سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٤٤)

" الصحيحُ موقوفٌ "

الأحاديثُ التي رجَّح فيها بعض النُّقاد الوقفَ على الصحابي.

من كتب الحديث المسندة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٢هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

"مؤمن سقى مؤمنا شربة على ظمأ، سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مؤمن كسا مؤمنا ثوبا (١) على عري كساه الله من خضر الجنة " (٢)

١١١٠٢ - حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عبد الرحمن الحبلي،

(١) كلمة "ثوبا" ليست في (ظ ٤) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعد أبي المجاهد الطائي، فمن رجال البخاري، وروى له أصحاب السنن غير النسائي، وهو ثقة. حسن: هو ابن موسى الأشيب، زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وروي **موقوفا** وهو الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٤٤٩) ، وأبو يعلى (١١١١) من طريق أبي الجارود زياد بن المنذر الهمداني، عن عطية، به. وأبو الجارود: متروك، وقال الترمذي: وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد، **موقوفا**، وهو أصح عندنا وأشبه.

وأخرجه أبو داود (١٦٨٢) من طريق أبي خالد الدالاني، عن نبيح، عن أبي سعيد، به مرفوعا. وأبو خالد الدالاني صدوق يخطىء كثيرا، وكان يدلس.

وأخرجه مختصرا أبو نعيم في "الحلية" ١٣٤/٨ من طريق أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد، به، مرفوعا. وأبو هارون العبدي متروك.

وأورده ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٠٠٧) ، ونقل عن أبيه قوله: الصحيح موقوف، الحفاظ لا يرفعونه.

قال السندي: قوله: "من الرحيق المختوم": هو من أسماء خمر الجنة، والمختوم المصون الذي لم يتبدل لأجل ختامه.." (١)

"١١٥٦٦ - حدثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: " ليس من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله أن يخلق منه شيئا، (١)

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ١٦٧/١٧

= سعيد، وحماد الراوي عن إبراهيم: هو ابن أبي سليمان الأشعري، ثقة، روى له مسلم مقرونا، وقال أحمد: لكن حماد -يعني ابن سلمة- عنده عنه تخليط.

قلنا: وهو الراوي عنه هنا. أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني، روى له أبو داود في كتاب "التفرد"، والنسائي، وهو ثقة.

وقوله: نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره.

أخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٨١) ، ومن طريقه البيهقي في "السنن" ١٢٠/٦ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه **موقوفا** النسائي في "المجتبى" ٣١/٧-٣٢، وفي "الكبرى" (٤٦٧٣) من طريق شعبة، عن حماد: وهو ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن أبي سعيد قال: إذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره. قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد، فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في "العلل" (١١١٨) .

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٩٧/٤، وقال: رواه أحمد، وقد رواه النسائي **موقوفا**، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب.

وسيأتي بالأرقام (١١٦٤٩) و (١١٦٧٦) .

والنهي عن النجش له شاهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح برقم (٤٥٣١) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

والنهي عن اللمس سلف بإسناد صحيح برقم (١١٠٢٢) .

والنهي عن إلقاء الحجر، له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٥١٣) ، وقد سلف ٢٥٠/٢.

(١) في النسخ: شيء، وضبب فوقها في (س) و (ظ ٤) .." (١)

"عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: " فيما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بالغرب والدالية ففيه نصف العشر (١) " قال أبو عبد الرحمن: فحدثت أبي بحديث عثمان، عن جرير " فأنكره، وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفه عنده وإنكاره لحديثه "

• ١٢٤١ - حدثنا عبد الله، حدثنا أبو عبد الرحمن بن عمر، حدثنا عبد الرحيم يعني الرازي، عن العلاء بن المسيب، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ١١٧/١٨

(١) حديث صحيح، وإسناد هذا مرفوعا ضعيف لضعف محمد بن سالم الهمداني.

وأخرجه البزار (٦٩٠) عن يوسف بن موسى، عن جرير، بهذا الإسناد.
وأخرجه البزار أيضا (٦٩١) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، به. وفيه: وأظنه رفعه إلى النبي ﷺ. ورواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق بأخرة بعد ما تغير.
قلنا: وقد صح **موقوفا** عن علي، فقد أخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (٣٧٣) و (٣٧٤) و (٣٧٥) و (٣٧٦) و (٣٧٧) و (٣٧٨) و (٣٧٩) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٧٢٣٣) ، وأبو عبيد في "الأموال" (١٤١٦) ، وابن أبي شيبة ١٤٥/٣، والبيهقي ١٣١/٤ من طرق- فيها سفيان الثوري وإسرائيل بن يونس - عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. قال الدارقطني في "العلل" ٧٢/٤: **والصحيح موقوف**.
وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (١٤٨٣) وغيره، وعن جابر وسيأتي في "المسند" (٣٤١/٣ الميمنية) ، وعن معاذ وسيأتي في "المسند" أيضا (٢٣٣/٥) .
الغرب: دلو عظيمة تتخذ من جلد ثور.
والدالية: شيء يتخذ من خوص يستقى به يشد بحبال في رأس جذع طويل، يدار بالبقر ونحوه.." [(١)]

"٢٢٦١ - حدثنا معمر بن سليمان الرقي، قال: حدثنا حجاج، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله (١)

= العلاء، والبيهقي ١٠٩/٧-١١٠ من طريق سهل بن عثمان، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، عن الحجاج، عن عكرمة، به - دون قوله: "والسلطان مولى من لا مولى له".
وأخرجه الطبراني (١١٩٤٤) من طريق سهل بن عثمان، عن عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، به.
وأخرجه الطبراني (١٢٤٨٣) عن عبد الله بن أحمد، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا عبد الرحمن

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٤٠٠/٢

بن مهدي وبشر بن المفضل، قالا: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وهذا إسناد صحيح إلا أنه أعل بالوقف، فقد أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٣) عن سفيان الثوري، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤ عن وكيع، عن سفيان، به **موقوفا**.

وأخرجه الشافعي في "مسنده" ١٢/٢، ومن طريقه البيهقي ١١٢/٧ والبغوي (٢٢٦٤) عن مسلم بن خالد، وأخرجه سعيد بن منصور (٥٥٣) من طريق جعفر بن خالد، كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به **موقوفا**.

وأخرجه الدارقطني في "سننه" ٢٢١/٣ من طريق عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم فرفعه، قال الدارقطني: رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره، وقال البيهقي في "السنن" ١٢٤/٧ بعد أن أورده من طريق عدي بن الفضل: كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، **والصحيح موقوف**.

وله شاهد حسن من حديث عائشة سيذكره المصنف بعد هذا، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٤٠٧٦) ، وأبي موسى الأشعري عند ابن حبان أيضا (٤٠٧٧) ، وابن مسعود عند الدارقطني ٢٢٥/٣ وعن علي عند البيهقي ١١١/٧، وعن ابن عمر عند الدارقطني ٢٢٥/٣ وهذه الأحاديث لا يخلو واحد منها من ضعف، لكن الحديث يتقوى بمجموع هذه الشواهد ويصير حسنا.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. =." (١)

". . . . .

= العقيلي: في حديثه وهم، ويرفع الموقوف، وضعفه الحافظ في "التقريب"، وقال الذهبي في "الميزان" ٣٠٦/٢: رفع حديثين هما من قول عبد الله. قلنا: هما هذا والذي قبله، فالصحيح أنه موقوف، كما ذكر الدارقطني، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان بن إسحاق، فقد أخرج له الترمذي، وهو ثقة.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١٦٦/٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

قال أبو نعيم: هذه الزيادة (يعني: من قوله: فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه ... إلى آخر الحديث) لم

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ١٢٢/٤

يروها عن مرة إلا الصباح، ولا عنه إلا أبان.
وأخرجه البزار (٣٥٦٢) (زوائد) ، من طريق محمد بن عبيد -شيخ أحمد-، بهذا الإسناد. قال البزار: أبان كوفي، والصباح فليس بالمشهور، وإنما ذكرناه مع علته لأنا لم نحفظه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٣١٣/٤، والشاشي (٨٧٧) ، والحاكم ٤٤٧/٢، والبيهقي في "الشعب" (٥٥٢٤) ، والبغوي (٢٠٣٠) ، من طرق عن أبان بهر إسحاق، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!
وأخرجه مختصرا ابن المبارك في "الزهد" (١١٣٤) من طريق سفيان الثوري، والطبراني في "الكبير" (٨٩٩٠) ، وأبو نعيم في "الحلية" ١٦٥/٤ من طريق محمد بن طلحة، كلاهما عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، **موقوفا**.
قال أبو نعيم: ورواه الناس عن محمد بن طلحة مثله **موقوفا**، ورفعه عن محمد بن طلحة مثله سلام بن سليمان المدائني [قلنا: هو عند ابن عدي في "الكامل" ١١٥٨/٣] ، ورواه سفيان الثوري عن زبيد **موقوفا** ومرفوعا، ورفعه على الثوري عيسى بن يونس وسفيان بن عيينة والقاسم بن الحكم، ورواه عبد الرحمن بن زبيد عن أبيه مرفوعا و**موقوفا**.
قلنا: وعلقه مختصرا جدا البخاري في "التاريخ" ٣١٣/٤ عن سفيان الثوري، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، ولم يرفعه.
قال الدارقطني في "العلل" ٢٧١/٥: **والصحيح موقوف**.=." (١)

"٤٢٦٤ - قرأت على أبي، حدثنا علي بن عاصم قال: أخبرنا الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: " التوبة من الذنب: أن يتوب منه، ثم لا يعود فيه " (١)

= عن إبراهيم الهجري مرفوعا، **والصحيح موقوف**. وكذلك رواه أصحاب الهجري عن أبي الأحوص، وكذلك رواه عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص **موقوفا**.
قال السندي: قوله: إياكم وهاتان الكعبتان: الكعبة: ما يلعب به في النرد، والمراد النهي عن النرد، والله تعالى أعلم.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ١٩٠/٦

وأما الألف في "هاتان " وما بعده، فأخرجه ابن مالك على لغة بني الحارث، فإنهم يجعلون المثنى بالألف في الأحوال كلها. وقال أبو البقاء: وقع في هذه الرواية: "هاتان " وما بعده بالرفع، والقياس النصب عطفا على إياكم، كما تقول: إياك والشر، أي: جنب نفسك الشر، والمعنى: تجنبوا هاتين، وأما الرفع فيحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: العطف على الضمير في عامل إياكم، أي: إياكم أنتم وهاتان..

والثاني: أن يكون مرفوعا بفعل محذوف، تقديره: لتتجنب هاتان.

والثالث: أن يكون منصوبا على لغة بني الحارث. انتهى قوله.

(١) إسناده ضعيف، وقد روي مرفوعا و**موقوفا**، والصحيح وقفه، الهجري - وهو إبراهيم بن مسلم -: لين الحديث، وعلي بن عاصم: صدوق يخطىء ويصر على الخطأ، أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، ثقة من رجال مسلم.

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان " (٧٠٣٦) و (٧٠٣٧) من طريق بكر بن خنيس، عن إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٠/١٣ عن وكيع، عن سفيان الثوري، والبيهقي في "الشعب " (٧٠٣٥) من طريق إسرائيل بن يونس، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، =." (١)

"١٣٨٧ - حدثنا حميد بن زنجويه النسائي، أخبرنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرنا موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق -[٥٤]-، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «**الصحيح موقوف** هي في كل رمضان» ، قال أبو داود: رواه سفيان، وشعبة، عن أبي إسحاق **موقوفا** على ابن عمر، لم يرفعاه إلى النبي ﷺ

Kضعيف **والصحيح موقوف**." (٢)

"٩١٩ - حدثنا هناد قال: حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال، يرفع الحديث «أنه كان **الصحيح موقوف** يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.: «حديث ابن عباس حسن صحيح» والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٢٩٩/٧

(٢) سنن أبي داود، السجستاني، أبو داود ٥٣/٢

المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر " وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ، وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق "

Kضعيف **والصحيح موقوف** على ابن عباس." (1)

"١١٩١ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: أنبأنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصحيح موقوف** كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» : «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث» ، " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته "

Kضعيف جدا **والصحيح موقوف**." (2)

"١٢١٧ - حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب المكيال والميزان: «**الصحيح موقوف** إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيه أمم سالفة قبلكم» : «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث» وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس **موقوفا**

Kضعيف **والصحيح موقوف**." (3)

"٣١٣٣ - حدثنا أحمد بن ملاعب، نا عفان، نا حماد بن سلمة ووهيب وعبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال -[٢٢٥]-: «إذا حلف الرجل، فقال: إن شاء الله؛ فقد

---

(1) سنن الترمذي ت شاكر، الترمذي، محمد بن عيسى ٣/٢٥٢

(2) سنن الترمذي ت شاكر، الترمذي، محمد بن عيسى ٣/٤٨٨

(3) سنن الترمذي ت شاكر، الترمذي، محمد بن عيسى ٣/٥١٣

استثنى، إن شاء فليمض، وإن شاء فليترك

[رجاله ثقات **والصحيح موقوف**] .." (١)

"٤٢٦٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو النعمان ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر «أنه **الصحيح موقوف** كره بيع المدبر» . هذا هو الصحيح موقوف ، وما قبله لا يثبت مرفوعا ، ورواته ضعفاء." (٢)

"قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» (١) .

١٣٣- حدثنا أبومحمد يحيى بن محمد بن صاعد إملاء في شعبان سنة سبع عشرة وثلاثمئة: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي: حدثنا إسماعيل بن علية، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير قال:

قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: تعرف عبدالله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى / عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها ثم تستقبل عدتها، قال: قلت له: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض يعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه وإن عجز (٢) .

١٣٤- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد: حدثنا هلال بن العلاء الباهلي: حدثنا أبي: حدثنا هشيم، عن خالد ويونس، عن ابن سيرين،

أن يونس بن جبير سأل ابن عمر عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، فقال له: أتعرف ابن عمر، إنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر

(١) أخرجه النعال البغدادي في «مشيخته» (ص ١٤٥) من طريق المخلص به.

وأخرجه البزار (١٨٩٤) ، والطبراني (١٠٣٩٩) ، والخطيب في «تاريخه» (٣/ ٣٣٦) من طريق أبي شهاب به.

وقال الدارقطني في «علله» (٨٤٧) : **والصحيح موقوف**.

---

(١) المجالسة وجواهر العلم، الدِّينَوري، أبو بكر ٢١٩/٧

(٢) سنن الدارقطني، الدارقطني ٢٤٥/٥

وأخرجه ابن ماجة (٤٦) ، والبزار (١٧٠٧) من طريقين عن ابن مسعود به. ورواية ابن ماجه مطولة.
(٢) أخرجه ابن البخاري في «مشيخته» (٤٣٧) (٤٣٨) من طريق المخلص به.
وأخرجه البخاري (٥٢٥٢) (٥٢٥٨) (٥٣٣٣) ، ومسلم (١٤٧١) من طريق يونس بن جبير به. وانظر الأحاديث التالية وما يأتي (٧٥٤) .
وله عندهما طرق وألفاظ أخرى عن ابن عمر، يأتي أحدها (١٩٢٦) .." [1]

"يكنى أبا أسيد، واسمه عبدالله بن ثابت الذي روى حديث الزيت، وعنده حديث آخر عن النبي ﷺ، ليس هو أبوأسيد الساعدي مالك بن ربيعة (١) .

٥٦٥- (١٩٩) أخبرنا محمد قال: حدثنا يحيى: حدثنا محمد بن عبدالله بن مهران الدينوري: حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا المعافى بن عمران، عن سفيان بن سعيد الثوري، عن إبراهيم الهجري، عن ابن أبي أوفى، أن النبي ﷺ كبر على الجنازة أربعا (٢) .

٥٦٦- (٢٠٠) أخبرنا محمد قال: حدثنا يحيى: حدثنا إبراهيم بن مكتوم البصري صاحب المصاحف: حدثنا أبوعتاب الدلال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «ما من عام بأمطر من عام، ولا هبت جنوب إلا سال منها واد» (٣) .

٥٦٧- (٢٠١) أخبرنا محمد قال: حدثنا يحيى: حدثنا إبراهيم بن مكتوم: حدثنا عبدالله بن داود، عن مسعر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

(١) أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤٢-٤٣) من طريق المخلص به.
وانظر تخريجه والخلاف في اسم صحابيه في «مسند أحمد» ٣/ ٤٩٧ (١٦٠٥٤) ، و «علل الدارقطني» (١١٨٥) ، و «الموضح» للخطيب (٢/ ١٩٤) .
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٣) ، وأحمد (٤/ ٣٥٦) ، والحاكم (١/ ٣٥٩-٣٦٠) ، والبيهقي (٤/ ٤٢-٤٣) من طريق إبراهيم الهجري بنحوه وفيه قصة.
(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٦٣) من طريق ابن صاعد به. وقال: **والصحيح موقوف**.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٤٦٠) .." [2]

---

[1] المخلصيات، المخلص ١٥٩/١
[2] المخلصيات، المخلص ٣٤٤/١

"١٤٤٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه قال: **الصحيح موقوف** " من غسل ميتا فليغتسل ومن حمل ميتا فليتوضأ ومن مشى معها فلا يجلس حتى يقضى دفنها " قال الشيخ: هذا هو الصحيح **موقوفا** على أبي هريرة كما أشار إليه البخاري، وقد روي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا." (١)

"١٧٤٢ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق، أنبأ عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، قال: " **الصحيح موقوف** الشفق الحمرة "

١٧٤٣ - وكذلك رواه عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر **موقوفا**. وروي عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع، مرفوعا **والصحيح موقوف**." (٢)

"١٩٠٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان، قال: **الصحيح موقوف** " لا يكون رجل بأرض فيء فيتوضأ إن وجد ماء وإلا يتيمم فينادي بالصلاة ثم يقيمها إلا أم من جنود الله ﷻ ما لا يرى طرفاه " أو قال: طرفه هذا هو الصحيح موقوف وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه." (٣)

"١٩٧٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، وأبو بكر القاضي، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الصحاف، ثنا جبارة بن المغلس، ثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **الصحيح موقوف** " نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الإبل والبقر والغنم والخيل "، وقال: " إنما النماء في الحبل " وكذلك رواه يحيى بن يمان، عن عبيد الله، ورواه غير جبارة، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، نهى النبي ﷺ، ورواه جبارة أيضا، عن عيسى بن يونس، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. وكذلك رواه غير جبارة، عن عيسى بن يونس، وهذا المتن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٤٥١/١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٥٤٨/١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٥٩٦/١

بهذا الإسناد أشبه، فعبد الله بن نافع فيه ضعف يليق به رفع ال**موقوفات** ، والله أعلم. وروي عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا ، **والصحيح موقوف**." (١)

"١٩٩٩٢ – أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ﵂ ، **الصحيح موقوف** قالت في ولد الزنا: ليس عليه من وزر أبويه شيء {لا تزر} [الأنعام: ١٦٤] وازرة وزر أخرى. رفعه بعض الضعفاء ، **والصحيح موقوف**." (٢)

"٢٠٨٤٢ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ، أنبأ سعيد – هو ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن الحصين ، أنه قال: **الصحيح موقوف** " إن في المعاريض لمندوحة ، عن الكذب ". هذا هو الصحيح **موقوفا**." (٣)

"٢١٥٧٤ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، ثنا أبي ، ثنا علي بن سلمة اللبقي ، ثنا علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر، ﵄ ، قال: قال رسول الله ﷺ: **الصحيح موقوف** " المدبر من الثلث ". وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبة ، وعلي بن مسلم ، وسفيان بن وكيع وغيرهم، عن علي بن ظبيان مرفوعا ، **والصحيح موقوف** كما رواه الشافعي ، وروي ذلك من وجه آخر مرسلا، عن النبي ﷺ.." (٤)

"٢١٦٦٨ – أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، ثنا أبو الأزهر ، ثنا روح ، ثنا ابن جريج ، وهشام بن أبي عبد الله قالا: أنبأ عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ﵁ في قوله: {**الصحيح موقوف** وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: ٣٣] قال: " ربع الكتابة ". هذا هو الصحيح **موقوفا** ، وكذلك رواه ورقاء بن عمرو ، وخالد بن عبد الله ،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٤٢/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ١٠٠/١٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٣٣٦/١٠

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٥٢٩/١٠

وأسباط بن محمد، عن عطاء بن السائب **موقوفا**. -[٥٥٤]- وكذلك رواه غير عطاء، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي، عن علي رضي الله عنه **موقوفا**." (١)

"٢٤٠٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر " **الصحيح موقوف** كان يفتتح أم الكتاب {ببسم الله الرحمن الرحيم} هذا هو الصحيح موقوف." (٢)

"٢٨٤٢ - أخبرنا أبو علي الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس الدوري، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول: " **الصحيح موقوف** التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يدعو الإنسان لنفسه بعد " وروي عن محمد بن صالح بن دينار، عن القاسم بن محمد مرفوعا، **والصحيح موقوف**." (٣)

"٣٥١٣ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه كان يقول: **الصحيح موقوف** " لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي ورواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل الباهلي، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن سالم بن عبد الله فرفعه **والصحيح موقوف**." (٤)

"٥٦٣٩ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو يعقوب إسحاق بن أيوب الفقيه بواسط، ثنا أحمد بن سعد الزهري، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: **الصحيح موقوف** " لا جمعة على مسافر ". هذا هو الصحيح موقوف، ورواه عبد الله بن نافع عن أبيه فرفعه إلى النبي ﷺ." (٥)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٥٥٣/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٧٠/٢

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٢٠٧/٢

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٣٩٥/٢

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٢٦٢/٣

"٦٤٨١ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن مكتوم، ثنا أبو عتاب سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: " **الصحيح موقوف** ما عام بأمطر من عام، ولا هبت جنوب إلا سال وادي كذا " روي مرفوعا بهذا الإسناد، **والصحيح موقوف**." (١)

"٧٢٣٠ – أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **الصحيح موقوف** "كل مال أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض " هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه جماعة عن نافع وجماعة عن عبيد الله بن عمر وقد رواه سويد بن عبد العزيز وليس بالقوي عن عبد الله بن عمر مرفوعا إلى رسول الله ﷺ

٧٢٣١ – وأخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن عثمان النسوي ثنا هشام بن عمار، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عمر، فذكره بمعناه مرفوعا." (٢)

"٧٢٣٢ – أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس -[١٤٠]- محمد بن يعقوب أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت عبد الله بن عمر، وهو يسأل عن الكنز، فقال: " هو **الصحيح موقوف** المال الذي لا تؤدى منه الزكاة " هذا هو الصحيح موقوف." (٣)

"٧٣٢٢ – وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: **الصحيح موقوف** " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " هذا هو الصحيح موقوف، ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعا وليس بصحيح." (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٥٠٧/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ١٣٩/٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ١٣٩/٤

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ١٧٤/٤

"٧٣٥٢ - وعن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: **الصحيح موقوف** " ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتق ". وروي ذلك في المكاتب عن عبد الله بن بزيع عن ابن جريج مرفوعا وهو ضعيف ، **والصحيح موقوف** وهو قول مسروق وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومكحول." (١)

"٧٣٩٦ - أخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا، أنبأ محمد بن الفضل، ثنا جدي محمد بن إسحاق ثنا زكريا بن يحيى بن أبان، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، أن خالد بن يزيد، حدثه أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: **الصحيح موقوف** " ليس على مثير الأرض زكاة ". وروي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير بمعناه وروي عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا وفي إسناده ضعف **والصحيح موقوف**." (٢)

"٧٧٠٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت أبا رجاء، يقول: سمعت ابن عباس، يخطب على المنبر وهو يقول: **الصحيح موقوف** " في صدقة الفطر صاعا من طعام ". - [٢٨١]- هذا هو الصحيح موقوف." (٣)

"٨٢١٦ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ، ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثني جويرية بن أسماء، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول: **الصحيح موقوف** " من أفطر في رمضان أياما وهو مريض ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكينا مدا من حنطة، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكينا مدا من حنطة ، وليصم الذي استقبل " هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه." (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ١٨٣/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ١٩٦/٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٢٨٠/٤

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٤٢٤/٤

"٨٥٨٧ – أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة ، ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل، عم مالك عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: **الصحيح موقوف** " ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه " تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك قال: اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في -[٥٢٤]- المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله ﷺ؟ قال: لا ، قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فمن عمر؟ قال: لا ، قال: فمن عثمان؟ قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه وقال عطاء: ذلك رأي. هذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم، وكذلك رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز **موقوفا** وهو فيما." (١)

"٨٧٦٦ – وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا محمد بن نعيم، ثنا يحيى بن أيوب المقابري، ثنا عباد بن عباد المهلبي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، أن زيد بن ثابت، سئل العمرة قبل الحج قال: **الصحيح موقوف** " صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت " وقد رواه إسماعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعا ، **والصحيح موقوف**." (٢)

"١٠٢٥٦ – أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنا أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر ، قال: **الصحيح موقوف** " من أهدى بدنة فضلت ، أو ماتت فإنها إذا كانت نذرا أبدلها ، وإن كان تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها " هذا هو الصحيح موقوف ، وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة ، عن نافع." (٣)

"١٢٥٨٧ – أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنا أبو منصور النضروي ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: **الصحيح موقوف** "

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٥٢٣/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٥٧٣/٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٣٩٩/٥

الحنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر " هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود **موقوفا**، وروي من وجه آخر مرفوعا، ورفعه ضعيف." (١)

"١٣٧١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ مكرم بن أحمد القاضي، ثنا أحمد بن زياد بن مهران، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عدي بن الفضل، أنبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " **الصحيح موقوف** لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل "، -[٢٠٢]- كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، **والصحيح موقوف**، والله أعلم." (٢)

"١٥٦٦٨ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **الصحيح موقوف** " لا رضاع إلا ما كان في الحولين " هذا هو الصحيح موقوف." (٣)

"١٩٤٩٣ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول، ح، وأخبرنا أبو بكر بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، حدثني عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، أو غير واحد أن نافعا حدثهم ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: **الصحيح موقوف** إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، وإذا خرج من بطنها حيا ذبح حتى يخرج الدم من جوفه. لفظ حديث ابن بكير ، وفي رواية ابن وهب بذكاتها ، والباقي سواء ، هذا هو الصحيح موقوف." (٤)

"١٩٤٩٤ - وقد أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنبأ محمد بن حمدويه بن سهل المروزي المطوعي، ثنا أبو شهاب معمر بن محمد بن معمر العوفي ، ثنا عصام بن يوسف، ثنا المبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال في الجنين:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٤٤٤/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٢٠١/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٧٦١/٧

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٥٦٣/٩

الصحيح موقوف " ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر ". رواه أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتابه عن محمد بن حمدويه المروزي هذا ، وعلي بن الفضل بن طاهر.

١٩٤٩٥ - أخبرنا بذلك أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، فذكره. -[٥٦٤]- وروي من أوجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ، ورفعه عنه ضعيف **والصحيح موقوف** ، وفي حديث الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال في ذكاة الجنين: ذكاة أمه." (١)

"١٩٥٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا علي بن سلمة اللبقي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **الصحيح موقوف** عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن ". رفعه غير معروف ، **والصحيح موقوف** ، ورواه وكيع عن سفيان **موقوفا**." (٢)

"١٩٥٦٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل، ح وأنبأ أبو علي الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ببغداد ، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس الدوري، ثنا عبيد الله هو ابن موسى ، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: في القرآن شفاءان ، القرآن والعسل ، **الصحيح موقوف** القرآن شفاء لما في الصدور ، والعسل شفاء من كل داء. هذا هو الصحيح موقوف ، ورواه أيضا الأعمش عن خيثمة والأسود عن عبد الله **موقوفا**." (٣)

"٢٣٧٨ - وروي أيضا، عن مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، مرفوعا، **والصحيح موقوف**،

٢٣٧٩ - ورواه عدي بن الفضل، عن ابن خثيم، بإسناده مرفوعا: «**الصحيح موقوف** لا نكاح إلا بولي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٥٦٣/٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٥٧٩/٩

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٥٧٩/٩

وشاهدي عدل، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل» وعدي بن الفضل غير قوي في الحديث." (١)

"٢٦٩١ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن علي، قال: **الصحيح موقوف** «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه» هذا هو الصحيح موقوف ولم يصح مرفوعا." (٢)

"٣١٦٦ - أخبرنا زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، أنا عثمان بن سعيد، أنا القعنبي، فيما قرأ على مالك ، وأنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ أنها قالت: «**الصحيح موقوف** لغو اليمين قول الإنسان» لا والله، بلى والله " هذا هو الصحيح **موقوفا** -[١٠١]- وكذلك رواه عطاء، عن عائشة رضي الله عنها **موقوفا**، وقد رواه إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ، خالفه جماعة فرووه عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها **موقوفا**." (٣)

"٦٣٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة، قالت: **الصحيح موقوف** " طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا هذا هو الصحيح **موقوفا** " وروي عن النعمان بن عبد السلام، عن سفيان مرفوعا وروي من حديث داود بن عبد الرحمن، عن منصور بن صفية كذلك مرفوعا." (٤)

"١٩٠٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضروي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس أنه كان **الصحيح موقوف** " إذا ختم القرآن جمع أهله " -[٤٢٢]- هذا هو الصحيح موقوف " وقد روي من وجه آخر عن قتادة، عن أنس مرفوعا وليس بشيء "." (٥)

---

(١) السنن الصغير للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٢٠/٣

(٢) السنن الصغير للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ١٢٤/٣

(٣) السنن الصغير للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ١٠٠/٤

(٤) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ١٥١/٢

(٥) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٤٢١/٣

"٢٣٤٥ - أخبرنا أبو سعد الماليني، حدثنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا عبد الرحمن بن -[١٧٢]- سليمان بن موسى بن عدي الجرجاني بمكة، حدثنا علي بن سلمة النيسابوري، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **الصحيح موقوف** " عليكم بالشفائين القرآن والعسل " " رفعه زيد بن الحباب، **والصحيح موقوف** على ابن مسعود "." (١)

"٢٨٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا عبد الحميد بن المستام، حدثنا مخلد بن يزيد، حدثنا سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **الصحيح موقوف** " فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية " قال أبو علي: " لم يرفعه غير مخلد بن يزيد وأخطأ فيه **والصحيح موقوف** "

٢٨٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو علي الحافظ، حدثنا إبراهيم بن شريك الأسدي، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا محمد بن طلحة، ح -[٤٧٥]- قال وأخبرنا أبو علي، حدثنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، ح قال: وحدثنا أبو علي، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، كلهم، عن زبيد، عن مرة، نحوه موقوف، وكذلك قاله منصور والأعمش، عن زبيد **موقوفا**

٢٨٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أبو عتبة، حدثنا بقية، حدثنا المسعودي، عن زبيد اليامي، فذكره **موقوفا**." (٢)

"٤٤٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله الصفار، نا أحمد بن عصام، نا روح، نا ابن أبي عروبة، وشعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، قال: أقبلنا مع عمران بن حصين من البصرة إلى الكوفة، فما من غداة إلا يناشد فيها الشعر، ويذكر فيها أيام العرب وكان يقول: " إن في **الصحيح**

---

(١) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ١٧١/٤

(٢) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٤٧٤/٤

موقوف المعاريض مندوحة عن الكذب " " هذا هو الصحيح **موقوفا** ". وقد رواه داود بن الزبرقان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة ابن أبي أوفى، عن عمران، مرفوعا. " وروي من وجه آخر ضعيف مرفوعا ". -[٤٤٧]- وقد روى شهر بن حوشب، بإسنادين له مثل رواية ابن شهاب الزهري في الثلاث موصولا مرفوعا." (١)

"٤٩٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا أبو بكر بن أبي الأسود، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن جندب بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **الصحيح موقوف** " من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرئ مسلم أن يهريقه كأنما يذبح به دجاجة، كلما تعرض لباب من أبواب الجنة حال الله بينه وبينه، ومن استطاع أن لا يجعل في بطنه إلا طيبا، فإن أول ما ينتن من الإنسان بطنه " وكذلك رواه أبو كامل، عن أبي عوانة مرفوعا، **والصحيح موقوف**." (٢)

"٦٥٤٢ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد الحفار، ببغداد أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، نا أبو الأشعث، نا المعتمر، عن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رافع، عن يحيى قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: " من **الصحيح موقوف** عمل عملا كساه الله رداءه إن خيرا فخيرا وإن شرا فشرا " هذا هو الصحيح **موقوفا** على عثمان وقد رفعه بعض الضعفاء." (٣)

"فقال سعيد: " فكان **الصحيح موقوف** إبراهيم عليه السلام أول من اختتن، وأول من رأى الشيب، فقال: يا رب، ما هذا؟ فقال: " وقارا يا إبراهيم "، قال: رب، زدني وقارا، وأول من أضاف الضيف، وأول من جز شاربه، وأول من قص أظافره، وأول من استحد "، هذا هو الصحيح موقوف." (٤)

"٩٠٢٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، نا يعقوب بن سفيان ، نا أبو سعيد الأشج ، نا عمرو بن قيس بن بشير بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده بشير بن عمرو ، وكان جاهليا قال: " **الصحيح موقوف** أصرم الأحمق " " هذا هو الصحيح موقوف قال: ويسير بن عمرو ، كان على عهد النبي ﷺ ابن إحدى عشرة سنة ، وقيل: توفي النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين

---

(١) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٤٤٦/٦

(٢) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٢٦٠/٧

(٣) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٢٠٨/٩

(٤) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ١٢٢/١١

فأسلم بعده ففي الإسناد -[٦١]- الأول خطأ من ثلاثة أوجه أو من أربعة أوجه: أحدها: قول عمر بن قيس ، وإنما هو عمرو بن قيس ، والثاني: قول بشير ، وإنما هو يسير ، والثالث: في رفعه ، وإنما هو موقوف ، والرابع: في عده بشيرا من الصحابة ، بشير ممن أدرك زمانه وإنما أسلم بعده "." (١)

"٥٨٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِيءَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ الْقُرَشِيَّ، حَدَّثَهُمْ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: **الصحيح موقوف** «فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، وَرُوِي مَرْفُوعًا. وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ". وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١] : أَخَذَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ إِزَارَهُنَّ فَشَقَقْنَهُ مِنْ نَحْوِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهِ "، وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَاهُ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً، فَكَسَاهَا امْرَأَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: -[٢٤٠]- «مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ عِظَامَهَا» ، وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: " تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَإِزَارٍ " وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي امْرَأَةٍ عَثَرَتْ بِهَا دَابَّتُهَا وَعَلَيْهَا سَرَاوِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَسَرْوِلَاتِ»." (٢)

"١٥٤٨٩ - وروينا عن ابن عباس، أنه قال: **الصحيح موقوف** «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» . وروي ذلك مرفوعا، **والصحيح موقوف**." (٣)

"١٩٥٢٤ - وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، حدثنا عمرو، وابن جريج، عن عطاء قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير، إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير، فسألناها عن قول الله ﷻ: {**الصحيح موقوف** لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: ٢٢٥] ؟ قالت: " هو حلف: لا والله، وبلى والله "،

١٩٥٢٥ - قال الشافعي: في روايتنا عن أبي سعيد: لغو اليمين كما قالت عائشة - والله أعلم - قول

(١) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٦٠/١٢

(٢) الآداب للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ص/٢٣٩

(٣) معرفة السنن والآثار، البيهقي، أبو بكر ٢٦٧/١١

الرجل: لا والله، وبلى والله، وذلك إذا كان على اللجاج، والغضب، والعجلة، لا يعقد على ما حلف عليه، وعقد اليمين: أن ينيها على الشيء بعينه، وبسط الكلام فيه

١٩٥٢٦ – قال أحمد: حديث هشام بن عروة قد أخرجه البخاري في الصحيح كذلك **موقوفا**،

١٩٥٢٧ – وحديث عطاء، عن عائشة، قد روي عن ابراهيم الصائغ، عنه مرفوعا -[١٧٤]-،

١٩٥٢٨ – وروي عنه **موقوفا**،

١٩٥٢٩ – **والصحيح موقوف**، كذلك رواه الجماعة عن عطاء، عن عائشة،

١٩٥٣٠ – وروي عن ابن عباس، مثل قول عائشة." (١)

"٢٠٦٢٣ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «**الصحيح موقوف** المدبر من الثلث»

٢٠٦٢٤ – قال الشافعي: قال لي علي بن ظبيان: كنت أحدثه مرفوعا، فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع، هو موقوف على ابن عمر فوقفته، والحفاظ الذين حدثوه يقفوا به على ابن عمر

٢٠٦٢٥ – قال أحمد: رواه عثمان بن أبي شيبة في آخرين عن علي بن ظبيان، مرفوعا، **والصحيح موقوف** كما رواه الشافعي،

٢٠٦٢٦ – وروي أيضا عن علي، وابن مسعود مرسلا **موقوفا**،

---

(١) معرفة السنن والآثار، البيهقي، أبو بكر ١٧٣/١٤

٢٠٦٢٧ - وروي عن أبي قلابة، أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي ﷺ من الثلث. وهذا منقطع

٢٠٦٢٨ - قال أحمد: وروينا في كتابة المدبر عن أبي هريرة،

٢٠٦٢٩ - وروينا في جناية المدبر أنها على سيده عن أبي عبيدة، وإسناده غير قوي." (١)

"٥٠١٥ - أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، وابن جريج، كلاهما يخبره عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: في **الصحيح موقوف** المني يصيب الثوب قال: «أمطه عنك» قال أحدهما: «بعود، أو إذخرة، فإنما هو بمنزلة البصاق، أو المخاط» ،

٥٠١٦ - هذا هو الصحيح موقوف،

٥٠١٧ - وروي عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، مرفوعا، ولا يثبت رفعه." (٢)

"٦٠٢٩ - وفي رواية أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصحيح موقوف** لا تسافر امرأة سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها أو أخوها أو ابنها، أو ذو محرم منها»

٦٠٣٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد فذكره.

٦٠٣١ - وهذه الرواية هي التي أشار إليها الشافعي فيما احتجوا به، ثم احتج بها عليهم، وقد أخرجها مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية

---

(١) معرفة السنن والآثار، البيهقي، أبو بكر ٤٣٢/١٤

(٢) معرفة السنن والآثار، البيهقي، أبو بكر ٣٨٣/٣

٦٠٣٢ – وفي إحدى الروايات: عن قزعة، عن أبي سعيد «يومين» ،

٦٠٣٣ – وفي رواية أخرى: «ثلاثا» ،

٦٠٣٤ – وفي ثالثة: «فوق ثلاث ليال»

٦٠٣٥ – وفي حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ ": لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو رحم ولا تسافر امرأة إلا مع ذي رحم محرم "

٦٠٣٦ – وفي كل ذلك دلالة على أنه لم يقصد برواية هذه الأخبار تقدير السفر، وإنما قصد بها الحياطة لها بذي محرم، مقيمة كانت أو مسافرة أي سفر كان، قصيرا أو طويلا -[٢٤٩]-

٦٠٣٧ – قيل للشافعي: فإنا قد روينا عن ابن عمر أنه قصر الصلاة إلى السويداء

٦٠٣٨ – قال الشافعي: سألت بعض المدنيين عن السويداء فقال: البريد الرابع في طرف بيوتها.

٦٠٣٩ – قال الشافعي: والإسناد الصحيح عن ابن عمر، وابن عباس لقولنا.

٦٠٤٠ – قال أحمد: وقد روي حديث ابن عباس مرفوعا وليس بشيء، وذلك لأنه إنما رواه إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»

٦٠٤١ – وهو فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أن أبا الوليد أخبرهم قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو الحارث السلمي قال: حدثنا ابن عباس فذكره.

٦٠٤٢ – وإسماعيل بن عياش غير محتج به، وروواياته عن غير أهل الشام ضعيفة،

٦٠٤٣ – وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة **والصحيح موقوف** كما سبق ذكره، والله أعلم." (١)

"٩٠٩٤ – قال أحمد: الأثر فيه عندنا ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال: أخبرنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن **الصحيح موقوف** النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» ،

٩٠٩٥ – والسنة على المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها، ولا يعود مريضا، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، والسنة في المعتكف أن يصوم،

٩٠٩٦ – قد أخرج البخاري، ومسلم صدر هذا الحديث في الصحيح إلى قوله: والسنة في المعتكف أن لا يخرج، ولم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه، منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة، فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة قال: «المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضا، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» ،

٩٠٩٧ – وعن ابن جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب، أنه قال: «المعتكف لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة» -[٣٩٦]-

٩٠٩٨ – ورواه ابن أبي عروبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: «لا اعتكاف إلا بصوم،» ، والله أعلم

(١) معرفة السنن والآثار، البيهقي، أبو بكر ٢٤٨/٤

٩٠٩٩ – وروينا عن عطاء، عن ابن عباس، وابن عمر، أنهما قالا: «المعتكف يصوم»

٩١٠٠ – وروينا عن طاووس، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه ". هذا هو الصحيح موقوف،

٩١٠١ – وقد روي عنه مرفوعا، ورفعه ضعيف

٩١٠٢ – قال ابن المنذر: وروي عن علي، وابن مسعود، أنهما قالا: «المعتكف إن شاء صام، وإن شاء لم يصم»." (١)

"١١٤٥٠ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن -[١٤٩]- سالم، عن موسى بن عبيدة، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس: «أنه **الصحيح موقوف** كان يكره بيع الصوف على ظهور الغنم واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل» .

١١٤٥١ – قال أحمد: وقد رواه أبو إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، كذلك **موقوفا**،

١١٤٥٢ – ورواه عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا، وروي عنه مرسلا، **والصحيح موقوف**." (٢)

"وهذا هو الصحيح موقوف وقد رواه الامامان الشافعى واحمد واهل السنن من حديث عبد الرحمن بن ابى عمار عن جابر عن النبى ﷺ بقصة الضبع فقط قال البخارى والترمذى هو حديث حسن صحيح وحسنه ايضا الدارقطنى النيهقى وسيأتى تمام الكلام عليه فى مسند جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ان شاء الله تعالى اثر اخر قال ابو عبيد حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان

---

(١) معرفة السنن والآثار، البيهقي، أبو بكر ٣٩٥/٦

(٢) معرفة السنن والآثار، البيهقي، أبو بكر ١٤٨/٨

بن حميد عن عمر رضى الله عنه انه قضى فى الارنب بحلان اذا قتلها المحرم يعنى الجدى حديث فى النهى عن قطع حشيش الحرم قال ابو طاهر المخلص حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا محمد بن يزيد ابو هشام الرفاعى حدثنا حفص بن عياث عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن عبيد بن عمير ان عمر رضى الله عنه رأى رجلا يخش فى الحرم فقال اما علمت ان رسول الله نهى عن هذا قال فشكى اليه الحاجة فرق له وامر له بشىء هكذا اورد الضياء المقدسى فى كتابه المختارة من هذا الوجه وقال الدارقطنى ورواه بعضهم عن عبد الملك بن سليمان **موقوفا** على عمر وكذا وراه الحجاج ابن ارطاة عن عطاء **موقوفا** والموقوف هو المحفوظ ورواه ابن جريح عن." (١)

"٥٦٣٧ - () شقيق [بن سلمة] قال: سمعت عبد الله يقول: «عليكم بالشفاءين: القرآن، والعسل» . أخرجه ... (١) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع، أخرجه رزين، وقد رواه ابن ماجة رقم (٣٤٥٢) في الطب، باب العسل، مرفوعا، وإسناده حسن، ورواه الحاكم ٤ / ٢٠٠ مرفوعا و**موقوفا**، وصححه ووافقه الذهبي، وقال المناوي: قال البيهقي في " شعب الإيمان ": الصحيح موقوف على ابن مسعود.
Mهذا الأثر من زيادات رزين.

أخرجة البيهقي في الشعب (٥١٩/٢) (٢٥٨١) ، وقال: ورفعه زيد بن الحباب **والصحيح موقوف** على بن مسعود.

قلت: أخرجة ابن ماجة (٣٤٥٢) موفوعا. والحاكم (٢٠٠/٤) **موقوفا** ومرفوعا وصححه ووافقه الذهبي، وهو ذهول منها -رحمهما الله-.." (٢)

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير، ابن كثير ٣٠٩/١

(٢) جامع الأصول، ابن الأثير، أبو السعادات ٥١٨/٧

"ثم قال: وهم عفيف في رفعه، **والصحيح موقوف** من قول ابن عمر.

هذا ما أتبعه، وهو كلام الدارقطني، وهو في الحقيقة غير علة، فإن عفيف بن سالم الموصلي ثقة، قاله ابن معين، وابن حاتم وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه.

وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع، عن عفيف المذكور - وهو أبو سلمة الموصلي - ولم تثبت عدالته.

وقال أبو أحمد بن عدي: سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول: لم يكن موضعا للحديث، وذكر له فيما ذكر هذا الحديث وقال: / وهو منكر من حديث الثوري.

(١٠٢٦) وذكر من طريقه أيضا، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال رسول الله -ﷺ -: " من كان له مال فلم يضح فلا يقربن مصلانا ".

ثم قال: الصواب موقوف.." (١)

"قال: والصحيح أنه فعل ابن عمر، غير مرفوع إلى النبي -ﷺ -.

هذا نص ما ذكر، ولم يبين علته.

وقد يظن أن تعليله إياه، هو ما ذكر من وقفه ورفعه، وليس ذلك بصحيح، فإنه إنما كان يصح أن يكون هذا علة، لو كان رافعه ضعيفا، وواقفه ثقة، ففي مثل هذا الحال كان يصدق قوله: " الصحيح موقوف من فعل ابن عمر ".

أما إذا كان رافعه ثقة، وواقفه ثقة، فهذا لا يضره، ولا هو علة فيه.

وهذا حال هذا الحديث، فإن رافعه عن الأوزاعي، هو عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين كاتبه، وواقفه عنه، هو أبو المغيرة، وكلاهما ثقة، فالقضاء للواقف على الرافع يكون خطأ.

وبعد هذا، فعلة الخبر هي غير ذلك، وهي ضعف عبد الواحد بن قيس، راويه عن نافع عن ابن عمر، وعنه رواه الأوزاعي في الوجهين.

قال ابن معين: عبد الواحد بن قيس الذي رواه عنه الأوزاعي، شبه لا شيء.

وإذ الموقوف الذي صحح لا بد فيه من عبد الواحد المذكور، فليس إذن بصحيح.

---

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي ٢٧٩/٣

والدارقطني لم يقل في الموقوف: صحيح، ولا أصح، وإنما قال: إن رواية أبي المغيرة بوقفه هي الصواب، فاعلم ذلك.." (١)

"خدمة المدبر ".

وقال: الصواب مرسل.

وقد بينا ما في هذا، في باب الأحاديث التي ضعفها بما لم يضعف به غيرها.

وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي هذا ثقة، بخلاف المتقدم الذكر، وهو ابن أخيه.

(١٣٣٤) وذكر من طريق الدارقطني أيضا عن ابن عمر، أن رسول الله -ﷺ- قال: " المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث " /.

ثم قال: إسناده ضعيف، **والصحيح موقوف**.

هكذا أجمل علته، وهو من رواية أبي معاوية: عمرو بن عبد الجبار الجزري - وهو مجهول الحال - عن عمه عبيدة بن حسان - وهو منكر الحديث - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر من قوله.

وهو الصحيح، لثقة حماد وضعف راويه عمرو بن عبد الجبار.." (٢)

"٢٩٧٧ - قال: " وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ".

٢٩٧٨ - وعن نافع: " أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلي، ويكبر حتى يأتي الإمام " رواه البيهقي.

٢٩٧٩ - وقال: " هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر ".

٢٩٨٠ - قال: " وروى مرفوعا، وهو ضعيف، ولفظه: عن ابن عمر، كان النبي ﷺ يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، [١٢٧ / أ] وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن ابن أم أيمن، رافعا صوته بالتهليل، والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين، حتى يأتي المصلي، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله ".

٢٩٨١ - وفي رواية: " يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى "." (٣)

---

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي ٣٦٤/٣

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي ٥٥٤/٣

(٣) خلاصة الأحكام، النووي ٨٤٢/٢

"قال الدارقطني: وهم في رفعه الترجماني، والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر، كذلك رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قوله (١) .

ز: روى هذا الحديث أبو يعلى الموصلي عن إسماعيل بن إبراهيم أبي إبراهيم الترجماني (٢) مرفوعا (٣) .

ورواه الدارقطني عن جعفر بن محمد الواسطي عن موسى بن هارون عن يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا نسي أحدكم ... - موقوف -. قال موسى: وثناه أبو إبراهيم الترجماني ثنا سعيد، ورفعه إلى النبي ﷺ، ووهم في رفعه، **والصحيح موقوف** من قول ابن عمر (٤) .

ورواه البيهقي وقال: تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا، والصحيح أنه من قول ابن عمر **موقوفا**، كذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد.

ورواه من طريق مالك بن أنس وعبيد الله (٥) بن عمر **موقوفا** (٦) .

* * * * *

(١) الجملة الأولى موجودة في مطبوعة "السنن"، وأما بقية الكلام فعزاه الزيلعي في " نصب الراية ": (١٦٢/٢) إلى "العلل"، وابن الجوزي روى هذا الحديث عن الدارقطني من رواية البرقاني، وهو راوي "العلل" عن الدارقطني، فقد يكون قد خرج هذا الحديث في "العلل" أيضا وأعقبه بهذا الكلام، والله أعلم.

(٢) في هامش الأصل: (ح: إسماعيل بن إبراهيم بن بسام، أبو إبراهيم الترجماني، قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل عن أبيه وعن يحيى بن معين: ليس به بأس. وكذلك قال أبو داود والنسائي.

وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: لا بأس به. وتكلم فيه الساجي وابن حبان) ا. هـ

(٣) هو في رواية ابن المقرئ، انظر: " المطالب العالية " لابن حجر: (٢٠١/١ - رقم: ٤٦٠) .

(٤) "سنن الدارقطني": (٤٢١/١) مع اختلاف يسير.

(٥) وقع في مطبوعة "سنن البيهقي": (عبد الله) ولعلها خطأ.
(٦) "سنن البيهقي": (٢/٢٢١ - ٢٢٢) .." (١)

"إسماعيل عن [عبيد الله] (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول ".

قال الدارقطني: قد رواه معتمر وغيره **موقوفا** (٢) .

ز: إسماعيل هو: ابن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين.

١٤٨١- وروى البيهقي من رواية ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

وقال: هذا هو الصحيح موقوف، ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعا، وليس بصحيح (٣) o.

١٤٨٢- الحديث الثالث: قال الدارقطني: وثنا الحسن بن الخضر المعدل ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا محمد بن سليمان الأسدي ثنا حسان ابن سياه عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال: " ليس في مال زكاة حتى يحول عله الحول ".

قال الدارقطني: حسان ضعيف (٤) .

ز: حسان: ضعفه ابن عدي (٥) وابن حبان (٦) والحاكم (٧) أيضا.

(١) في الأصل: (عبد الله) والتصويب من (ب) و"التحقيق" و"سنن الدارقطني".
(٢) "سنن الدارقطني": (٢/٩٠) .
(٣) "سنن البيهقي": (٤/١٠٤) .
(٤) "سنن الدارقطني": (١/٩١) ، وتضعيفه لحسان ذكره الغساني في " تخريج الأحاديث الضعاف ": (ص: ٢٠٩- رقم: ٤٢٩) .
(٥) "الكامل": (٢/٣٧٠- ٣٧٢- رقم: ٥٠٠) .

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ابن عبد الهادي ٢/٥١٤

(٦) "المجروحون": (١/٢٦٧- ٢٦٨) .

(٧) " المدخل إلى الصحيح ": (١/١٣٢- رقم: ٤٥) .." [1]

"قال: " ليس في المثير" صدقة " (١) .

ز: هذا الحديث في إسناده ضعف. قاله البيهقي، وقال: **والصحيح موقوف**.

١٥٢٣- وروى من رواية ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب أن خالد بن يزيد حدثه أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ليس على مثير الأرض زكاة.

قال: وروي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير بمعناه (٢) ο.

*****

مسألة (٣١٨) : لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق.

وقال أبو حنيفة: يجب.

لنا حديثان:

١٥٢٤- الحديث الأول: قال أحمد: ثنا حماد بن خالد ثنا عبد الله العمري عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: " ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " (٣) .

(١) "سنن الدارقطني": (٢/١٠٤) .

(٢) "سنن البيهقي": (٤/١١٦) .

(٣) "المسند": (٣/٣٠) .." [2]

"وهذا مع إرساله يحتمل أن يكون آخر الخبر: (فرض زكاة الفطر) ، ثم يكون الباقي تفسيرا من سعيد.

ز: القول بإيجاب نصف صاع من بر قول قوي، وأدلته كثيرة، منها ما ذكره المؤلف، وفي بعض كلامه وهم، وفي بعضه نظر:

فأما حديث أسماء: فهو من رواية إمام عن ابن لهيعة، وهو ابن المبارك، وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة.

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ابن عبد الهادي ٣/١٨

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ابن عبد الهادي ٣/٤٧

وأما حديث علي: فهو من رواية الحارث عنه، وقد روي [عنه] (١) مرفوعا و**موقوفا**- وهو أشبه-، وقد اختلف في لفظه: فقيل: (نصف صاع من بر) كرواية الدارقطني؛ وقيل: (صاع) كرواية الحاكم (٢) .

وقد سئل عنه الحافظ أبو الحسن الدارقطني في كتاب "العلل" فقال: يرويه أبو إسحاق، واختلف عنه: فرواه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال فيه: (نصف صاع من بر/) .

واختلف عنه في رفعه: فرفعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان الخزاز عن الحسن بن الصباح البزار عن أبي بكر بن عياش، ووهم في رفعه؛ وغيره يرويه **موقوفا**.

ورواه أبو عميس- واسمه عقبة بن عمد الله بن عتبة بن مسعود- عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال فيه: (صاعا من حنطة) ، ووقفه أيضا. **والصحيح موقوف** (٣) .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) "المستدرك": (٤١١/١) .

(٣) "العلل": (١٧٩/٣- ١٨٠- رقم: ٣٤٣) .." [1]

"هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه وهم، وكذلك رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز **موقوفا**.

٢٠١٠- وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا الوليد أخبرهم ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا عمرو بن زرارة ثنا عبد العزيز ... فذكره **موقوفا** مختصرا، قال: فقال: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صوما.

وقال عطاء: ذلك رأي (١) o.

أما حجتهم:

٢٠١١- فقال الدارقطني: أخبرنا أحمد بن [عمير] (٢) بن يوسف في الإجازة أن محمد بن هاشم (٣) حدثهم: ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عائشة أن نبي الله يكبهعرو قال: " لا اعتكاف إلا بصيام " (٤) .

٢٠١٢- قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عمرو بن محمد العنقزي ثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ابن عبد الهادي ١٢٠/٣

عليه، فأمره أن يعتكف ويصوم (٥) .

٢٠١٣- قال الدارقطني: وحدثنا الحسن بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن

(١) "سنن البيهقي": (٤/٣١٨- ٣١٩) .

(٢) في الأصل و (ب) : (عمر) ، والتصويب من "التحقيق" و"سنن الدارقطني" .

(٣) في (ب) : (هشام) خطأ.

(٤) "سنن الدارقطني": (٢/١٩٩- ٢٠٠) .

(٥) "سنن الدارقطني": (٢/٢٠٠) .." (١)

"ورواه أيضا أبو داود في " المراسيل " من رواية بقية بن الوليد عن أبي سبأ عتبة بن [تميم] (١) عن علي بن أبي طلحة عن كعب (٢) ، وهو منقطع. قاله البيهقي (٣) .

وعتبة: وثقه ابن حبان (٤) .

وحديث ابن عمر: رواه الحاكم أبو أحمد عن أبي العباس أحمد بن محمد ابن الحسين الماسرجسي عن إسحاق، وقال: هذا حديث غريب من حديث عبيد الله بن عمر العدوي عن ناقع عن ابن عمر، لا أعلم أحدا حدث به غير

إسحاق الحنظلي عن عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الجهني الدراوردي.

وقد سئل عنه الدارقطني، فقال: رواه عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، حدث به أحمد بن أبي نافع الموصلي، واختلف عنه، فرواه التمتام عن أحمد بن أبي نافع عن المعافى عن عمران عن الثوري، وغيره يرويه عن أحمد بن أبي نافع عن عفيف بن سالم، وهو الصواب.

وخالفه أبو أحمد الزبيري، فرواه عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر **موقوفا**، وهو أصح.

وروي عن إسحاق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، **والصحيح موقوف**.

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ابن عبد الهادي ٣/٣٦٩

(١) في الأصل و (ب) : (الوليد) ، والتصويب من " المراسيل " و"سنن البيهقي".

(٢) " المراسيل ": (ص: ١٨١- رقم: ٢٠٦) .

(٣) "سنن البيهقي": (٨/٢١٦) .

(٤) "الثقات": (٨/٥٠٧) .." [1]

"يزيد بن سنان، نا أبي، نا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: قال لنا رسول الله: " من ضحك [ق ١٥ - أ] / فليتوضأ وليعد الصلاة ".

يزيد واه.

قال الدارقطني: الصحيح موقوف، ولفظه: " ومن ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ".

كذلك رواه الثوري وأبو معاوية ووكيع وغيرهم، عن الأعمش.

وقال إسحاق بن بهلول: نا المسيب بن شريك - تالف - عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: " ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء، إنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ".

سعيد في " سننه ": نا خالد بن عبد الله، عن هشام بن حسان، عن حفصة عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار " أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان يصلي بأصحابه فمر رجل في بصره سوء فتردى في بئر، فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ".

قال الدارقطني: لم يصنع خالد شيئا قد خالفه معمر، وأبو عوانة، وسعيد ابن أبي عروبة، وغيرهم، فرووه عن قتادة، عن أبي العالية، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] مرسلا.

ابن وهب، أنا يونس، عن ابن شهاب، عن الحسن قال: " بينا رسول الله يصلي إذا رجل فوقع ... " الحديث.

مكي بن إبراهيم، نا أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن عن معبد، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] " أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى، موقع في زبية، فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: " من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة ".." [2]

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ابن عبد الهادي ٥١٧/٤

(٢) تنقيح التحقيق للذهبي، الذهبي، شمس الدين ٦٩/١

"ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (ليس على المعتكف صيام) ثم قال (تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي) - قلت - ذكر ابن القطان انه مجهول الحال ثم ذكره البيهقي عن طاوس عن ابن عباس كان لا يرى على المعتكف صياما ثم قال (هو الصحيح موقوف ورفعه وهم - قلت - قد تقدم ان ابا فاخته ومقسما روياه عن ابن عباس خلاف وتقدم ايضا ان عطاء رواه عنه خلاف ذلك ورواية عطاء ذكرها البيهقي في السابق ورواية ثلاثة اولى من رواية واحد على ان طاوسا ايضا اختلف عليه فروى عنه عن ابن عباس وجوب الصوم عليه كما قدمنا في الباب السابق واخرج الطحاوي اشتراط الصوم للمعتكف وعلى (١) وابن المسيب وعروة - قال (باب متى يدخل إذا وجب اعتكاف شهرا وايام) - قلت - ذكر فيه حديثا عن الخدري من وجهين وليس فيهما بيان متى يدخل وقد ذكر في باب الاعتكاف في العشر

(١) كذا -." (١)

"متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه وفي الاستذكار لم يسمع عمران من عائشة ثم ذكر قول ابن عباس (نسكان لا يضرك بايهما بدأت) - قلت - النسك ما يتقرب به وقد يكون تطوعا ثم ذكر حديثا عن زيد بن ثابت ثم قال (رواه اسمعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعا **والصحيح موقوف**) - قلت - كذا في الكتاب ابن سالم وفي سنن الدارقطني." (٢)

"ذكر فيه حديثا في سنده اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر فضعف اسمعيل وقال عن ابيه (غير قوى) ثم اسنده من وجه آخر ثم قال (رفعه وهم الصحيح موقوف) - قلت - اخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث من الوجهين الذين ذكرهما البيهقى ثم صحح الاول وجعل الثاني شاهدا عليه ثم ذكر البيهقى في آخره حديثا عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة عن نضلة ثم قال (هذا منقطع) - قلت - هذا الحديث اخرجه ابن ماجة بسند على شرط مسلم واجره الدارقطني وغيره وعلقمة هذا صحابي كذا ذكر علماء هذا الشان وإذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعا على ما عرف به وفيه تصريح عثمان بالسماع من علقمة فمن اين الانقطاع -." (٣)

---

(١) الجوهر النقي، ابن التركماني ٣١٩/٤

(٢) الجوهر النقي، ابن التركماني ٣٥١/٤

(٣) الجوهر النقي، ابن التركماني ٣٥/٦

"قال (باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين) ذكر فيه من حديث سعيد بن منصور (ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لارضاع الا ما كان في الحولين) ثم قال (هذا هو الصحيح موقوف) ثم ذكر من حديث الهيثم بن جميل ثنا سفيان فذكره بسنده عن ابن عباس مرفوعا - قلت - الهيثم هذا وثقة ابن حنبل وغيره وقال الدارقطني حافظ فعلى هذا الحكم له على ما هو الاصح عندهم لانه ثقة وقد زاد الرفع -." (١)

"بواجب ثم ذكر عن ابن عباس حديث (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) ثم قال (اسناد ضعيف **والصحيح موقوف**) ثم ذكر عن رجل عن ابن عباس كره ذبيحة الارغل وقال لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته) - قلت - فيه هذا المجهول ثم ذكر عنه (قال لا تقبل صلاة رجل لم يختتن) - قلت - في سنده ابن أبي يحيي وحاله معروف ثم قال (وهذا يدل على انه كان يوجبه وان قوله سنة للرجال اراد به سنة النبي عليه السلام الموجبة) - قلت - كيف يستدل بهذا وهو من طريقه ضعيف ثم ذكر حديث (اختتن ابراهيم عليه السلام) وقال (قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) وذكر (ان هذا احسن ما يستدل به) - قلت - النبي عليه السلام مامور باتباعه في التوحيد بقرينة قوله بعد ذلك حنيفا وما كان من المشركين - ولو سلمنا انه امر باتباعه في الختان لسنا نعلم ان ابراهيم عليه السلام امر بالختان وجوبا أو كان مستحبا في حقه وفى الاستذكار من ملة ابراهيم سنة وفريضة وكل يتبع على وجهه ثم ذكر الكلمات التى ابتلى بها ابراهيم (وانها عشر ومنها الختان) ثم قال (قال اصحابنا الابتلاء انما يقع في الغالب بما يكون واجبا) - قلت - لو كان كذلك لكانت هذه الاشياء كلها واجبة لان ابراهيم عليه السلام ابتلى بها والنبى عليه السلام امر باتباعه على ما قرره البيهقى." (٢)

"[قال (باب ادوية النبي ﷺ) ذكر فيه من حديث زيد بن الحباب (ثنا سفيان الثوري عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن عبد الله قال عليه السلام عليكم بالشفائين العسل والقرآن ثم قال رفعه غير معروف **والصحيح موقوف**) إلى آخره - قلت - زيد بن الحباب وثقه ابن]." (٣)

"قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه في الزكاة أخبرنا ابن جريج عن يعقوب ابن عبد الله بن الأشج عن بشر بن سعيد أن رجلا باع رجلا حائطا له أو مالا بمال عظيم فقال له عمر بن الخطاب أحسن

---

(١) الجوهر النقي، ابن التركماني ٤٦٢/٧

(٢) الجوهر النقي، ابن التركماني ٣٢٥/٨

(٣) الجوهر النقي، ابن التركماني ٣٤٤/٩

موضع هذا المال فقال أين أضعه يا أمير المؤمنين فقال عمر ضعه تحت مقعد المرأة فقال الرجل وليس بكنز يا أمير المؤمنين فقال ليس بكنز إذا أديت زكاته

انتهى

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الزكاة حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أن عمر سأل رجلا عن أرض باعها فقال له أحرز مالك واحفر له تحت فراش امرأتك قال يا أمير المؤمنين ليس بكنز ... إلى آخره

٥٤١ - قوله

عن ابن عمر قال ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وما لم يؤد زكاته فهو الذي ذكر الله وإن كان على ظهر الأرض

قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه في الزكاة أخبرنا عبد الله بن عمر العمري به عن نافع عن ابن عمر قال ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وما كان ظاهرا لا يؤدى زكاته فهو كنز زاد في لفظ آخر إنما الكنز الذي ذكر الله هو ما لم يؤد زكاته

انتهى

ورواه الطبري حدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن العمري به

ورواه البيهقي من حديث ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض وقال هذا هو الصحيح موقوف

٥٤٢ - الحديث العشرون

روى سالم بن أبي أجعد قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة

الآية قال رسول الله ﷺ (تبا للذهب تبا للفضة)." (١)

"قال: من الضحك في الصلاة تعاد الصلاة ولا يعاد الوضوء. قال البيهقي: وقد روي هذا الحديث بأسانيد موصولة، إلا أنها ضعيفة. وقد ثبت أحاديثها في الخلافيات، انتهى. وقال ابن عدي في الكامل: وقد روى هذا الحديث الحسن البصري. وقتادة. وإبراهيم النخعي. والزهري مرسلا، وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا، ومدار الكل يرجع إلى أبي العالية، والحديث له، وبه يعرف، ومن أجله تكلم

(١) تخريج أحاديث الكشاف، الزيلعي ، جمال الدين ٦٨/٢

الناس فيه، ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة، انتهى. وقال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي: قال الشافعي: أخبار أبي العالية الرياحي رياح، قال: وهو إنما أراد بذلك حديث القهقهة فقط، فإنه١ يرويه مرة عن محمد بن سيرين. ومرة عن حفصة بنت سيرين ومرة يرسله، فيقول: عن رجل، وأبو العالية. واسمه رفيع من ثقات التابعين المجمع على عدالتهم، انتهى. وقال البيهقي في كتاب المعرفة: وقول الشافعي: أخبار الرياحي رياح يريد به ما يرسله، فأما ما يوصله فهو فيه حجة، انتهى. وقال ابن عدي في الكامل في ترجمة الحسن بن زياد: بعد أن نقل عن ابن معين أنه قال فيه: كذوب ليس بشيء، ونقل عن آخرين أنهم رموه بحب الشباب٢، وله حكايات تدل على ذلك، ثم أسند إلى الشافعي أنه ناظر الحسن بن زياد يوما، فقال له: ما تقول في رجل قذف محصنا في الصلاة؟ قال: تبطل صلاته، قال: فوضوؤه؟ قال: وضوؤه على حاله، قال: فلو ضحك في الصلاة؟ قال: تبطل صلاته ووضوءه، فقال الشافعي: فيكون الضحك في الصلاة أسوأ حالا من قذف محصنا، فأفحمه، انتهى. واستدل على أن حديث القهقهة من الخصائص، بحديث أخرجه الدارقطني عن المسيب بن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: ليس على من ضحك في الصلاة وضوء، إنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ، انتهى. وهذا لا يصح. قال ابن معين: المسيب ليس بشيء، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وكذلك قال الفلاس.

ومما استدل به على أن الضحك غير ناقض للوضوء، حديث أخرجه الدارقطني عن أبي شيبة عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ، قال: "الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء" انتهى. وأبو شيبة اسمه إبراهيم بن عثمان، قال أحمد: منكر الحديث. ويزيد أيضا قال فيه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، قال البيهقي: روى هذا أبو شيبة، فرفعه، وهو ضعيف، **والصحيح موقوف**، انتهى. ومع ضعف هذا الإسناد اضطرب في متنه، فروي بهذا الإسناد الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء أخرجه الدارقطني أيضا.

١ ٢٥ هذا كلام غير مستقيم، فإن الظاهر منه أن أبا العالية مرة يرويه عن ابن سيرين، ومرة عن بنت سيرين، وهذا ليس بصحيح، بل الصحيح أن حفصة ترويه عن أبي العالية أن أبا العالية مرة روى عن رجل

ومرة أرسل.
٢ أي المرد.." (١)

"غسله قدميه ومسحه على الخفين، انتهى. وقال ابن الجوزي١: ليس في هذا الحديث حجة، لأن غسله كان للاستقذار لا للنجاسة.

حديث آخر، إنما يغسل الثوب من خمس: سيأتي قريبا.

الآثار: روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة، قال: سأل رجل عمر بن الخطاب، فقال: إني احتلمت على طنفسة، فقال: إن كان رطبا فاغسله، وإن كان يابسا فاحككه، وإن خفي عليك فارششه بالماء، انتهى.

أحاديث الخصوم، روى أحمد في مسنده حدثنا معاذ بن معاذ أنبأ عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته يابسا ثم يصلي فيه، انتهى.

حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه. والطبراني في معجمه عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك القاضي عن محمد بن عبد الرحمن٢ عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، قال: "إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق"، وقال: "إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة"، انتهى. قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، انتهى. قال ابن الجوزي في التحقيق: وإسحاق إمام مخرج له في الصحيحين، ورفعه زيادة، وهي من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ، انتهى. ورواه البيهقي في المعرفة٣ من طريق الشافعي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار. وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس **موقوفا**، وقال: هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي عن شريك عن ابن ليلى عن عطاء مرفوعا، ولا يثبت، انتهى.

الحديث الرابع: قال النبي ﷺ: "إنما يغسل الثوب من خمس، وذكر منها المني"، قلت: رواه الدارقطني في سننه٤ من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار، قال: مر بي رسول الله ﷺ، وأنا أسقي راحلة لي في ركوة، إذا تنخمت فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسلها، فقال: "يا عمار ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما يغسل

(١) نصب الراية، الزيلعي ، جمال الدين ٥٣/١

١ قال الشوكاني في النيل ص ٤٨ – ج ١: قالوا: الأصل الطهارة، فلا ينتقل عنها إلا بدليل، وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أو حتا أو سلتا أو حكا ثابت، ولا معنى لكون الشيء، إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة، اهـ.
٢ قال الدارقطني: محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه، وقال في موضع آخر: رديء الحفظ كثير الوهم.
٣ وقال في السنن ص ٤١٨ – ج ٢: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله: وقد روي مرفوعا، ولا يصح رفعه، اهـ.
٤ في باب نجاسة البول ص ٤٧ بمعناه.." (١)

"عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملي حدثني عتيق به، وينظر السنن، وقال: حديث غريب، ورواته كلهم ثقات، انتهى. وأخرجه في سننه١ **موقوفا** على ابن عمر. وعلى أبي هريرة، وقال البيهقي في المعرفة: روي هذا الحديث عن عمر. وعلي. وابن عباس. وعبادة بن الصامت. وشداد بن أوس. وأبي هريرة، ولا يصح٢ عن النبي ﷺ فيه شيء، انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: وروى الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي أخبرنا زاهد بن طاهر٣ عن أبي بكر البيهقي أنبأنا عبد الله الحافظ أنبأنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأنا عبد العزيز بن محمد ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملي حدثني عتيق بن يعقوب بن صديق به سندا ومتنا. قال البيهقي٤: الصحيح موقوف، قال الحافظ أبو القاسم: رواه **موقوفا** على ابن عمر عبيد الله بن عمر بن حفص العمري. وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر، قال: ورواه أبو القاسم أيضا من حديث علي بن جندل ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا أبو حذافة ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: "الشفق الحمرة" قال أبو القاسم: تفرد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك، وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل إسنادا، انتهى كلامه.
قوله في الكتاب: وما رواه موقوف على ابن عمر، ذكره مالك في الموطإ، انتهى. والذي وجدته في موطإ مالك من رواية يحيى بن يحيى، قال مالك: الشفق هو الحمرة التي تكون في

---
(١) نصب الراية، الزيلعي ، جمال الدين ١/٢١٠

١ في سنن الدارقطني التي بأيدينا حديث أبي هريرة **موقوفا** في: ص ١٠٠، وأما حديث ابن عمر فهو الذي عزاه إلى كتاب غرائب مالك أي مرفوعا، ووصل إسناده.

٢ قال الخطابي في معالم السنن ص ١٢٥ - ج ١ ما نصه: لم يختلفوا في أن أول وقت العشاء غيبوبة الشفق إلا أنهم اختلفوا في الشفق ما هو؟ فقالت طائفة: هو الحمرة، روي ذلك عن ابن عمر. وابن عباس. وهو قول مكحول. وطاوس، وبه قال مالك. وسفيان الثوري. وأبي يوسف. ومحمد. والشافعي. وأحمد. وإسحاق. وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض، وعن عمر بن عبد العزيز مثله، واليه ذهب أبو حنيفة، وهو قول الأوزاعي، وقد حكي عن الفراء أنه قال: الشفق الحمرة، وأخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى، قال: الشفق البياض، وأنشد لأبي النجم:

حتى إذا الليل جلاه المجتلي

بين سماطي شفق مهول

يريد الصبح، وقال بعضهم: الشفق اسم للحمرة. والبياض معا، إلا أنه يطلق على أحمر ليس بقان، وأبيض ليس بناصع، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ، كالقرء الذي يقع اسمه على الطهر، والحيض معا، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة، اهـ. قلت: ذكر الهيثمي في الزوائد ص ٣٠٤ - ج ١ حديث جابر رضي الله عنه في المواقيت بطوله، وفيه ثم أذن للعشاء حتى ذهب بياض النهار، وهو الشفق قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، اهـ. قلت: هو الشفق، إن كان قول جابر فهو موافق لمن قال: الشفق الأبيض، والله أعلم، وفي مسند أحمد ص ٢١٣ - ج ٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق".

٣ وفي نسخة زاهر بن ظاهر.

٤ ص ٢٧٣.." (١)

"عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهم أن النبي عليه السلام، قال: "ليس في المثيرة صدقة"، انتهى. قال البيهقي: في إسناده ضعف، **والصحيح موقوف**، انتهى. ووقفه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر **موقوفا**.

الحديث الثامن عشر: قال عليه السلام: "لا تأخذوا من حزرات أموال الناس، وخذوا من حواشي أموالهم".قلت:

---

(١) نصب الراية، الزيلعي ، جمال الدين ٢٣٣/١

غريب بهذا اللفظ، وروى البيهقي[1] بعضه مرسلا عن هشام بن عروة عن أبيه عروة أن النبي ﷺ، قال: لمصدقه "لا تأخذ من حرزات أنفس الناس شيئا، خذ الشارف، والبكر، وذوات العيب"، ورواه ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن هشام به، ورواه أبو داود في المراسيل: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن هشام به، والشارف: الهرمة، والبكر: الصغير من الإبل، يؤدي. ورواه مالك في "الموطأ"[2] أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى منها شاة حاملا، ذات ضرع عظيم، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه: ما أعطى هذه أهلها، وهم طائعون، لا تفتنوا الناس! لا تأخذوا حزرات[3] المسلمين، انتهى. ومن طريق مالك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال"، وقال: الحزرات: هي خيار المال، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابح الأحمسي، قال: أبصر النبي عليه السلام ناقة حسنة في إبل الصدقة، فقال: ما هذه؟ قال صاحب الصدقة: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال: نعم إذا، انتهى. وفي الباب حديث معاذ رضي الله عنه[4] حين بعثه النبي عليه السلام، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، الحديث. وحديث آخر: قال أبو داود في "سننه"[5]: قرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص، عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي، قال: وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغامزي من غامزة قيس قال: قال النبي عليه السلام: "ثلاث من فعلهن فقد طعم

[1] البيهقي: ص ١٠٢ ج ٤، وابن أبي شيبة: ص ١٢ ج ٣، وروى الطحاوي: ص ٣١٤ ج ١ مرسلا، وعن عروة عن عائشة مسندا أيضا بإسناد رجاله ثقات.

[2] "الموطأ" ص ١١٥، ومن طريقه أبو عبيد في "كتاب الأموال" ص ٤٠٣، ورواه أبو عبيد عن هشيم عن الأنصاري، وابن أبي شيبة عن الأحمر عنه ص ١٢ ج ٣، ولم يذكرا عائشة، والله أعلم.

[3] حزرات: جمع حزرة "بالحاء المهملة" وتقديم المنقوطة على الراء، كذا قال ابن الهمام في "الفتح" والحافظ في "الدراية" وهو خيار الأموال.

[4] تقدم تخريجه في "أوائل الزكاة" أخرجه البخاري في "باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة" ص

.١٩٦

٢:٥٢٤٠." (١)

"مكان صاع من تلك الأشياء، وأعله ابن الجوزي بعبد العزيز، قال: قال ابن حبان: كان يحدث عن التوهم، فسقط الاحتجاج به، وقد تقدم في حديث أبي سعيد، أنه إنما عدل القيمة في الصاع معاوية، فأما عمر فإنه كان أشد اتباعا للأثر من أن يفعل ذلك، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه، فقد وثقه يحي بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، والموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخاري استشهادا انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي عليه السلام، أنه قال في صدقة الفطر: "نصف صاع من بر، أو صاع من تمر"، انتهى. والحارث معروف، قال الدارقطني: **والصحيح موقوف**، ثم أخرجه عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحاق به **موقوفا**، وقال في "كتاب العلل": هذا حديث يرويه أبو إسحاق، واختلف عليه، فرواه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال فيه: نصف صاع من بر، ثم اختلف عنه، فرفعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان البزار عن أبي بكر بن عياش، ووهم في رفعه، وغيره يرويه **موقوفا**، ورواه أبو العميس عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال فيه: صاعا من حنطة، ووقفه أيضا، **والصحيح موقوف**، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضا عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: "من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سلت"، انتهى. قال الدارقطني: لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضا عن أحمد بن رشدين ثنا سعيد بن عفير حدثنا الفضيل بن المختار حدثني عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك عن النبي عليه السلام في صدقة الفطر: مدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب، انتهى. وأعله ابن الجوزي بالفضل بن مختار، قال أبو حاتم: يحدث بالأباطيل، وهو مجهول.

---

(١) نصب الراية، الزيلعي ، جمال الدين ٣٦١/٢

حديث آخر: مرسل، رواه أبو داود في "مراسيله"١ حدثنا قتيبة أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة،

١ مراسيل أبي داود: ص ١٦، والطحاوي عن شعيب بن الليث عن أبيه به: ص ٣٢٠.." (١)

"ولم يوافق الترمذي على تصحيح حديثه في موضع، وتحسينه في آخر، قال أحمد: ليس بشيء، وقال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي، والدارقطني: متروك، وإسحاق الحنيني أيضا تكلم فيه البخاري، والنسائي، والأزدي، وابن معين.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضا عن عمر بن محمد بن صهبان، أخبرني ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أخرجوا زكاة الفطر: صاعا من طعام"، قال: "وطعامنا يومئذ: البر، والتمر، والزبيب، والأقط"، انتهى. وعمر بن صهبان. قال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: لا يساوي فلسا، وقال النسائي، والرازي، والدارقطني: متروك.

حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك"١ عن الحارث عن علي عن النبي عليه السلام في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد: صاع من بر، أو صاع من تمر، انتهى. والحارث لا يحتج به، وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي مرفوعا و**موقوفا**، وقالا: الصحيح موقوف، وقد تقدم كلام الدارقطني في "علله" بتمامه، وفي لفظة أيضا اختلاف، فعند الحاكم هكذا: صاع، وفي "سنن الدارقطني" أو نصف صاع.

قوله: وهو مذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فيهم الخلفاء الراشدون.

قلت: أما حديث أبي بكر: فأخرجه البيهقي٢، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن أبي قلابة عن أبي بكر أنه أخرج زكاة الفطر: مدين من حنطة، وأن رجلا أدى إليه صاعا بين اثنين، انتهى. قال البيهقي: هذا منقطع.

وأما حديث عمر: فأخرجه أبو داود٣، والنسائي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر، قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ: صاعا من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب، قال عبد الله: فلما كان عمر، وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة، مكان صاع من تلك الأشياء، انتهى. وقد تقدم. وأخرج الطحاوي عن عمر أنه قال لنافع: إنما زكاتك على سيدك، أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع بر، انتهى.

---

(١) نصب الراية، الزيلعي ، جمال الدين ٤٢٢/٢

١ الحاكم في "المستدرك" ص ١٤١ ج ١، والدارقطني: ص ٢٢٤، والبيهقي ص ١٦٦ ج ٤.
٢ البيهقي: ص ١٦٩ ج ٤، ولم يرده، وقال: منقطع، ورواه الطحاوي: ص ٣٢١، والدارقطني: ص ٢٢٥
٣ أبو داود في "باب كم يؤدي من صدقة الفطر" ص ٢٣٤، وقد تقدم عن قريب ولم أجد في النسائي ما يتعلق به، وأخرجه الدارقطني: ص٢٢٢.." (١)

"معاذة عن عائشة قالت: حلت العمرة في السنة كلها، إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك، انتهى. وقال الشيخ في "الإمام": وروى إسماعيل بن عياش عن إبراهيم بن نافع عن طاوس، قال: قال البحر - يعني ابن عباس - خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، اعتمر قبلها وبعدها ما شئته، انتهى. ولم يعزه.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: "العمرة فريضة كفريضة الحج"، قلت: غريب، وروى الحاكم في "المستدرك"، والدارقطني في "سننه" ١ من حديث محمد بن سعيد أبي يحيى حدثنا محمد بن كثير الكوفي ثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت"، انتهى. قال الحاكم: الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله، انتهى. فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعفوه، ولكن لهم آخر في طبقته ثقة، وقال فيه المكي أيضا، فليتأمل، وقال ابن القطان في "كتابه": ومحمد بن سعيد هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، ولم يرضه ابن حنبل، وقال: خرقنا حديثه، قال: ورواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت **موقوفا**، انتهى كلامه. قلت: هكذا أخرجه البيهقي في "سننه" عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد **موقوفا**، قال: ورواه إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين مرفوعا، **والصحيح موقوفا**، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه"٢ عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رجلا قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: "أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وأن تحج وتعتمر"، قال الدارقطني: إسناده صحيح، قال صاحب "التنقيح": الحديث مخرج في "الصحيحين" ليس فيهما: وتعتمر، وهذه الزيادة فيها شذوذ، انتهى. ولم يعزه الشيخ في "الإمام" للدارقطني، وإنما قال: رواه الحاكم في "كتابه" المخرج على صحيح مسلم، وأبو

---

(١) نصب الراية، الزيلعي ، جمال الدين ٢/٤٢٦

بكر الجوزقي الحافظ في "صحيحه"، وهو حديث فيه طول، ذكر فيه الإيمان، والإسلام، والإحسان، وهو حديث جبريل عليه السلام، وفي آخره: وما عرفته حتى ولى، ولم يعزه الشيخ بشيء، وعزاه عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين" للدارقطني في "سننه" كذلك.

١ عند الدارقطني في "الحج" ص ٢٨٢، وعند الحاكم في "باب الحج والعمرة فريضتان" ص ٤٨١ – ج ١، وقال الذهبي: الصحيح موقوف، وعند البيهقي في "السنن – في باب من قال بوجوب العمرة" ص ٣٥١ – ج ٤، وروى الموقوف أيضا الدارقطني بعد المرفوع.
٢ عند الدارقطني في "الحج" ص ٢٨١.." (١)

"مجهول، وهو عند ابن حبان في "صحيحه" في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهوديين قد أحصنا، انتهى. وعنده فيه أيضا: فوضع ابن صورياء الأعور يده على آية الرجم.
الحديث الثامن عشر: قال عليه السلام: " من أشرك بالله فليس بمحصن"، قلت: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: " من أشرك بالله فليس بمحصن"، انتهى. قال إسحاق: رفعه مرة، فقال: عن رسول الله ﷺ ووقفه مرة، انتهى. ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في "سننه"١، ثم قال: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عن ذلك، والصواب موقوف، انتهى. وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في "مسنده"، كما تراه، ليس فيه رجوع، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه، والله أعلم.
طريق آخر: أخرجه الدارقطني أيضا عن عفيف بن سالم ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحصن الشرك بالله شيئا"، انتهى. قال الدارقطني: وهم عفيف رفعه، والصواب موقوف من قول ابن عمر، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وعفيف بن سالم الموصلي ثقة، قاله ابن معين، وأبو حاتم، وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه، وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور، وهو أبو سلمة الموصلي، ولم تثبت عدالته، قال ابن عدي: سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول: لم يكن موضعا للحديث، وذكر له فيما ذكر هذا الحديث، قال: هو منكر من حديث الثوري، انتهى. وقال الدارقطني في "كتاب العلل": هذا حديث يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنه، فرواه عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وخالفه

---

(١) نصب الراية، الزيلعي ، جمال الدين ١٤٧/٣

أبو أحمد الزبيري، فرواه عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر **موقوفا**، وهو أصح، وروي عن إسحاق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، **والصحيح موقوف**، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": وكان المراد بالإحصان في هذا الحديث إحصان القذف، وإلا فابن عمر هو الراوي عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديين زنيا، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه، انتهى. والله أعلم.

الحديث التاسع عشر: قال عليه السلام: "لا يحصن المسلم اليهودية، ولا النصرانية،

١ عند الدارقطني في "الحدود" ص ٣٥٠ - ج ٢.." (١)

"وتراجع، ورواه الدارقطني في سننه عن وكيع عن عمرو بن فروخ عن حبيب الزبير عن عكرمة عن النبي ﷺ بلفظ ابن أبي شيبة.

وأما الموقوف: فرواه أبو داود أيضا في مراسيله عن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لا يباع أصواف الغنم على ظهورها، ولا ألبانها في ضروعها، انتهى. ورواه الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، أنه كان ينهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم، والصوف على ظهورها، انتهى. قال البيهقي: وروي مرفوعا، **والصحيح موقوف**، انتهى.

الحديث الرابع: روي أنه عليه السلام نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة. قلت: روي من حديث جابر، ومن حديث الخدري، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة.

فحديث جابر: أخرجه البخاري، ومسلم١ عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمحاقلة، زاد مسلم في لفظ: وعن الثني، إلا أن يعلم، انتهى. وزاد مسلم في لفظ: وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك، يبيع الزرع القائم بالحب كيلا، وفي لفظ له، قال: والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر.

وأما حديث الخدري: فأخرجه البخاري، ومسلم٢، عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة،

---

(١) نصب الراية، الزيلعي ، جمال الدين ٣٢٧/٣

والمزابنة اشتراء التمر في رءوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض، انتهى.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري٣ عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، انتهى.

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري أيضا٤ عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخابرة، والمنابذة، والمزابنة، انتهى.

١ عند مسلم في البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ص ١٠ ج ٢، وعند البخاري في المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، أو نخل ص ٣٢٠ ج ١.

٢ عند البخاري في المساقاة باب بيع المزابنة ص ٢٩١ ج ١، وعند مسلم في البيوع باب في كراء الأرض ص ١٢ ج ٢، وفيه تفسيرهما.

٣ عند البخاري في باب المزابنة ص ٢٩١ ج ١ بغير تفسير.

٤ عند البخاري في البيوع باب بيع المخاضرة ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة، انتهى.." (١)

"عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد **موقوفا**، فقال أبو زرعة: الصحيح موقوف، فإن الثوري أحفظ، انتهى كلامه.

أحاديث الباب: قال المصنف: وقد شهدت بصحتها الآثار يعني الإجارة ثم ذكر الحديثين المتقدمين، وفيها أحاديث صحيحة: منها حديث أبي هريرة: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل با ع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره"، انتهى. رواه البخاري.

حديث آخر: حديث اللديغ، رواه الأئمة الستة في كتبهم، وسيأتي قريبا.

حديث آخر: أخرجه البخاري، ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، انتهى. وسيأتي قريبا.

حديث آخر: أخرجه البخاري١ عن عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم"، فقال أصحابه: وأنت يا رسول الله؟ قال: "نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة"، انتهى.

حديث آخر: أخرجه البخاري أيضا٢ عن عروة عن عائشة، قالت: استأجر رسول الله ﷺ، وأبو بكر

---

(١) نصب الراية، الزيلعي ، جمال الدين ١٢/٤

رجلا من الديل، هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث، انتهى.

حديث آخر: أخرجه ابن حبان في صحيحه عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر، فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل، وعنده وزان يزن بالأجر، فقال له النبي ﷺ: "زن وأرجح"، انتهى.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه٣ عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس، قال: أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه، فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليغيث به رسول الله ﷺ، فأتى بستانا لرجل من اليهود، فاستقى له تسعة عشر دلوا، كل دلو بتمرة، ثم جاء بها إلى النبي ﷺ، انتهى. وأعله في التنقيح بحنش، قال: واسمه حسين بن قيس، وقد

١ عند البخاري في الإجارات باب رعي الغنم على قراريط ص ٣٠١ ج ١.

٢ عند البخاري في الإجارات باب استئجار المشركين عند الضرورة ص ٣٠١ ج ١.

٣ عند ابن ماجه في الأحكام باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة، ويشترط جلدة ص ١٧٨.." (١)

"الحديث السادس والثلاثون: قال عليه السلام: "مكة حرام، لا تباع رباعها، ولا تورث"،

قلت: أخرج الحاكم في المستدرك في البيوع، وكذلك الدارقطني في سننه١ عن إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "مكة مناخ لا يباع رباعها، ولا يؤاجر بيوتها"، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه وقال الدارقطني: إسماعيل بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره، انتهى. وذكره ابن القطان في كتابه من جهة الدارقطني، وأعله بإسماعيل بن مهاجر، قال: قال البخاري: منكر الحديث، انتهى. ورواه ابن عدي، والعقيلي في كتابيهما، وأعله بإسماعيل، وأبيه، قالا في إسماعيل: لا يتابع عليه، انتهى. وقال صاحب التنقيح: إسماعيل بن مهاجر هذا هو البجلي الكوفي، وهو من رجال مسلم، وقال الثوري: لا بأس به، وضعفه ابن معين، وكذلك أبوه ضعفوه، وقال أحمد: أبوه أقوى منه، انتهى. وأخرجه الحاكم، والدارقطني أيضا عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال: "إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها، وثمنها"، وقال: "من أكل من أجر بيوت مكة شيئا، فإنما يأكل نارا"، انتهى. وفي لفظ

---

(١) نصب الراية، الزيلعي ، جمال الدين ١٣٢/٤

للدارقطني، قال: مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وأجر بيوتها، انتهى. وسكت عنه الحاكم، وجعله شاهدا لحديث ابن مهاجر، وقال الدارقطني: هكذا رواه أبو حنيفة، ووهم في موضعين: أحدهما قوله: عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والثاني في رفعه، **والصحيح موقوف**، ثم أخرجه عن عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد حدثني أبو نجيح عن عبد الله بن عمر، قال: الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه نارا، انتهى. وذكر ابن القطان حديث أبي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه، وقال: علته ضعف أبي حنيفة، ووهم في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد، ووهم أيضا في رفعه، وخالفه الناس، فرواه عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد، وهو الصواب عن أبي نجيح عن ابن عمروقوله.

وقد رواه القاسم٢ بن الحكم عن أبي حنيفة على الصواب، وقال فيه: ابن أبي زياد، فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن، انتهى كلامه. قلت: أخرجه الدارقطني في آخر الحج٣ عن أيمن بن نابل عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمر، ورفع الحديث،

١ في المستدرك في البيوع في باب مكة مناخ ص ٥٣ ج ٢، وعند الدارقطني في البيوع ص ٣١٢، وكذا الحديث الأتي عن أبي حنيفة.

٢ رواية عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة، والقاسم بن الحكم عند الدارقطني في البيوع ص ٣١٣.

٣ عند الدارقطني في آخر الحج ص ٢٨٩.." (١)

"فصل

٧٠٦ - عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى رواه البيهقي وقال ذكر الليلة فيه غريب قال وهذا هو الصحيح موقوف قال وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعا أمثلهما

٧٠٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعا صوته بالتكبير والتهليل فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى وإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله

٧٠٨ - وفي رواية له كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى." (٢)

---

(١) نصب الراية، الزيلعي ، جمال الدين ٢٦٥/٤

(٢) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن ٥٤٨/١

"الصغرى» . قال: والصحيح أنه فعل ابن عمر غير مرفوع إلى رسول الله -ﷺ -.

قال ابن القطان: هذا نص كما ذكر ولم يبين علته، وقد يظن أن تعليله إياه هو ما ذكر من وقفه ورفعه، وليس ذلك بصحيح، فإنه إنما يصح أن يكون هذا علة لو كان رافعه ضعيفا وواقفه ثقة، ففي مثل هذا الحال كان يصدق قوله: «الصحيح موقوف من (فعل) ابن عمر» أما إذا كان رافعه ثقة وواقفه ثقة فهذا لا يضره، ولا هو علة فيه، وهذا حال هذا الحديث، فإن رافعه عن الأوزاعي هو عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين كاتبه، وواقفه عنه هو أبو المغيرة، وكلاهما ثقة، فالقضاء للواقف على الرافع يكون خطأ، وبعد هذا فعلة الخبر هي غير ذلك، وهي: ضعف عبد الواحد بن قيس راويه عن نافع، عن ابن عمر، وعنه رواه الأوزاعي في الوجهين، قال يحيى بن معين: عبد الواحد بن قيس الذي (روى) عنه الأوزاعي: شبه لا شيء. وإذا الموقوف الذي صحح لابد فيه من عبد الواحد (بن قيس) فليس إذا بصحيح، والدارقطني لم يقل في الموقوف: صحيح ولا أصح، إنما قال: إن رواية (أبي) المغيرة بوقفه هو الصواب؛ فاعلم ذلك.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : عبد الحق تبع الدارقطني فيما." (١)

"سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: «لا يكون (رجل) بأرض قي فيتوضأ أو يتيمم صعيدا طيبا فينادي بالصلاة، ثم يقيمها (فيصلي) » وفي رواية: « (فيقيمها) إلا أم من جنود الله (من) لا يرى (قطراه) أو قال: طرفاه» شك التيمي.

ثم أخرجه من حديث (يزيد) بن هارون، نا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: (لا يكون رجل بأرض قي فيتوضأ إن وجد ماء، (وإلا) (يتيمم) فينادي بالصلاة، ثم يقيمها إلا أم من جنود الله ما لا يرى طرفاه - أو قال: طرفه) . ثم قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف، قال: وقد (روى) مرفوعا (قال) : ولا يصح رفعه، ثم رواه بإسناده من حديث داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان مرفوعا: (ما من رجل يكون بأرض قي فيؤذن بحضرة الصلاة، ويقيم الصلاة (فيصلي) ، إلا (صلى) خلفه من الملائكة ما لا يرى (قطراه) يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه) .." (٢)

---

(١) البدر المنير، ابن الملقن ١٩٦/٢

(٢) البدر المنير، ابن الملقن ٣١٥/٣

"وإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله» .

الحدادين: بالحاء (المهملة) ، وقيل بالجيم. ذكرهما ابن البزري وغيره في ألفاظ (المهذب) .

قال البيهقي بعد أن روى عن ابن عمر **موقوفا** «أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى» قال: وذكر الليلة فيه غريب. وعن ابن عمر أيضا: «أنه كان يغدو إلى العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام» . وفي لفظ «يوم الفطر والأضحى» هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعا، أما أمثلهما فذكر المرفوع الذي قدمناه، وأما أضعفهما؛ فأسند من حديث عبيد الله بن محمد بن خنيس الدمشقي، نا موسى بن محمد بن عطاء، أنا الوليد بن محمد – هو الموقري – ثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر أخبره «أن رسول الله – ﷺ – كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته (حتى) يأتي المصلى» . موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد الموقري ضعيف لا يحتج (برواية) أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله. قال: وروي عن علي وجماعة من الصحابة مثله.." (١)

"وقال العقيلي: لا يتابع حارثة على هذا الحديث إلا من هو دونه أو مثله. قال: وله غير حديث لا يتابع عليه.

وقال الدارقطني في «علله» : روي هذا الحديث **موقوفا** على عائشة ومرفوعا، ويشبه أن يكون هذا من عمل حارثة.

الطريق الرابع: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه الدارقطني من حديث بقية، عن إسماعيل، عن عبيد الله (بن عمر) ، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا: «لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول» وإسماعيل هو ابن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وعبيد الله هذا مدني.

ورواه البيهقي من رواية ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف. قال: رواه بقية، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر مرفوعا، وليس بصحيح.

وكذا قال الدارقطني: رواه معتمر وغيره **موقوفا**. وقال في «علله» : إنه الصحيح وإنه لا يصح رفعه.

---

(١) البدر المنير، ابن الملقن ٣٥/٥

قلت: والاعتماد في (هذه) المسألة على الحديث الأول وأقوال الصحابة، وإن كان البيهقي اعتمد فيها على الآثار كما سلف.." (١)

"قال: وهذا إسناد لا يساوي شيئا، أما أبو مطيع فقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: لا ينبغي أن يروي عنه شيئا. وقال أبو داود: تركوا حديثه. وأما أبان فكان (شعبة) يقول: لأن أزني أحب إلي من أن أحدث عنه.

وفي «علل الدارقطني» أنه سئل عن حديث عاصم عن علي مرفوعا، السالف عن رواية عبد الله بن أحمد: «فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالغرب والدالية نصف العشر» فقال: يرويه أبو إسحاق، واختلف عنه، فرفعه (ابن) سالم (العبسي) أبو سهل، وهو ضعيف، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، مرفوعا. ووقفه الثوري، عن (أبي) إسحاق. قال: **والصحيح موقوف**، قال: وأنكر أحمد بن حنبل حديث محمد بن سالم، وقال: أراه موضوعا.

قلت: وأشار البزار إلى أن محمد بن سالم (لم) يتفرد برفعه، ثم ذكر بعده طريقة الوقف (على) علي ولفظه في المرفوع: «فيما سقت." (٢)

"ورواه البيهقي **موقوفا** على زيد بن ثابت، رواه من حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين «أن زيد بن ثابت سئل: العمرة قبل الحج؟ قال: صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت» ثم قال: وقد رواه إسماعيل بن سالم، عن ابن سيرين مرفوعا، **والصحيح موقوف**.

قلت: كذا وقع في البيهقي إسماعيل بن سالم، والمعروف (ابن) مسلم كما قدمته، وكذا صحح الحاكم في «مستدركه» وقفه على زيد بن ثابت، وعبد الحق في «أحكامه» أيضا صحح وقفه، وله طريق ثان من حديث ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر مرفوعا: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان» . رواه ابن عدي ثم البيهقي من جهته ثم قال: ابن لهيعة غير محتج به. وقال ابن عدي: غير محفوظ عن عطاء. قال عبد الحق: ولا يصح في هذا الباب – يعني: في إيجاب العمرة – (إلا حديث أبي رزين العقيلي. وتبع في ذلك الإمام؛

(١) البدر المنير، ابن الملقن ٥/٤٥٦

(٢) البدر المنير، ابن الملقن ٥/٥٣٢

فإنه قال: لا أعلم في إيجاب العمرة) حديثا أجود منه ولا أصح منه. وقد ذكرته في « (تحفة) دلائل المنهاج» مع عدة أحاديث أخر في ذلك، فراجعها منه؛ فإنه من المهمات.." (١)

"ثم روى بإسناده إلى ابن عباس (أنه كان يقول: (لا رضاع بعد حولين كاملين) .

وقال ابن عدي: هذا الحديث يعرف بالهيثم بن جميل مسندا عن ابن عيينة وغير الهيثم لا يرفعه عن ابن عباس) والهيثم هذا سكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، وذكر ابن أبي حاتم الهيثم هذا، وقال: وثقه أحمد بن حنبل.

ورواه البيهقي في «سننه» أولا **موقوفا** على ابن عباس من حديث سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين) ، ثم قال: وهذا هو الصحيح موقوف، ثم أورده مرفوعا من طريق الدارقطني السالفة، ثم نقل كلام ابن عدي السالف مختصرا إلى قولة ابن عباس، وكذا في «المعرفة» الصحيح موقوف وأعل ابن القطان رواية الرفع بأبي الوليد الأنطاكي فقال: لا يعرف وهو عجيب منه. فهو معروف العين والحال. ذكره النسائي في «كناه» فيمن كنيته أبو الوليد فقال: محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي صالح، وذكره ابن أبي حاتم فقال: روى عن الهيثم." (٢)

"عمه عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي -ﷺ- قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث» قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر من قوله.

قال ابن القطان في «علله» عبيدة هذا قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وعمرو بن عبد الجبار لا يعرف حاله.

قلت: وقد اتفق الحفاظ على تصحيح رواية الوقف وتضعيف رواية الرفع، فمن ذلك ما تقدم عن الشافعي والدارقطني، ومن ذلك أن الدارقطني أيضا سئل عنه في «علله» فقال: روي مرفوعا و**موقوفا** والموقوف أصح. وقال العقيلي في «الضعفاء» بعد روايته له: لا يعرف هذا الحديث إلا بعلي بن ظبيان. وقال فيه يحيى: منكر الحديث وقال ابن أبي حاتم في «علله» : سألت أبا زرعة عن هذا [الحديث فقال أبو زرعة] حديث باطل. وامتنع من قراءته، وقال: وإنما هو موقوف على ابن عمر. وقال عبد الحق: إسناد الرفع ضعيف والصحيح الوقف. وبين ذلك ابن القطان في «علله» موافقا له. وقال البيهقي: هذا الحديث رواه

---

(١) البدر المنير، ابن الملقن ٦١/٦

(٢) البدر المنير، ابن الملقن ٢٧٢/٨

جماعات مرفوعا، **والصحيح موقوف** كما رواه الشافعي ﵁. قال: وروي من وجه آخر مرسلا؛ فرواه عن أبي قلابة «أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر، فجعله النبي -ﷺ- من الثلث» ثم روى عن علي ﵁." (١)

"أن ينجو، ثم كالريح فلا ينشب ذلك أن ينجو، ثم كجري الفرس، ثم كسعي الرجل، ثم كرمل الرجل، ثم كمشي الرجل، ثم يكون آخرهم إنسانا رجل قد توجبه النار، ولقي فيها شرا حتى يدخله الله الجنة بفضل رحمته، فيقال له: تمن وسل. فيقول: أي رب، أتهزأ مني وأنت رب العزة؟ ! فيقال له: تمن وسل. حتى إذا انقطعت منه الأماني قال: لك ما سألت ومثله معه» .

١٨٤٤٥ - وعن أبي هريرة قال: وعشرة أمثاله معه. قلت لابن مسعود، وأبي هريرة في الصحيح أحاديث غير هذا مرفوعة. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عاصم، وقد وثق.

١٨٤٤٦ - وعن يعلى بن منبه، عن النبي -ﷺ- قال: «تقول النار للمؤمنين يوم القيامة: جز يا مؤمن، فقد أطفأ نورك لهبي» . رواه الطبراني، وفيه سليم بن منصور بن عمار، وهو ضعيف.

١٨٤٤٧ - وعن أبي سمينة قال: «اختلفنا ههنا في الورود، فقال بعضنا: لا يدخلها مؤمن، وقال بعضهم: يدخلونها جميعا، ثم ينجي الله الذين اتقوا، فلقيت جابر بن عبد الله. فقلت: إنا اختلفنا ههنا في ذلك، فقال بعضنا: لا يدخلها مؤمن، وقال بعضنا: يدخلونها جميعا؟ فأهوى بإصبعيه إلى أذنيه، وقال: صمتا إن لم أكن سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: " الورود الدخول، لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على إبراهيم، حتى إن للنار - أو قال: لجهنم - ضجيجا من بردهم، ثم ينجي الله الذين اتقوا، ويذر الظالمين» . قلت لجابر: حديث في الصحيح موقوف غير هذا. رواه أحمد، ورجاله ثقات.

١٨٤٤٨ - وعن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إنما حر جهنم على أمتي كحر الحمام» . رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف جدا.

١٨٤٤٩ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله -ﷺ-: «ليأتين على جهنم يوم كأنها زرع هاج واحمر، تخفق أبوابها» . رواه الطبراني، وفيه جعفر بن الزبير، وهو ضعيف.

---

(١) البدر المنير، ابن الملقن ٧٣٦/٩

[باب ما جاء في حوض النبي -ﷺ -]

١٨٤٥٠ - عن أنس بن مالك قال: «دخلت على رسول الله -ﷺ - فقال: " قد أعطيت الكوثر ". قلت: يا رسول الله، وما الكوثر؟ قال: " نهر في الجنة عرضه وطوله ما بين المشرق والمغرب، لا يشرب منه أحد فيظمأ، ولا يتوضأ منه أحد فيشعث، لا يشربه من أخفر ذمتي ولا قتل أهل بيتي» . قلت: لأنس حديث في الصحيح في الكوثر غير هذا. رواه الطبراني، وفيه حماد بن يحيى بن المختار، وهو مجهول، وعطية ضعيف.

١٨٤٥١ - وعن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه." (١)

"- ٢٨

باب النهي عن ذلك

(١٥٣) حدثنا محمد بن يحيى

حدثنا المعلى بن أسد

حدثنا عبد العزيز بن المختار

حدثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل

ولكن يشرعان جميعا

قال أبو عبد الله بن ماجة الصحيح هو الأول والثاني وهم

قال المزي يعني أن الصواب حديث عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو وحديث الحكم بن عمرو رواه ابن ماجة قبل هذا الحديث

وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال البيهقي في السنن الكبرى بلغني عن أبي عيسى الترمذي عن البخاري أنه قال حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح **موقوفا** ومن رفعه فقد أخطأ

قلت وحديث عبد الله بن سرجس له شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو بكر بن أبي شيبة **موقوفا**

- باب غسيل الزوجين من إناء واحد

(١٥٤) حدثنا محمد بن يحيى

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي ٣٦٠/١٠

حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الحرب عن علي قال كان رسول الله ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد

ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه

هذا إسناد ضعيف الحارث هو الأعور كذبه ابن المديني وغيره رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله عن إسرائيل به فذكره والمتن في البخاري من حديث نافع عن ابن عمر وفي الصحيحين من حديث عائشة

- ٢٩

باب الرخصة في ذلك

(١٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

حدثنا محمد بن الحسن الأسدي

حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناء واحد

هذا إسناد حسن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه هكذا في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ فعله هو وعائشة رضي الله عنها." (١)

"أبو حمزة العطار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال أهدي للنبي ﷺ عسل

فقسم بيننا لعقة لعقة

فأخذت لعقتي

ثم قلت يا رسول الله أزداد أخرى قال نعم

(٠٠٢١) هذا إسناد حسن عمر بن سهل مختلف فيه ولذلك أبو حمزة واسمه إسحاق بن الربيع

(١٢٠٧) حدثنا علي بن سلمة

ثنا زيد بن الحباب

ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالشفاءين العسل والقرآن

(١٠٢١) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن إسحاق عن علي

---

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري ٥٦/١

بن سلمة لا به وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين انتهى

ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم وقال رفعه غير معروف **والصحيح موقوف** ورواه وكيع عن سفيان **موقوفا** ورواه مالك في الموطأ من حديث عائشة **موقوفا**

٨ - باب الكمأة والعجوة

(١٢٠٨) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير

ثنا أسباط بن محمد

ثنا الأعمش عن جعفر بن إياس عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد وجابر قالا قال رسول الله ﷺ الكمأة من المن

وماؤها شفاء للعين

والعجوة من الجنة

وهي." (١)

"٤٦٨١ / ٣ - رواه البيهقي في سننه: أبنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أبنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو مروان، ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن حرام، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر، عن أبيهما أنه قال: "مرت علينا بقرة (مسنة) نافرة لا تمر على أحد إلا نطحته وشدت عليه، فخرجنا نكدها حتى بلغنا الصماء، ومعنا غلام قبطي لبني حرام ومعه مشمل، فشدت عليه لتنطحه فضربها أسفل من المنحر وفوق مرجع الكتف، فركبت ردعها فلم يدرك لها ذكاة، قال جابر: فأخبرت رسول الله -ﷺ - شأنها، فقال: إذا استوحشت الإنسية وتمنعت فإنه يحلها ما يحل الوحشية، ارجعوا إلى بقرتكم فكلوها. فرجعنا إليها فاجتزرناها".

١١- باب ما جاء في ذكاة الجنين

٤٦٨٢ / ١ - قال مسدد: ثنا المعتمر، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: "الجنين يذبح حتى يخرج ما فيه من الدم ".

---

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري ٥٥/٤

٤٦٨٢ / ٢ - رواه الدارقطني عن محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا أبو شهاب معمر ابن محمد بن معمر العوفي، ثنا عصام بن يوسف، ثنا مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر "أن رسول الله -ﷺ- قال في الجنين ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر".

٤٦٨٢ / ٣ - ورواه البيهقي في سننه أبنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، ثنا علي بن عمر الدارقطني ... فذكره.

٤٦٨٢ / ٤ - ثم رواه البيهقي من طريق ابن وهب، حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول: "إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا أخرج من بطنها حيا ذبح حتى يخرص الدم من جوفه ".

قال: وروي من أوجه عن ابن عمر مرفوعا، ورفعه ضعيف، **والصحيح موقوف**.." (١)

"٤٨١١ / ٢ - رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر، ثنا جبارة بن المغلس، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله -ﷺ- عن إخصاء الإبل والبقر والغنم والخيل وقال: إنما النماء في الخيل".

٤٨١١ / ٣ - ورواه البيهقي في سننه قال: أبنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ... فذكره.

٤٨١١ / ٤ - قال: وثنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أبنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر "أنه كان يكره إخصاء البهائم، ويقول: لا تقطعوا نامية خلق الله-عز وجل ".

قال البيهقي: وكذلك رواه يحيى بن يمان، عن عبيد الله، ورواه غير جبارة، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر "نهى النبي -ﷺ- ... " وكذلك رواه جبارة أيضا عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي -ﷺ-.

وكذلك رواه غير جبارة عن عيسى بن يونس، وهذا المتن بهذا الإسناد أشبه، فعبد الله بن نافع فيه ضعف،

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري ٢٨٧/٥

يليق به رفع ال**موقوفات**- والله أعلم.

قال: وروى موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، **والصحيح موقوف**.

٤٨١١ / ٥ - ورواه: عاصم بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر "أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن إخصاء البهائم، ويقول: هل النماء إلا في الذكور".

٤٨١١ / ٦ - وروى: عن إبراهيم بن المهاجر قال: "كتب عمر بن الخطاب إلى سعد رضي الله عنهما- أن لا تخصين فرسا، ولا تجرين فرسا بين المائتين ".

وهذا منقطع، وروايات عاصم فيها ضعف، والله أعلم.." (١)

"عبيد بن عمير غيره كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته يابسا ثم يصلي فيه

وفي الصحيحين عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ وروى ابن أبي شيبة من طريق خالد بن أبي عزة سأل رجل عمر فقال إني احتلمت على طنفسة فقال إن كان رطبا فاغسله وإن كان يابسا فاحككه فإن خفي عليك فارششه وروى الشافعي ثم البيهقي من طريقه بإسناد صحيح عن عطاء عن ابن عباس في المني إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوف ورفعه شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء ولا يثبت انتهى وهو عند الدارقطني والطبراني

٨٢ - حديث إنما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني الدارقطني من حديث عمار مر بي النبي ﷺ وأنا أسقي راحلة لي في ركوة فأصابت نخامتي ثوبي فأقبلت أغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمني والدم والقيء قال الدارقطني لم يروه غير ثابت ابن حماد وهو ضعيف وأخرجه ابن عدي وضعفه وأخرجه البزار والطبراني لكن وقع عنده عن حماد بن سلمة بدل ثابت بن حماد وهو خطأ

٨٣ - حديث ذكاة الأرض يبسها لم أره مرفوعا وإنما هو عند ابن أبي شيبة من قول أبي جعفر محمد بن علي وعن محمد بن الحنفية وأبي قلابة قالا إذا جفت الأرض فقد ذكت وعند عبد الرزاق عن أبي قلابة جفوف الأرض طهورها ويعارضه حديث أنس في الأمر بصب الماء على بول الأعرابي وهو في الصحيحين

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري ٣٤٤/٥

وورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقي مرسلين وهما في الدارقطني وبين عللها
٨٤ – حديث تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم الدارقطني من حديث أبي هريرة وفيه روح بن غطيف وهو متروك

٨٥ – قوله وإنما كان مخففا عند أبي حنيفة وأبي يوسف أي بول ما يؤكل لحمه لمكان الإختلاف في نجاسته أو لتعارض النصين ثم قال وإن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند أبي حنيفة لتعارض الآثار كأنه يشير بالتعارض إلى حديث استنزهوا." (١)

"١٠٠ – حديث الشفق الحمرة الدارقطني في السنن والغرائب عن ابن عمر بهذا وقال غريب ورواته ثقات وقال البيهقي الصحيح موقوف وهو من رواية عتيق ابن يعقوب عن مالك وتابعه أبو حذافة عن مالك أخرجه ابن عساكر قوله وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في الموطإ هو كما قال قال مالك الشفق الحمرة وقال ابن عساكر رواه علي ابن عمر عبيد الله وعبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر

١٠١ – حديث آخر وقت المغرب إذا أسود الأفق لم أجده لكن في حديث أبي مسعود عند أبي داود ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق

١٠٢ – حديث آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر لم أجده لكن قال الطحاوي يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك أن في حديث ابن عباس وأبي موسى والخدري رووا أنه أخرها إلى ثلث الليل وفي حديث أبي هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف وفي حديث عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل فثبت أن الليل كله وقت لها ويؤيده كتاب عمر إلى أبي موسى وصل العشاء أي الليل شئت وحديث أبي قتادة ليس في النوم تفريط الحديث

حديث في الوتر صلوها مابين العشاء إلى طلوع الفجر سيأتي في أحاديث الوتر

١٠٣ – حديث أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر الأربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه وفي لفظ لإبن حبان فكلما أصبحتم فإنه أعظم لأجوركم قال الترمذي حسن صحيح قال الشافعي وأحمد وإسحاق معنى الإسفار أن يصح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التأخير انتهى وفي هذا التأويل نظر فقد أخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرمز بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله ﷺ لبلال يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني ٩٢/١

من الإسفار وأخرج الطبراني من حديث محمود بن لبيد لم يذكر رافع بن خديج وإسناده ضعيف فإنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود وعبد الرحمن ضعيف وقد رواه يزيد بن عبد الملك عن زيد بن أسلم فقال عن أنس أخرجه البزار وقال رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد عن جدته حواء." (١)

"قول باللسان فأما اليد فلا وروى ابن ماجة من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وصححه ابن حبان لكن أدخل بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير وأخرجه الحاكم أيضا لكن قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا وعن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر فقال هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده وحديث ابن عمر أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة مالك وقال العقيلي تفرد به ابن مصفى عن الوليد وفي الباب عن أبي ذر أخرجه ابن ماجة وعن ثوبان وأبي الدرداء أخرجهما الطبراني

٢١٩ - حديث إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن مسلم عن معاوية بن الحكم قال بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم الحديث وفيه إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وأخرجه الطبراني بلفظ إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس

وفي الباب عن جابر رفعه الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف وفي الصحيح عن جابر أن النبي ﷺ قال له لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي ذكره في قصة وعن زيد بن أرقم في قصة وإن مما أحدث أن لاتكلموا في الصلاة وعن ابن مسعود نحوه وفيه إن في الصلاة شغلا واحتج من لم ير الكلام مفسدا بقصة ذي اليدين وهي في الصحيح من حديث أبي هريرة وفيه فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال ﷺ ما يقوم ذو اليدين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين وفي رواية قال لم أنس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك." (٢)

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني ١٠٣/١

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني ١٧٦/١

"يحد شفرته فقال لقد أردت أن تميتها موتات هلا حددتها قبل أن تضجعها الحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه الطبراني وهو عند عبد الرزاق من مرسل عكرمة

وفي الباب عن ابن عمر أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز أخرجه أحمد وابن ماجة والدارقطني والطبراني وابن عدي وفيه ابن لهيعة وصوب الحفاظ إرساله وفي الموطإ عن هشام عن عاصم ابن عبد الله أن رجلا أحد شفرة وقد أخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال أتعذب الروح هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها

٩٠٨ – حديث أن النبي ﷺ نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت قال المصنف أي تبلغ بالسكين النخاع لم أجده وروى الطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس وقال إبراهيم الحربي في غريبه الفرس أن تذبح الشاة فتنخع

حديث النهي عن تعذيب الحيوان تقدم في النفقات

قوله والمستحب في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح لموافقة السنة المتواترة ويكره العكس لمخالفة السنة تقدم في الحج

٩٠٩ – حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري بهذا وصححه ابن حبان وروى الدارقطني وزاد أشعر أولم يشعر وقال الصحيح موقوف وفي رواية أبي داود قصة وعنده قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله فقال ﷺ كلوه فإن ذكاته ذكاة أمه

وفي الباب عن جابر عند أبي داود وأبي يعلى وعن أبي هريرة عند الحاكم والدارقطني من وجهين وعن ابن عمر عند الحاكم والدارقطني من وجهين أيضا وعن أبي أيوب عند الحاكم أيضا وعن ابن مسعود وعن علي عند الدارقطني بإسنادين وعن ابن عباس كذلك وعن أبي الدرداء وأبي أمامة عند البزار من طريق خالد بن معدان عنهما وأخرجه الطبراني وابن عدي أيضا وعن كعب بن مالك عند الطبراني قال ابن حبان إنما هو عن الزهري قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه وقال ابن المنذر لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم أن الجنين." (١)

"والحاكم، البيهقي، وابن حزم وصححه والخطيب في التاريخ، من حديث محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان عنه، قال ابن خزيمة: الصحيح موقوف، وأخرجه

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني ٢٠٨/٢

كذلك من رواية ابن أبي عدي، عن شعبة، وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال، ورواه الثوري عن شعبة **موقوفا**، قلت: لكن هو عند الإسماعيلي والخطيب عن الحارث بن سريج، عن يزيد بن زريع، متابعة لمحمد بن المنهال، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: احفظوا عني، ولا تقولوا قال ابن عباس - فذكره - وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه.

وفي الباب عن جابر أخرجه ابن عدي بلفظ: «لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى» . - الحديث - وسنده ضعيف، وأخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلا، وفيه راو مبهم.

٩٥٥ - (٣) - حديث: «أنه -ﷺ- سئل عن تفسير السبيل، فقال: زاد وراحلة» . الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، «عن النبي -ﷺ- في قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: ٩٧] قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة» . قال البيهقي: الصواب عن." (١)

"قوله: ثم نسخ ذلك فجعل خمسها مقسوما خمسة أسهم، وجعل أربعة أخماسها للغانمين لحديث: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» . هذا الحديث بهذا اللفظ إنما يعرف **موقوفا** كما سيأتي، لكن في هذا المعنى حديثان: أحدهما عن أبي موسى «أنه لما وافى هو وأصحابه - أي النبي -ﷺ- حين افتتح خيبر، أسهم لهم مع من شهدها، وأسهم لمن غاب عنها غيرهم» . متفق عليه.

والثاني: حديث أبي هريرة «أن النبي -ﷺ- بعث أبان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد، فقدم أبان بعد خيبر، فلم يسهم له» . رواه البخاري، وأبو داود. وأما لفظ: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» . فرواه ابن أبي شيبة: نا وكيع: نا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب الأحمسي، أن أهل البصرة غزوا نهاوند. . . فذكر القصة فكتب عمر: " إن الغنيمة لمن شهد الوقعة ". وأخرجه الطبراني، والبيهقي، مرفوعا، و**موقوفا**، وقال: الصحيح موقوف، وأخرجه ابن عدي من طريق بختري بن مختار، عن عبد الرحمن بن مسعود، عن علي **موقوفا**.

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة، ابن حجر العسقلاني ٤٢٢/٢

١٤٦٧ - (٨) - قوله: روي «أنه -ﷺ- عرف عام حنين على كل عشرة عريفا، وذلك لاستطابة قلوبهم في سبي هوازن» . الشافعي في الأم." (١)

"[كتاب الرضاع]

١٨٣٦ - (١) - حديث عائشة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . متفق عليه، وقد تقدم في باب: ما يحرم من النكاح.

١٨٣٧ - (٢) - حديث: «الإرضاع ما أنبت اللحم، وأنشر العظم» . أبو داود من حديث أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود بلفظ: «لا رضاع إلا. . .» . وفيه قصة له مع أبي موسى في رضاع الكبير. وأبو موسى وأبوه؛ قال أبو حاتم: مجهولان. لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر، من حديث أبي حصين، عن أبي عطية قال: جاء رجل إلى أبي موسى فذكر بمعناه.

١٨٣٨ - (٣) - حديث: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» . الدارقطني من حديث عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وقال: تفرد برفعه الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، وكان ثقة حافظا، وقال ابن عدي: يعرف بالهيثم، وغيره لا يرفعه، وكان يغلط، ورواه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، فوقفه. وقال البيهقي: الصحيح موقوف.

وروى البيهقي عن عمر، وابن مسعود التحديد بالحولين، قال: ورويناه عن سعيد بن المسيب، وعروة والشعبي، ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» .

١٨٣٩ - (٤) - حديث عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات، يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله -ﷺ-، وهن فيما يقرأ من القرآن» . مسلم من حديثها. قوله: وحمل ذلك على قراءة حكمها أي أن ظاهر قولها: «وهن فيما يقرأ من." (٢)

"نافع، ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال: قلت لعلي: كيف هو؟ فقال: كنت أحدث به مرفوعا، فقال لي أصحابي: ليس هو بمرفوع، فوقفته، قال الشافعي: والحفاظ يقفونه على ابن عمر، ورواه الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع مرفوعا بلفظ: «المدبر لا يباع، ولا يوهب وهو حر من الثلث» قال أبو حاتم: عبيدة منكر الحديث، وقال الدارقطني في العلل: الأصح وقفه وقال

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة، ابن حجر العسقلاني ٢١٩/٣

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة، ابن حجر العسقلاني ٨/٤

العقيلي: لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان، وهو منكر الحديث. وقال أبو زرعة: الموقوف أصح. وقال ابن القطان: المرفوع ضعيف. وقال البيهقي: الصحيح موقوف كما رواه الشافعي، وروي من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلا «أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر، فجعله النبي -ﷺ- من الثلث» . وعن علي كذلك **موقوفا** عليه وروي بسنده عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال: حديث علي بن ظبيان خطأ

٢٧٢٤ - (٣) حديث عمر: " أنه أجاز وصية غلام ابن عشر سنين " تقدم في الوصايا.

٢٧٢٥ - (٤) - حديث عائشة: " أنها باعت مدبرة سحرتها " الشافعي والحاكم، وتقدم في باب دعوى الدم والقسامة.

٢٧٢٦ - (٥) - حديث ابن عمر: " أنه دبر جاريتين، وكان يطأهما " مالك في الموطأ عن نافع عنه بهذا، والشافعي عنه به." (١)

"شظية يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله انظروا إلى عبدي" ١ الحديث

٢٨٦ - حديث: "إذا كان أحدكم بأرض فلاة فدخل عليه وقت صلاة فإن صلى بغير أذان ولا إقامة صلى وحده وإن صلى بإقامة صلى بإقامته وصلاته ملكاه وإن صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صف من الملائكة أولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب". هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره

وروى النسائي في٢ المواعظ من سننه عن سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن عبد الرحمن بن مل عن سلمان رفعه: "إذا كان الرجل في أرض قيء أي قفر فتوضأ فإن لم يجد الماء تيمم ثم ينادي بالصلاة ثم يقيمها ويصليها إلا أم من جنود الله صفا".

قال عبد الله" وزادني سفيان عن داود عن أبي عثمان عن سلمان: "يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده". ورواه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة كلاهما عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه بلفظ: "فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه فإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله مالا يرى طرفاه" ٣

ورواه البيهقي من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن التيمي٤ نحوه ومن حديث يزيد بن هارون عن التيمي **موقوفا** ورجحه على المرفوع٥ ومن رواية داود بن أبي هند نحو ما رواه النسائي قال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود به وروى أبو نعيم في الحلية من حديث كعب الأحبار **موقوفا**٦ نحوه٧

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة، ابن حجر العسقلاني ٣٩٧/٤

١ أخرجه أحمد "١٤٥/٤"، وأبو داود "٥/٢": كتاب الصلاة: باب الأذان في السفر، حديث "١٢٠٣"، والنسائي "٢٠/٢": كتاب الأذان: باب الأذان لمن يصلي وحده، حديث "٦٦٦"، من طريق عمرو بن الحارث عن أبي عشانة المعافري عن عقبة بن عامر فذكره.

٢ ذكره المزي في "تحفة الأشراف " "٣٢/٤"، حديث "٤٥٠٣"، وعزاه للنسائي في "الكبرى" في كتاب المواعظ، عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن سلمان الفارسي فذكره.

٣ أخرجه عبد الرزاق في "المصنف " "٥١٠/١، ٥١١"، حديث "١٩٥٥"، وابن أبي شيبة في "مصنفه " "١٩٨/١"، حديث "٢٢٧٧" من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن سلمان فذكره.

٤ أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" "٤٠٥/١": كتاب الصلاة: باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة.

٥ أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى" "٤٠٦/١": كتاب الصلاة: باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة وقال: هذا هو الصحيح **موقوفا** وقد روى مرفوعا، ولا يصح رفعه.

٦ في الأصل: موقفا.

٧ أخرجه أبو نعيم في "الحلية" "٣٢/٦"، ترجمة: كعب الأحبار..." (١)

"لله كثيرا" الحديث مسلم في حديث جابر الطويل في الحج١.

قوله يروى أن أول عيد صلى فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا ولم يصلها بمنى لأنه كان مسافرا كما لم يصل الجمعة هذا لم أره في حديث لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر وأنه في السنة الثانية من الهجرة والباقي كأنه مأخوذ من الاستقراء وقد احتج أبو عوانة الإسفراييني في صحيحه بأنه ﷺ لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل فإن فيه أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ثم أتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة وذكر المحب الطبري عن إمام الحرمين أنه قال يصلي بمنى وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع واستنكر ذلك منه.

قوله استحسن الشافعي في الأم أن يزيد على التكبير ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قاله على الصفا وهو "الله أكبر كبيرا" الحديث وهو في حديث مسلم عن جابر أن النبي ﷺ رقى على الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال فذكره وبعضه صح في مسلم عن ابن الزبير أنه ﷺ يقوله دبر كل صلاة.

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية، ابن حجر العسقلاني ٤٨٩/١

قوله قيل في قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} أراد به صلاة الأضحى.
٦٧٤ - حديث روي أنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى الحاكم والبيهقي من حديث بن عمر من طرق مرفوعا و**موقوفا** وصحح وقفه٢ ورواه الشافعي **موقوفا** أيضا٣ وفي الأوسط عن أبي هريرة

= قال أبو عمير بن أنس بن مالك: "حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال، وأصبحنا صياما، فجاء ركب من من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم للغد"، والأمر بالخروج، يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر له بفحوى الكلام.
٢- وقالت الحنابلة، وبعض الشافعية، والكرخري من الحنفية: صلاة العيد فرض كفاية ممن تفترض عليه الجمعة، إذا قام به البعض، سقط الطلب عن الباقين، وكان فرض كفاية؛ لأنها شعيرة من شعائر الدين؛ ولأنها يتوالى فيها التكبير، فأشبهت صلاة الجنازة، وإذا اتفق أهل بلد على تركها، فاتلهم الإمام، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، والكرخي من الحنفية.
١ سيأتي تخريجه في كتاب الحج.
٢ أخرجه الحاكم "٢٩٨/١" والبيهقي في "السنن الكبرى" "٢٧٩/٣" كتاب صلاة العيدين: باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين.
وأخرجه الشافعي في "الأم" "٢٣١/١" في "المسند" "٥٣/١" رقم "٤٤٤، ٤٤٥" عن ابن عمر **موقوفا** ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" "٢٩/٣" كتاب صلاة العيدين: باب التكبير ليلة الفطر، حديث "١٨٦٩". وقد رجح الوقف البيهقي في "السنن الكبرى" "٢٧٩/٣" وقال: الصحيح موقوف.
٣ أخرجه الشافعي في "الأم" "٢٣١/١" وفي "المسند" "٥٣/١" رقم "٤٤٤، ٤٤٥".
وينظر التعلييق السابق.." (١)

"صدقة" وضعف البيهقي إسناده ورواه **موقوفا**١ وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أنه قال الإبل بدل البقر وإسناده ضعيف أيضا٢.
قال البيهقي وأشهر من ذلك ما روي مرفوعا و**موقوفا** من حديث أبي إسحاق عن الحارث وعاصم عن

(١) التلخيص الحبير ط العلمية، ابن حجر العسقلاني ١٨٩/٢

علي "ليس في البقر العوامل شيء" قال البيهقي رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه أو رفعه ورواه أبو بدر عن زهير مرفوعا ورواه غير زهير عن أبي إسحاق **موقوفا** انتهى٣ وهو عند أبي داود وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة وعدم التعليل بالوقف والرفع٤.

٨٢٣ - حديث أن رسول الله ﷺ قال "فدين الله أحق بالقضاء" متفق على صحته من حديث ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر الحديث وله طريق فيهما وألفاظ مختلفة وفي رواية جاء رجل فقال إن أختي نذرت أن تحج٥ وفي رواية للنسائي إن أبي مات ولم يحج وسيأتي في الصيام٦.

٨٢٤ - حديث روي أنه ﷺ قال "من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

١أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" "١٦٦/٤" كتاب الزكاة: باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، من طرق خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر **موقوفا**.

وقال: وروي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير بمعناه وروي عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا وفي إسناده ضعف **والصحيح موقوف**.

٢أخرجه الدارقطني "١٠٣/١" كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة، حديث "١"، وابن عدي في "الكامل" "١١٦/٦"، كتاب الزكاة: باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، من طريق غالب القطان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.

قال الدارقطني: كذا قال غالب القطان وهو عندي غالب بن عبيد الله.

وأعله ابن عدي بن غالب هذا.

وينظر: "التعليق المغني" "١٠٣/٢".

٣ينظر: "السنن الكبرى" "١٦/٤".

٤تقدم تخريجه.

٥أخرجه البخاري "١٩٢/٤"، كتاب الصوم، باب من مات وعليه، حديث "١٩٥٣"، ومسلم "٨٠٤/٢"كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت، حديث "١١٤٨/١٥٥"، وأبو داود "٢٥٦/٢"، كتاب الأيمان والنذور: باب في قضاء النذر عن الميت، حديث "٣٣١٠"، والترمذي "٩٥/٣- ٩٦"،

كتاب الصوم: باب ما جاء في الصوم عن الميت، حديث "٧١٦- ٧١٧"، وابن ماجه "٥٥٩/١"، كتاب الصيام: باب من مات وعليه صيام من نذر، حديث "١٧٥٨"، وابن الجارود "٩٤٢"، وابن حبان "٣٥١٩، ٣٥٢٢، ٣٥٦٣- الإحسان"، والطحاوي في "مشكل الآثار" "٢٢١/٣"، والبيهقي "٢٥٥/٤".

٦سيأتي تخريجه في كتاب الصيام.." (١)

"حديث جابر١ والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة٢ والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ٣ وسيأتي من وجه آخر.

تنبيه: العثري بفتح المهملة والمثلثة وحكي إسكان ثانيه قال الأزهري وغيره العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل فيجعل عاثورا وهو شبه ساقية تحفر ويجري فيها الماء إلى أصوله وسمي كذلك لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به والنضح السقي بالسانية٤.

قوله ويروى "وما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر" أبو داود من حديث الحارث الأعور عن علي٥ ورواه عبد الله بن أحمد من زيادات المسند ويحي بن آدم في الخراج من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وذكر أنه عرضه على أبيه فأنكره٦ وقال الدارقطني في العلل الصحيح وقفه على أبي إسحاق٧ وأشار البزار إلى أن محمد بن سالم تفرد برفعه عن أبي إسحاق٨ ورواه يحي بن آدم في الخراج من حديث أبان عن أنس ولفظه فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي والسواني والغرب والناضح نصف العشر٩.

١أخرجه مسلم "٦٧٥/٢"، كتاب الزكاة: باب ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث "٩٨١"، وأبو داود "٥٠٢/١"، كتاب الزكاة: باب صدقة الزرع، حديث "١٥٩٧"، والنسائي "٤١/٥، ٤٢"، كتاب الزكاة: باب ما ويوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، وابن الجارود في "المنتقى" "٣٤٧"، وابن خزيمة "٣٨/٤"، رقم "٢٣٠٩" والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٣٧/٢"، والدارقطني "١٣٠/٢"، والبيهقي "١٣٠/٤" من طريق عمار بن الحارث، عن الزبير أنه سمع جابرا يذكر أن رسول الله ﷺ يقول قال: "فيما سقت الأنهار والعيون العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر".

٢أخرجه الترمذي "٢٢/٣"، كتاب الزكاة: باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار، وغيره، حديث

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية، ابن حجر العسقلاني ٣٥٢/٢

"٦٣٩"، وابن ماجه "٥٨٠/١"، كتاب الزكاة: باب صدقة الزروع والثمار، حديث "١٨١٦".

٣أخرجه النسائي "٤٢/٥"، كتاب الزكاة: باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه "٥٨١/١"، كتاب الزكاة: باب صدقة الزروع والثمار، حديث "١٨١٨"، والبيهقي "١٣١/٤"، كتاب الزكاة: باب قدر الصدقة فيما أخرجت من الأرض عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بغلا العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر.

٤ينظر: "النهاية في غريب الحديث" مادة "عثر".

٥أخرجه أبو داود برقم "١٥٧٢"، وقد تقدم تخريجه.

٦أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" "١٤٥/١"، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج ص "١١٧".

٧ينظر: "العلل" للدارقطني "٧١/٤- ٧٢".

٨قال الدارقطني في "العلل" "٧٢/٤": **والصحيح موقوف** وأنكر أحمد بن حنبل، حديث محمد بن سالم وقال أراه موضوعا.

٩أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص "١١٦".." (١)

"الحج" فقيل يا رسول الله الحج في كل عام فقال "لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم" ١ ورجاله ثقات وروى الحاكم والترمذي له شاهدا من حديث علي وسنده منقطع٢.

٩٥٣ - حديث "أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام" ٣ ابن خزيمة والإسماعيلي في مسند الأعمش والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه والخطيب في التاريخ من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عنه قال ابن خزيمة الصحيح موقوف وأخرجه كذلك من رواية ابن أبي عدي عن شعبة وقال البيهقي تفرد برفعه محمد بن المنهال ورواه الثوري عن شعبة **موقوفا**.

قلت لكن هو عند الإسماعيلي والخطيب عن الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع متابعة لمحمد بن المنهال ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية، ابن حجر العسقلاني ٣٧٤/٢

عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا٤ قال ابن عباس فذكره وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته إليه.

وفي الباب عن جابر أخرجه ابن عدي بلفظ لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى الحديث وسنده ضعيف وأخرجه أبو داود في المراسيل٥ عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلا وفيه راو مبهم.

١ أخرجه ابن ماجه "٩٦٣/٢"، كتاب المناسك: باب فرض الحج، حديث "٢٨٨٥"، من طريق محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس بن مالك، فذكره.

قال السيوطي في "الزوائد": هذا إسناده صحيح؛ لأن محمد بن أبي عبيدة بن معين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وثقه، وأبوه مثله.

٢ أخرجه الحاكم في "المستدرك" "٢٩٤/٢"، كتاب التفسير، والترمذي "١٦٩/٣"، كتاب الحج: باب ما جاء: كم فرض الحج؟ حديث "٨١٤".

وأخرجه أحمد "١١٣/١"، وابن ماجه "٩٦٣/٢"، كتاب المناسك: باب فرض الحج، حديث "٢٨٨٤".

قال الترمذي: حسن غريب.

٣ أخرجه ابن خزيمة "٣٤٩/٤"، كتاب الحج: باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ، حديث "٣٠٥٠"، وأخرجه الحاكم "٤٨١/١"، والبيهقي "٣٢٥/٤"، كتاب الحج: باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا، والخطيب "٢٠٩/٨"، كلهم من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس مرفوعا.

٤ أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" "٣٥٥/٣" رقم "١٤٨٧٥".

٥ أخرجه أبو داود في "المراسيل" ص "١٤٤" برقم "١٣٤"، وابن أبي شيبة في "مصنفه" "٣٥٤/٣" برقم "١٤٨٧١" عن محمد بن كعب القرظي.." (١)

"٩٦١ - حديث "الحج والعمرة فريضتان" ١ الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بزيادة لا يضرك بأيهما بدأت وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي **موقوفا** على زيد من طريق ابن سيرين أيضا وإسناده أصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر٢ وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدي هو غير محفوظ

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية، ابن حجر العسقلاني ٤٨١/٢

عن عطاء.

وفي الباب عن عمر في سؤال جبريل ففيه وأن تحج وتعتمر[3] أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم وعن أبي رزين العقيلي وفيه احجج عن أبيك واعتمر[4] أخرجه الترمذي وغيره وعن عائشة أنها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال "عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة"[5] رواه ابن ماجه.

١ أخرجه الدارقطني "٢/٢٨٤"، كتاب الحج: باب المواقيت، حديث "٢١٧"، والحاكم "١/٤٧١"، كتاب المناسك من حديث إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت به، وقال الحاكم: الصحيح أنه عن زيد بن ثابت من قوله، ثم أخرجه من رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، إن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج، فقال: "صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت"، وهكذا رواه عنه البيهقي "٤/٣٥١"، كتاب الحج: باب من قال بوجوب العمرة الخ، ثم قال: وقد رواه إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين مرفوعا، **والصحيح موقوف**.

٢ أخرجه ابن عدي في "الكامل" "٤/١٥٠"، والبيهقي "٤/٣٥٠"، كتاب الحج: باب من قال بوجوب العمرة، من حديث جابر.

٣ أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في "صحيحه" "٤/١"، حديث "١"، وابن حبان في "صحيحه" "١/٣٩٧- ٣٩٩- الإحسان"، حديث "١٧٣"، والبيهقي "٢/٢٨٢"، كتاب الحج: باب المواقيت، من حديث عمر.

٤ أخرجه أبو داود "٢/١٦٢"، كتاب المناسك: باب الرجل يحج عن غيره، حديث "١٨١٠"، والترمذي "٣/٢٦٠، ٢٦١"، كتاب الحج: باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، حديث "٩٣٠"، والنسائي "٣/١١٧"، كتاب المناسك: باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، حديث "٢٦٣٧"، وابن ماجه "٢/٩٧٠"، كتاب المناسك: باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، حديث "٢٩٠٦"، وأخرجه أحمد "٤/١٠، ١١"، وابن خزيمة "٤/٣٤٥، ٣٤٦"، حديث "٣٠٤٠"، من حديث ابن رزين، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٥ أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه "٢/٩٦٨"، كتاب المناسك: باب الحج جهاد النساء، حديث "٢٩٠١"، وبنحوه أخرجه البخاري "٤/١٥٧"، كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور، حديث "١٥٢٠"، والنسائي "٥/١١٤"، كتاب المناسك: باب فضل الحج، حديث "٢٦٢٧"، وأخرجه أحمد "٦/٧١"، وابن خزيمة

"٣٥٩/٤"، حديث "٣٠٧٤"، من حديث عائشة قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: "عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة" هذا لفظ ابن خزيمة.
وفي البخاري والنسائي: قالت يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: "لا، لكن أفضل الجهاد، حج مبرور".." (١)

"١٢٨٥ - حديث "من استأجر أجيرا فليعطه أجره" البيهقي من حديث الأسود عن أبي هريرة في حديث أوله لا يساوم الرجل على سوم أخيه رواه من طريق عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه قال وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري وهو منقطع وتابعه معمر عن حماد مرسلا أيضا.
وقال عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد أو أحدهما أن النبي ﷺ قال: "من استأجر أجيرا فليسم له أجرته" وأخرجه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق وهو عند أحمد وأبي داود في المراسيل من وجه آخر وهو عند النسائي في المزارعة غير مرفوع١.
١٢٨٦ - حديث نهى النبي ﷺ عن قفيز الطحان الدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان٢،وقد أورده عبد الحق في الإحكام بلفظ نهى النبي ﷺ٣،وتعقبه ابن القطان بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله وفي

١ أخرجه عبد الرزاق ٢٣٥/٨، رقم ١٥٠٢٣، أخبرنا معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أو أحدهما أن النبي ﷺ قال: "من استأجر أجيرا فليسم له إجارته".
قال عبد الرزاق: قلت للثوري: أسمعت حمادا يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: "من استأجر أجيرا فليسم له إجارته" قال: نعم، وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي ﷺ ومن هذا الطريق أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في نصب الراية ١٣١/٤.
وقال الزيلعي في نصب الراية ١٣١/٤-١٣٢.
ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره"، انتهى. وعن عبد الرزاق رواه إسحق بن راهويه في مسنده فقال: أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية، ابن حجر العسقلاني ٤٩٢/٢

الخدري عن رسول الله ﷺ قال: "من استأجر أجيرا فليبين له أجرته"، انتهى. أخبرنا النضر بن شميل ثنا حماد عن إبراهيم عن الخدري أن النبي ﷺ نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره، انتهى. وبهذا اللفظ الأخير رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في مراسيله ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في أحكامه، قال: وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد، انتهى. وسند أبي داود حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، ورواه النسائي في المزارعة **موقوفا** على الخدري: إذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره. ولم يذكره ابن عساكر في أطرافه؛ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه **موقوفا** على الخدري وأبي هريرة فقال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة. وأبي سعيد، قالا: من استأجر أجيرا فليعلمه أجره، انتهى. ذكره في البيوع قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى أن يستأجر حتى يعلم أجره، ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد **موقوفا**، فقال أبو زرعة: الصحيح موقوف، فإن الثوري أحفظ انتهى كلامه.
٢ تقدم تخريجه.
٣ ينظر: الأحكام الوسطى ٢٤١/٣.." (١)

"الوقعة١، وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا و**موقوفا** وقال الصحيح موقوف٢، وأخرجه ابن عدي من طريق بختري بن مختار عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي **موقوفا**٣.
١٣٩٢ - قوله روي أنه ﷺ عرف عام حنين على كل عشرة عريفا وذلك لاستطابة قلوبهم في سبي هوازن الشافعي في الأم نقلا عن سير الواقدي بهذا٤، وأصل القصة في صحيح البخاري من حديث المسور دون قوله إن العرفاء كان كل واحد على عشرة وفي البخاري أيضا في قصة أضياف أبي بكر من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر وعرفنا مع كل عريف جماعة الحديث٥.
حديث قدموا قريشا ولا تقدموها تقدم في باب صلاة الجماعة.
١٣٩٣ - حديث أنه كان ﷺ في حلف الفضول البيهقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري وفيه إرسال٦، ورواه الحميدي في مسنده عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر به مرسلا ورواه الحارث بن أبي أسامة أيضا وذكر ابن قتيبة في الغريب تفسير الفضول.
تنبيه ما رواه أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث أبي هريرة مرفوعا

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية، ابن حجر العسقلاني ١٤٥/٣

شهدت وأنا غلام حلف المطيبين٧، وفي آخره لم يشهد حلف المطيبين لأنه كان قبل مولده وإنما شهد حلف الفضول ووهم كالمطيبين قال البيهقي لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه وقال محمد بن نصر قال بعض أهل المعرفة بالسير قوله في الحديث حلف المطيبين غلط إنما هو حلف الفضول لأنه ﷺ لم يدرك حلف المطيبين

١ أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٤١١-٤١٢.
٢ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٣٥، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٥/٣٤٣.
٣ أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٥٧.
٤ ينظر: الأم ٤/١٥٨.
٥ أخرجه البخاري ٤/٥٦٤-٥٦٥، كتاب الوكالة: باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع حديث ٢٣٠٨.
٦ أخرجه البيهقي ٦/٣٦٦.
٧ أخرجه أحمد ١/١٩٣، وأبو يعلى ٢/١٥٧، رقم ٨٤٦، والحاكم ٢/٢١٩-٢٢٠، وابن حبان ٢٠٦٢- موارد، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٦٦، وفي الدلائل ٢/٣٧-٣٨، والبزار ٢/٣٨٧- كشف، حديث ١٩١٤، من حديث عبد الرحمن بن عوف.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.
وأما حديث أبي هريرة:
أخرجه ابن حبان ٢٠٦٣- موارد، البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٦٦، وفي الدلائل ٢/٣٨.." (١)

"الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومداره عليه وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة والصواب الحجاج بدل خالد.

١٥٠٤ - حديث عائشة أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر لما استحل من فرجها فن استجروا فالسلطان ولي من لا ولي له١ الشافعي وأحمد وأبو داودوالترمذي وابن ماجة وأبوعوانة وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها وأعل بالإرسال.

قال الترمذي حديث حسن وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته

(١) التلخيص الحبير ط العلمية، ابن حجر العسقلاني ٣/٢٢٢

عنه فأنكره قال فعض الحديث من أجل هذا لكن ذكر عن يحي بن معين أنه قال لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية وضعف يحي رواية ابن علية عن ابن جريج انتهى.
وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي عن ابنأبي عمر عن يحي بن معين عن

= وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل".
قال الدارقطني: رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره. وقال البيهقي: كذا رواه عدي بن الفضل، وهو ضعيف **والصحيح موقوف**.
قلت: ولم ينفرد عدي بن الفضل برفعه فقد تابعه سفيان.
أخرجه الطبراني في الكبير ١٥٥/١١، رقم ١١٣٤٣، من طريق الربيع بن بدر ثنا النهاس بن قهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: لا يكون نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما كان قل أم كثر.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٧/٤، وقال: رواه الطبراني في الكببير، ورواه في الأوسط، فقال: قال رسول الله ﷺ: "البغايا التي يزوجن أنفسهن لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قل أو كثر".
وأخرجه الطبراني في الكبير أيضا ١٤٢/١١، رقم ١١٢٩٨، من طريق معمر بن سليمان الدقي عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له".
١ أخرجه الشافعي في مسنده ١١/٢، رقم ١٩، وأحمد ٤٧/٦، ١٦٥، ١٦٦، وأبو داود ٢٢٩/٢، كتاب النكاح: باب في الولي، حديث ٢٠٨٣، والترمذي ٣٩٨/٣، كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث ١١٠٢، وابن ماجة ٦٠٥/١، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، حديث ١٨٧٩، وابن حبان في صحيحه ٣٨٤/٩ –الإحسان رقم ٤٠٧٤، والحاكم في المستدرك ١٦٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٧، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، والبغوي في شرح السنة ٣٣/٥، بتحقيقنا، من حديث عائشة.
قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان.." (١)

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية، ابن حجر العسقلاني ٣٤٣/٣

"١٦٥٤- حديث: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"، الدارقطني من حديث عمرو بن دينار، عن ابن عباس١، وقال: تفرد برفعه الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، وكان ثقة حافظا، وقال ابن عدي: يعرف بـ "الهيثم"، وغيره لا يرفعه، وكان يغلط.
ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه.
وقال البيهقي: الصحيح موقوف، وروى البيهقي عن عمر وابن مسعود التحديد بالحولين٢، قال: ورويناه عن سعيد بن المسيب وعروة والشعبي.
ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام" ٣.

١ أخرجه الدارقطني [٤/ ١٧٤] قال الزيلعي في "نصب الراية" [٣/ ٢١٨، ٢١٩] : قال ابن القطان: والراوي عن الهيثم أبو الوليد بن برد الأنطاكي، وهو لا يعرف، انتهى كلامه، قال صاحب "التنقيح": وأبو الوليد بن برد هو محمد بن أحمد بن الوليد بن برد، وثقة الدارقطني، وقال النسائي: صالح، والهيثم بن جميل وثقة الإمام أحمد، والعجيلي، وابن حبان، وغير واحد، وكان من الحفاظ، إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث، والصحيح وقفه على ابن عباس، هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة **موقوفا**. ا. هـ.
وأخرجه سعيد بن منصور كما في نصب الراية **موقوفا** من طريق ابن عيينة، ومن طريقه البيهقي [٧/ ٤٦٢] وأخرجه مالك [٢/ ٦٠٧] كتاب الرضاع، باب: "ما جاء في الرضاعة بعد الكبر"، حديث [١٤] عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى ... فذكره وفيه فقال عبد الله بن مسعود ... فذكره ولم يرفعه.
ومن طريقه الشافعي في الأم [٦/ ٢٩] كتاب "النكاح"، باب: "رضاعة الكبير".
ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي [٧/ ٤٦٢] كتاب "الرضاع"، باب: "ما جاء في تحديد ذلك بالحولين".
٢ ينظر البيهقي [٧/ ٤٦٢] كتاب الرضاع: باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين.
٣ أخرجه الترمذي ٣/ ٤٥٨ في الرضاع، باب ما جاء فيما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين [١١٥٢] ، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٠١ في النكاح، باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين [٥٤٦٥/ ٢] وابن حبان [١٢٥٠] موارد من طريق أبي عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة عن النبي ﷺ به وكذا أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٢٠ وقال الترمذي: هذا حديث

صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه النسائي في الكبرى [٥٤٦١/ ١٥] والبيهقي ٧/ ٤٥٦ عن جرير بن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال: كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج بن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء من اللبن".

وأخرجه الشافعي ٢/ ٢١ برقم [٦٣] ، وعنه البيهقي عن سفيان عن هشام عن أبيه عن الحجاج عن أبي هريرة به **موقوفا** كما يشهد له حديث عبد الله بن الزبير رواه ابن ماجة ١/ ٦٢٦ في النكاح، باب لا رضاع بعد فصال [١٩٤٦] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن =." (١)

"وأما حديث ابن عمر فله طرق، منها: ما رواه الحاكم والطبراني في "الأوسط"، وابن حبان في "الضعفاء"، في ترجمة "محمد بن الحسن الواسطي" عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا: "إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه" ١ فيه عنعنة ابن إسحاق، ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك، عن أحمد بن عصام، عن مالك، عن نافع به، وقال: تفرد به أحمد بن عصام، وهو ضعيف، وهو في "الموطأ" موقوف؛ وهو أصح؛ ولفظ: "إذا نحرت الناقة؛ فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه" ٢، ورواه الطبراني في "الأوسط" في ترجمة "أحمد بن يحيى الأنطاكي"، من حديث العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا٣، وروي أيضا من طريق مبارك بن

١ أخرجه الحاكم [٤/ ١١٤] ، من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصب ما فيه من الدم.

ومن هذا الطريق أخرجه ابن حبان في "المجروحين" [٢/ ٢٧٥] ، واقال محمد بن الحسن من أهل واسط يروى عن محمد بن إسحاق روى عنه أهل بلده يرفع الموقوف ويسند المراسيل روى عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ... وذكر الحديث.

وقال: الزيعلي في "نصب الراية" [٤/ ١٩٠] : ورجاله رجال "الصحيح" وليس فيه غير ابن إسحاق وهو مدلس لم يصرح بالسماع فلا يحتج به ومحمد بن الحسن ذكره ابن حبان في "الضعفاء" وروى له هذا

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية، ابن حجر العسقلاني ٤/ ٩

الحديث ا. هـ.

ومحمد بن الحسن هذا ثقة احتج به البخاري ووثقه.

٢ أخرجه مالك في "الموطأ" [٢/ ٤٩٠] ، كتاب الذبائح: باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، حديث [٨] .

٣ أخرجه الطبراني في "الصغير" [١/ ١٦] ، من طريق عبد الله بن نصر الأنطاكي ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا.

وقال الطبراني: لم يروه مرفوعا عن عبيد الله إلا أبو أسامة.

تفرد به عبد الله بن نضر، قلت: وهو ضعيف.

وهذا الطريق لم يذكره الزيعلي في "نصب الراية".

وقد توبع عبد الله تابعه مبارك بن مجاهد.

أخرجه الدارقطني [٤/ ٢٧١] ، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة: باب [٢٤] ، والبيهقي [٩/ ٣٣٥] ، كتاب الضحايا: باب ذكاة ما في بطن الذبيحة. من طريق عصام بن مدرك عن مبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر به.

قال الزيعلي في "نصب الراية" [٤/ ١٩٠] : قال ابن القطان: وعصام رجل لا يعرف له حال وقال في "التنقيح": مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد ا. هـ.

وقال البيهقي: روي من أوجه عن ابن عمر مرفوعا ورفعه عن ضعيف، **والصحيح موقوف**.

وذكره الهيثمي في "المجمع" [٤/ ٣٨] ، من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" و"الصغير" وفيه ابن إسحاق وهو ثقة =." (١)

"عنه، وفيه علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان، وقال: قلت لعلي: كيف هو؟ فقال: كنت أحدث به مرفوعا، فقال لي أصحابي: ليس هو بمرفوع، فوقفته، قال الشافعي: والحفاظ يقفونه على ابن عمر.

ورواه الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع مرفوعا بلفظ: "المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث"، قال أبو حاتم: عبيدة منكر الحديث.

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية، ابن حجر العسقلاني ٣٨٨/٤

وقال الدارقطني في "العلل": الأصح وقفه، وقال العقيلي: لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان، وهو منكر الحديث، وقال أبو زرعة: الموقوف أصح.
وقال ابن القطان: المرفوع ضعيف.
وقال البيهقي: الصحيح موقوف كما رواه الشافعي، وروي من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلا: "أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر، فجعله النبي ﷺ من الثلث"، وعن علي كذلك **موقوفا** عليه١، وروي بسنده عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال: حديث علي بن ظبيان خطأ.
حديث عمر: "أنه أجاز وصية غلام ابن عشر سنين"، تقدم في "الوصايا".
حديث عائشة: "أنها باعت مدبرة سحرتها"، الشافعي والحاكم، وتقدم في باب "دعوى الدم والقسامة".
حديث ابن عمر: "أنه دبر جاريتين، وكان يطأهما"، مالك في "الموطأ" عن نافع عنه بهذا، والشافعي عنه به٢.

= المزي: رواه الشافعي عن ابن عمر **موقوفا**.
أما الموقوف: فأخرجه الشافعي ومن طريقه ابن عدي في "الكامل" [٥/ ١٨٧] ، من طريق علي بن ظبان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: المدبر من الثلث.
قال الشافعي: قال لي علي بن ظبيان: قد كنت أرفعه فقال لي بعض أصحابي: لا ترفعه وكان يحدث به مرفوعا.
وللحديث طريق آخر عن ابن عمر مرفوعا.
أخرجه الدارقطني [٤/ ١٣٨] ، كتاب المكاتب، حديث [٥٠] ، من طريق عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال".
قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وإنما هو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر قوله.
قال الزيعلي في "نصب الراية" [٣/ ٢٨٥] ، وقال ابن القطان في "كتابه" عبيدة هذا قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث وابو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجزري راويه عنه مجهول الحال، وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر من قوله وهو الصحيح لثقة حماد وضعف عبيدة.
١ ينظر السابق.

٢ أخرجه مالك [٢/ ٨١٤] ، كتاب المدبر: باب مس الرجل وليدته إذا دبرها، حديث [٤] ، ومن طريقه الشافعي في "الأم" [٨/ ٢٩] ، كتاب أحكام التدبير: باب ولد المدبرة ووطؤها.." (١)

"١٠١٨٨ - حديث حب كم: " إنما الحلف حنث أو ندم " الحديث.

حب في الثاني والستين من الثاني: أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو الشعثاء، ثنا أبو معاوية، عن بشار بن كدام، عنه، بهذا. قال ابن حبان: أبو الشعثاء علي بن الحسين بن سليمان، واسطي ثقة.

كم في الأيمان والنذور: ثنا أحمد بن سهل، ثنا سهل بن المتوكل، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا أبو ضمرة، عن عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، به. **موقوفا**. وعن الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، به، مرفوعا. قال الحاكم: قد كنت أحسب برهة من دهري، أن بشار بن كدام هذا أخو مسعر فلم أقف عليه،

-[٦٦٤]- **والصحيح موقوف**. .." (٢)

"١٠٣٩١ - حديث (قط) : " المدبر لا يباع ولا يوهب ، وهو حر من الثلث ". قط في العتق: ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله الكاتب ، وأحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة ، قالوا: ثنا علي بن حرب ، ثنا عمرو بن عبد الجبار ، وأبو معاوية الجزري ، عن عمه عبيدة بن حسان ، عن أيوب ، بهذا. وقال: لم يسنده غير عبيدة وهو

-[٤٩]- ضعيف ، **والصحيح موقوف** ، ولا يثبت مرفوعا ، ورواته ضعفاء. وعن أبي بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو النعمان ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كره بيع المدبر.." (٣)

"أورده الحافظ هذا الحديث فى إتحاف المهرة (٧١٨/١٣، رقم ١٧٣٤١) بلفظ: "اهجر الأحمق ..." الحديث. وعزاه لابن حبان فى الروضة - أى روضة العقلاء - وقال: يسير بن عمرو ليس له صحبة. وأخرجه أيضا: البيهقى فى شعب الإيمان

(٦١/٧، رقم ٩٤٦٨) . وقال: قال أبو عبد الله الحاكم: بشير بن زيد الأنصارى مسانيده عزيزة قلت هذا إسناد ضعيف ولا أعلم فى الصحابة بشير بن زيد. وأخرجه أيضا: البيهقى (٦١/٧، رقم ٩٤٦٩)

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية، ابن حجر العسقلاني ٥١٥/٤

(٢) إتحاف المهرة لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٦٣/٨

(٣) إتحاف المهرة لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٨/٩

موقوفا. وقال: هذا هو الصحيح موقوف.

ومن غريب الحديث: "اصرم الأحمق": اقطع وده.

٣٥٦٤ – اصطفوا وليتقدمكم فى الصلاة أفضلكم فإن الله يصطفى من الملائكة ومن الناس (الطبرانى عن واثلة)

أخرجه الطبرانى (٥٦/٢٢، رقم ١٣٣) . قال الهيثمى (٦٤/٢) : فيه أيوب بن مدرك، وهو منسوب إلى الكذب.

٣٥٦٥ – أصل كل داء البردة (الدارقطنى فى العلل عن أنس. ابن السنى، وأبو نعيم معا فى الطب عن على. ابن." [1]

"أخرجه ابن عدى (٩٦/٣ ترجمة ٦٣٤ داود بن الزبرقان أبو عمر) ، والبيهقى (١٩٩/١٠، رقم ٢٠٦٣٢) ، ورواه **موقوفا** وقال: هذا هو الصحيح موقوف. وأخرجه أيضا: القضاعى (١١٩/٢، رقم ١٠١١) .

وللحديث أطراف أخرى منها: "فى المعاريض مندوحة".

٨٠٤٤ – إن فى المعاريض ما يغنى الرجل العاقل عن الكذب (الديلمى عن على)

أخرجه الديلمى كما فى فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب للغمارى (١٧٤/٢) .

٨٠٤٥ – إن فى النار حجرا يقال له ويل يصعد عليه العرفاء وينزلون فيه (البزار عن سعد)

أخرجه البزار (٣٢٧/٣، رقم ١١٢٣) قال ابن رجب فى التخويف من النار (٨٤/١) : أخرجه البزار بإسناد مجهول.

٨٠٤٦ – إن فى النار حيات كأمثال أعناق البخت تلسع إحداهن اللسعة فيجد حموتها أربعين خريفا وإن فى النار عقارب كأمثال البغال الموكفة تلسع إحداهن اللسعة فيجد حموتها أربعين سنة (أحمد، وابن حبان، والطبرانى، والحاكم، والضياء عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى)." [2]

"١٣٩٧٨- طوبى لمن وجد فى صحيفته استغفارا كثيرا (ابن ماجه، والحكيم، والطبرانى، والبيهقى فى شعب الإيمان، والضياء عن عبد الله بن بسر. أبو نعيم فى الحلية، والبيهقى فى شعب الإيمان، والخطيب عن عائشة)

---

(١) جامع الأحاديث، السيوطي ٤٧٠/٤

(٢) جامع الأحاديث، السيوطي ١٢١/٩

حديث عبد الله بن بسر: أخرجه ابن ماجه (١٢٥٤/٢، رقم ٣٨١٨) قال البوصيرى (١٣٥/٤) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. والبيهقى فى شعب الإيمان (٤٤٠/١، رقم ٦٤٧) ، والضياء (٩٥/٩، رقم ٧٩) . وأخرجه أيضا: النسائى فى الكبرى (١١٨/٦، رقم ١٠٢٨٩) ، والبزار (٤٣٣/٨، رقم ٣٥٠٨) .

حديث عائشة: أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٣٩٥/١٠) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤٤٠/١، رقم ٦٤٦) **موقوفا** وقال: هذا هو الصحيح **موقوفا** وروى عن النعمان بن عبد السلام عن سفيان مرفوعا. والخطيب (١١٠/٩).

١٣٩٧٩- طوفى من وراء الناس وأنت راكبة (مالك، والبخارى، وأبوداود عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله -ﷺ- أنى أشتكى قال ... فذكره)." (١)

"(٥٥/٤) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. والحاكم (٢٢٢/٤، رقم ٧٤٣٥) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. والبيهقى (٣٤٤/٩، رقم ١٩٣٤٩) وقال: رفعه غير معروف **والصحيح موقوف** ورواه وكيع عن سفيان **موقوفا**. والخطيب

(٣٨٥/١١) . وأخرجه أيضا: ابن عدى (٢٠٩/٣، ترجمة ٧٠٧ زيد بن الحباب) ، والديلمى (٢٥/٣، رقم ٤٠٥١) .

١٤٣٠٧- عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر وإن البر يهدى إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور وإن الفجور يهدى إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا (أحمد، ومسلم، والترمذى، وابن حبان عن ابن مسعود)." (٢)

"١٤٧٠٣- فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية (ابن المبارك، والطبرانى، والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن مسعود، وصحح البيهقى وقفه. [ابن أبى شيبة، وعبد الرزاق، والبيهقى عنه **موقوفا**)

حديث ابن مسعود الرفوع: أخرجه ابن المبارك (٩/١، رقم ٢٥) ، والطبرانى (١٧٩/١٠، رقم ١٠٣٨٢)

---

(١) جامع الأحاديث، السيوطي ١٤٤/١٤

(٢) جامع الأحاديث، السيوطي ٢٨٥/١٤

قال الهيثمى

(٢٥١/٢) : رجاله ثقات. والبيهقى فى شعب الإيمان (١٣٠/٣، رقم ٣٠٩٨) قال أبو على [الحسين بن على الحافظ] لم يرفعه غير مخلد بن يزيد وأخطأ فيه **والصحيح موقوف**.

حديث ابن مسعود الموقوف: أخرجه عبد الرزاق (٤٧/٣، رقم ٤٧٣٥) ، وابن أبى شيبة (٧٢/٢، رقم ٦٦١٠) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (١٣٠/٣، رقم ٣٠٩٩) .

١٤٧٠٤- فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام (ابن أبى شيبة، والبخارى عن أنس. الخطيب فى المتفق والمفترق عن عائشة. [النسائى عن أبى موسى. أخرجه الطبرانى، والحاكم عن قرة بن إياس])." (١)

"١٥٩١٦- الكذب مجانب الإيمان (ابن عدى، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى بكر قال البيهقى: إسناده ضعيف **والصحيح موقوف**)

أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٢٠٦/٤، رقم ٤٨٠٥) وقال: هذا اسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف.

١٥٩١٧- الكذب مكتوب إلا ما نفع به مسلم أو دفع عنه (البزار وصححه عن ثوبان)

أخرجه البزار كما فى مجمع الزوائد (٨١/٨) قال الهيثمى: فيه رشدين، وغيره من الضعفاء.

١٥٩١٨- الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر (البيهقى فى شعب الإيمان وضعفه عن أبى برزة)

أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٢٠٨/٤، رقم ٤٨١٣) وقال: فى هذا الإسناد ضعف. وأخرجه أيضا: أبو يعلى (٤٣٥/١٣، رقم ٧٤٤٠) ، قال الهيثمى (٩١/٨) : رواه أبو يعلى والطبرانى، وفيه زياد بن المنذر وهو كذاب. وابن حبان (٤٤/١٣، رقم ٥٧٣٥) ، وابن عدى (١٨٩/٣، ترجمة ٩٠ زياد بن المنذر أبو الجارود) ، والديلمى (٣١٥/٣، رقم ٤٩٥٢) .." (٢)

"أخرجه أحمد (٤٤٧/١، رقم ٤٢٦٩) ، والطبرانى فى الكبير (١٠٨/١٠، رقم ١٠١١٨) . وأخرجه أيضا: فى الأوسط (٢٠٦/٥، رقم ٥٠٩٤) قال الهيثمى (٢٥٢/١٠) : فى أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجرى، وهو ضعيف.

---

(١) جامع الأحاديث، السيوطي ٤٥٠/١٤

(٢) جامع الأحاديث، السيوطي ٤٤٩/١٥

٢٠١٥٥- ما عام بأمطر من عام ولا هبت جنوب إلا سال واد (البيهقى عن ابن مسعود)

أخرجه البيهقى (٣/٣٦٣، رقم ٦٢٧٣) وقال: كذا روى مرفوعا بهذا الإسناد **والصحيح موقوف**.

وللحديث أطراف منها: "ما من عام بأمطر من عام".

٢٠١٥٦- ما عبد الله بشىء أحب إليه من حسن الظن به (أبو نعيم عن جابر)

أخرجه أيضا: الديلمى (٤/٨٩، رقم ٦٢٧٦) .

٢٠١٥٧- ما عبد الله بشىء أفضل من الزهد فى الدنيا (ابن النجار عن عمار بن ياسر)

٢٠١٥٨- ما عبد الله بشىء أفضل من فقه فى الدين ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شىء عماد وعماد هذا الدين الفقه (الحكيم، والطبرانى فى الأوسط، والبيهقى فى شعب الإيمان وضعفه، والخطيب، وابن عساكر عن أبى هريرة)." [1]

"٢٠٤٩٧- ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس (أحمد، والباوردى، وسمويه عن أبى أيوب وسنده جيد)

أخرجه أحمد (٥/٤١٥، رقم ٢٣٥٦٧) .

٢٠٤٩٨- ما من رجل يقول إذا ركب السفينة بسم الله الملك الرحمن مجراها ومرساها إن ربى لغفور رحيم {وما قدروا الله حق قدره} [الأنعام: ٩١] الآية إلا أعطاه الله أمانا من الغرق حتى يخرج منها (أبو الشيخ عن ابن عباس)

أخرجه أيضا: الديلمى (٤/٢٠، رقم ٦٠٥٦) .

٢٠٤٩٩- ما من رجل يكون بأرض قى فيؤذن بحضرة الصلاة ويقيم الصلاة إلا صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه (البيهقى عن سلمان مرفوعا **وموقوفا** قال **والصحيح موقوف**)

حديث سلمان المرفوع: أخرجه البيهقى (١/٤٠٦، رقم ١٧٦٧) .

حديث سلمان الموقوف: أخرجه البيهقى (١/٤٠٦، رقم ١٧٦٥) .." [2]

---

(١) جامع الأحاديث، السيوطي ١٩/٥٠

(٢) جامع الأحاديث، السيوطي ١٩/١٧٤

"أخرجه الدارقطنى (١٣٨/٤) وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله، ثم ساق الدارقطنى إسناده إلى نافع عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف وما قبله لا يثبت مرفوعا، ورواته ضعفاء. وأخرجه البيهقى (٣١٤/١٠، رقم ٢١٣٦١) وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله، ولا يثبت مرفوعا.

٢٤٥٠٤- المدبر من الثلث (ابن ماجه، والطبرانى، والبيهقى عن ابن عمر)

أخرجه ابن ماجه (٨٤٠/٢، رقم ٢٥١٤) ، قال البوصيرى (٩٦/٣) : هذا إسناد ضعيف. والطبرانى (٣٦٧/١٢، رقم ١٣٣٦٥) ، والبيهقى (٣١٤/١٠، رقم ٢١٣٦٣) . وأخرجه أيضا: الدارقطنى (١٣٨/٤) .

٢٤٥٠٥- المدعى عليه أولى باليمين إذا لم يكن بينة (الدارقطنى فى الأفراد عن ابن عباس. عبد الرزاق عن ابن عمرو)." (١)

"٣٢٠٤٧- عن عثمان بن عفان قال: لو أن رجلا دخل بيتا فى جوف بيت فأدمن هناك عملا أوشك الناس أن يتحدثوا به وما من عامل عمل عملا إلا كساه الله رداء عمله إن كان خيرا فخير وإن كان شرا فشر (ابن أبى شيبة، وأحمد فى الزهد، ومسدد، والبيهقى فى شعب الإيمان وقال هذا هو الصحيح موقوف وقد رفعه بعض الضعفاء) [كنز العمال ٨٤٢٦]

أخرجه ابن أبى شيبة (٢١١/٧، رقم ٣٥٤٢٠) ، والبيهقى (٣٥٩/٥، رقم ٦٩٤١) .

٣٢٠٤٨- عن عثمان قال: لو أن قلوبنا طهرت لم تمل من ذكر الله (ابن المبارك فى الزهد) [كنز العمال ٤٠٢٢]

أخرجه ابن المبارك (٣٩٩/١، رقم ١١٣٣) .

٣٢٠٤٩- عن عثمان قال: لو أنى بين الجنة والنار لا أدرى إلى أيتهما يؤمر بى لاخترت أن أكون ترابا قبل أن أعلم إلى أيتهما أصير (أحمد فى الزهد) [كنز العمال ٣٦١٧٤]

٣٢٠٥٠- عن عثمان قال: لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام الله ﷻ (أحمد فى الزهد، وابن عساكر) [كنز العمال ٤٠٢٢]." (٢)

---

(١) جامع الأحاديث، السيوطي ١٣٤/٢٢

(٢) جامع الأحاديث، السيوطي ٢٣٤/٢٩

"٨٢٢٠- الكذب ينقص الرزق. الخرائطي في مساوي الأخلاق عن أبي هريرة.

٨٢٢١- لا تجمعن جوعا وكذبا. "حم ه طب هب" عن أسماء بنت يزيد١ قالت: أتي النبي ﷺ بطعام فعرض علينا، فقلنا لا نشتهيه قال فذكره.

٨٢٢٢- الكذب مجانب الإيمان. "عد هب" عن أبي بكر، قال "هب" إسناده ضعيف، **والصحيح موقوف**.

٨٢٢٣- كفى به خيانة أن تحدث أخاك حديثا وهو لك مصدق وأنت به كاذب. "طب ص" عن سفيان بن أسيد الحضرمي.

٨٢٢٤- كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع. "د ك" عن أبي هريرة، العسكري في الأمثال عن ابن عمر.

١ أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أم سلمة ويقال أم عامر روت عن النبي ﷺ وعن شهر بن حوشب، بايعت النبي ﷺ وشهدت اليرموك

تهذيب التهذيب "٣٩٩/١٢".

والحديث رواه ابن ماجه كتاب الأطعمة - باب عرض الطعام رقم "٣٢٩٨".

وفي الزوائد: إسناده حسن لأن شهر بن حوشب مختلف فيه. ص.." (١)

"الإخلاص

٨٤٢٦- "عثمان رضي الله عنه" عن عثمان بن عفان قال: لو أن رجلا دخل بيتا في جوف بيت فأد من هناك عملا أوشك الناس أن يتحدثوا به، وما من عامل عمل عملا إلا كساه الله رداء عمله، إن كان خيرا فخير، وإن كان شرا فشر. "ش حم" في الزهد مسدد "هب" وقال: هذا هو الصحيح **موقوفا** وقد رفعه بعض الضعفاء.

٨٤٢٧- عن الحسن قال: رأيت عثمان على المنبر، قال: أيها الناس اتقوا الله في هذه السرائر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: والذي نفس محمد بيده، ما عمل أحد عملا قط سرا إلا ألبسه الله رداءه علانية إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، ثم تلا هذه الآية: "ورياشا" ولم يقل {وريشا} {ولباس التقوى ذلك

---

(١) كنز العمال، المتقي الهندي ٦٢٣/٣

خير} قال: السمت الحسن. ابن جرير وابن أبي حاتم. مر برقم/٤٨٢٩/.

٨٤٢٨- عن علي ﷺ، قال: من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه يوم القيامة، ومن كان باطنه أرجح من ظاهره ثقل ميزانه يوم القيامة. ابن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص.." [1]

"١٩٧٧ - عن ابن أبي ذئب عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا: " ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه ".

** لم

(فتح الباري ٩/٦١٨)

** إسناده ضعيف

** قال الحافظ فى " الفتح " ٩ / ٦١٨: أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفى عن أبى الزبير عن جابر ثم قال: رواه الثورى وأيوب وغيرهما عن أبى الزبير هذا الحديث **موقوفا** وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذى سألت البخارى عنه فقال: ليس بالمحفوظ ويروى عن جابر خلافه أ. هـ. ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال يعقوب بن سفيان: إذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظا يعرف وينكر، وقال أبو حازم: لم يكن بالحافظ، وقال ابن حبان فى الثقات: كان يخطىء وقد توبع على رفعه وأخرجه الدارقطنى من رواية أبى أحمد الزبيرى عن الثورى مرفوعا لكن قال: خالفه وكيع وغيره فوقفوه عن الثورى وهو الصواب، وروى عن ابن أبى ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح **والصحيح موقوف**.." [2]

"٢٣٥٥ - عن أبى بكر الصديق قال: الكذب يجانب الإيمان.

** هب

(فتح الباري ١٠/٥٠٨)

---

(١) كنز العمال، المتقي الهندي ٣/٦٧٤

(٢) روضة المحدثين، مجموعة من المؤلفين ٥/٢٠٢

** إسناده صحيح

** قال الحافظ فى " الفتح " ١٠ / ٥٠٨: وأخرجه عنه مرفوعا وقال: الصحيح موقوف.." (١)

"قلت: وعطاء قد أسلفنا في الحديث الثاني بعد العشرين (من باب الأحداث) أنه من الثقات وأنه اختلط، فمن روى عنه قبله كان صحيحا، ومن روى عنه بعده فلا، وأسلفنا هناك أن جريرا روى عنه بعد الاختلاط.

قال يحيى بن معين – فيما ذكره ابن عدي –: لم يرو جرير عن عطاء إلا بعد اختلاطه. وقد رفعه عن عطاء هنا وقد اختلف عليه – أعني على عطاء – فرواه (إبراهيم) بن طهمان وغيره عنه **موقوفا** كما سلف.

وأما علي بن عاصم الذي رفعه أيضا فقد أسلفنا هناك عن الإمام أحمد أنه قال: سمع من عطاء قديما شعبة والثوري، وسمع منه جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل، وعلي بن عاصم، وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها. قلت: لعل هذا منها. قال ابن أبي حاتم في «علله» : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «في المجدور والمريض إذا خاف على نفسه تيمم» قال أبو زرعة: ورواه جرير أيضا فقال: عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس رفعه في المجدور، قال: إن هذا خطأ أخطأ فيه علي بن عاصم، ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما، عن عطاء بن السائب [عن سعيد] عن ابن عباس **موقوف وهو الصحيح**. ورواه أبو عوانة في كتاب الصلاة عن سفيان، عن (عاصم) الأحول، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس." (٢)

"٢٧٦٤١- عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله –ﷺ – فى آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك (الدارقطنى) [كنز العمال ٢١٩٣٩]

أخرجه الدارقطنى (٣٢/٢، رقم ٦) .

٢٧٦٤٢- عن قيس بن أبى حازم قال: سمعت أبا بكر يقول إياكم والكذب فإن الكذب مجانب للإيمان

---

(١) روضة المحدثين، مجموعة من المؤلفين ٨٠/٦

(٢) البدر المنير، ابن الملقن ٦٧٢/٢

(سفيان بن عيينة فى جامعه، وابن المبارك، وهناد، وابن أبى الدنيا فى الصمت، ورستة، وقيس بن أصرم فى الاستقامة، وابن مردويه، والبيهقى وسنده أصح الأسانيد) [كنز العمال ٨٩٨٧]

أخرجه هناد (٦٣٢/٢، رقم ١٣٦٨) ، وابن أبى الدنيا فى الصمت (٢٣٧/١، رقم ٤٧٥) ، والبيهقى (١٩٦/١٠، رقم ٢٠٦١٥) وقال: هذا **موقوف وهو الصحيح**.

وأخرجه أيضا: ابن أبى عاصم فى الزهد

(٢٥٥/١، رقم ٧٣٦) ، والضياء (١٤٦/١، رقم ٥٩) .." [1]

". . . . .

= اجتهادا من ابن حزم أخطأ فيه، وهذا كثير، وسبق التنبيه على بعض أخطائه في مثل هذا في الحديث

(١) جامع الأحاديث، السيوطي ٦٨/٢٥

[٣٦٩] .

وعليه فما رآه الإمام أحمد هو الصواب، والله أعلم.

[٣٩٥] الحديث سنده **صحيح موقوفا** على أبي هريرة، ولا يصح عنه رفعه.

وذكره السيوطي في "الدر" (١ / ٧٢٨) وعزاه للمصنف وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي.

وقد روي الحديث عن أبي هريرة -ﷺ- من أربع طرق:

١- طريق أبي صالح ميزان البصري، ويرويه عنه سليمان بن طرخان التيمي.

اخرجه المصنف هنا من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن سيلمان.

ومن طريق ابن علية أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٥ / ١٧٠ رقم ٥٣٨٧) بمثله، وقرن به رواية بشر بن المفضل للحديث عن سليمان التيمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢ / ٥٠٦) من طريق سهل بن يوسف، عن سليمان التيمي، به مثله.

وأخرجه ابن جرير أيضا (٥ / ١٧٢ رقم ٥٣٩٠) من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، بنحوه.

وأخرجه البيهقي في "سننه" (١ / ٤٦٠ - ٤٦١) في الصلاة، باب من قال: هي العصر - يعني الوسطى -، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ويحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن سليمان التيمي، به نحوه.

وعلقه ابن حزم في "المحلى" (٤ / ٣٦٩) عن يحيى القطان، به مثله.

فهؤلاء الستة من الرواة رووه عن سليمان التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، **موقوفا** عليه.

وخالفهم عبد الوهاب بن عطاء فرواه عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي -ﷺ- قال: ((صلاة الوسطى: صلاة العصر)) .

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٥ / ١٨٩ رقم ٥٤٣٢) . =." (١)

"عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح " (١)

= و٢١٧، و٨/١٦٧، وأبو يعلى (٦٠٣) و (٦٠٤) ، وأبو عوانة ٢/١٧١ و١٧٢، وأبو نعيم ٩/٢١-٢٢، والخطيب ٦/٢٤٣ من طريقين عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، به.

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا، سعيد بن منصور ٣/٩٠٥

وسيأتي برقم (٨٢٩) و (٨٣١) و (٩٣٩) و (١٠٠٤) ، وانظر (٦٠١) و (٧١٠) .

(١) **صحيح موقوفا**، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن اختلف في وقفه ورفعه، والوقف أصح.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٣، وهناد في "الزهد" (٣٧٢) ، وأبوداود (٣٠٩٩) ، وابن ماجه (١٤٤٢) ، والبزار (٦٢٠) ، والنسائي في "الكبرى" (٧٤٩٤) ، وأبو يعلى (٢٦٢) ، والحاكم ٣٤١/١-٣٤٢ و٣٤٩، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٨٠/٣ وفي "الشعب" (٩١٧٣) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لأن جماعة من الرواة أوقفوه عن الحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر، عن ابن أبي ليلى، عن علي ﵁ من حديث شعبة وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة، ووافقه الذهبي.

قال الدارقطني في "العلل" ٢٦٧/٣ وقد سئل عن هذا الحديث: هو حديث رواه الحكم بن عتيبة واختلف عنه، فرواه الأعمش عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي.

حدث به عن الأعمش كذلك أبو شهاب الحناط، وأبو معاوية الضرير، وأبو بكر بن عياش، فاما أبو شهاب فوقفه على علي، ورفعه الآخران عن الأعمش.

ورواه شعبة عن الحكم فخالف رواية الأعمش، رواه عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي واختلف عن شعبة في رفعه، فرفعه محمد بن أبي عدي، وأبو عبد الرحمن المقرئ.

قلنا: أما حديث ابن أبي عدي: فأخرجه الحاكم ٣٥٠/١ بإثر حديث أبي معاوية من طريق محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، بهذا الإسناد. ثم قال: هذا من النوع الذي ذكرته غير مرة أن هذا لا يعلل ذلك، فإن أبا معاوية أحفظ أصحاب=." (١)

" ١٥٨٣١ - حدثنا وكيع، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع، عن الجهم بن أبي الجهم، عن ابن نيار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تذهب الدنيا حتى تكون للكع ابن لكع " (١)

= وقصة أبي بردة هذه محفوظة من حديث البراء بن عازب عند البخاري (٩٥٥) ، ومسلم (١٩٦١) ، وسلف برقم (١٦٤٨٥) .

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو سلف برقم (٦٥٩٦) ، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، ونزيد هنا حديث عويمر بن أشقر سلف برقم (١٥٧٦٢) .

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٤٨/٢

قال السندي: قوله: فأمره أن يعيد: ظاهره أنه أمره بذلك لكونه تقدم عليه ﷺ في الذبح، لكن قد جاء ما يدل على أنه أمره بذلك لكونه ذبح قبل الصلاة، كما عليه الجمهور.

إلا جذعة: بفتحتين: قيل: ما مضت عليه سنة، وقيل دونها.

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن. الجهم بن أبي الجهم- وهو من رجال "التعجيل"- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقد توبع في الرواية الآتية برقم (١٥٨٣٧) ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ سيرد ٤٣٠/٥ بإسناد **صحيح موقوفا**، وله حكم الرفع، إذ ليس للرأي فيه مجال، على أنه قد جاء مرفوعا بسند صحيح عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٠٥١) .

وعن حذيفة بن اليمان سيرد ٣٨٩/٥، وإسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي، مجهول، تفرد بالرواية عنه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، ولم يوثقه سوى ابن حبان.

وعن أنس بن مالك عند الطبراني في "الأوسط" (٦٣٢) ، أورده الهيثمي في "المجمع" ٣٢٥/٧-٣٢٦، وقال: رجاله رجال الصحيح غير الوليد بن عبد الملك بن مسرح، وهو ثقة. =." [1]

"٢٠٦٦ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: سبح اسم ربك الأعلى، قال: " سبحان ربي الأعلى " (١)

٢٠٦٧ - حدثنا وكيع، حدثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما مر رسول الله ﷺ بوادي عسفان حين حج، قال: " يا أبا بكر، أي واد هذا؟ " قال: وادي عسفان، قال: " لقد مر به هود، وصالح على بكرات حمر خطمها الليف، أزرهم العباء، وأرديتهم النمار، يلبون يحجون البيت العتيق " (٢)

= وأخرجه البزار (٢٤٣٤- كشف الأستار) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٨٨) من طريق الحسن بن صالح، والطبراني (١١٨٠٢) من طريق قيس بن الربيع، كلاهما عن جابر، به. وانظر (٢٠٥٠) .

(١) **صحيح موقوفا**، رجاله ثقات رجال الشيخين. مسلم البطين: هو ابن عمران الكوفي.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ١٥٢/٢٥

وأخرجه الطبراني (١٢٣٣٥) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٨٨٣) ، ومن طريقه البيهقي ٣١٠/٢ عن زهير بن حرب، عن وكيع، بهذا الإسناد قال أبو داو بإثره: خولف وكيع في هذا الحديث رواه أبو وكيع وشعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس **موقوفا**. قلنا: وهو عنه **موقوفا** عند الطبري ١٥١/٣٠، وأورده عنه كذلك السيوطي في "الدر" ٤٨٢/٨ وزاد نسبته إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد.
(٢) إسناده ضعيف لضعف زمعة، وسلمة بن وهرام مختلف فيه، وقال ابن عدي:=." (١)

"٢١٤٩٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنه ليس من فرس عربي إلا يؤذن له مع كل فجر يدعو بدعوتين يقول: اللهم إنك خولتني من خولتني من بني آدم، فاجعلني من أحب أهله وماله إليه، أو أحب أهله وماله إليه " قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: خالفه عمرو بن الحارث، فقال: عن يزيد، عن عبد الرحمن بن شماسة، وقال ليث: عن ابن (١) شماسة، أيضا (٢)

=وأخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" ص١٤٤ عن مروان بن معاوية الفزاري، بهذا الإسناد.
(١) تحرف في (م) و (ر) و (ق) إلى: أبي.
(٢) **صحيح موقوفا**، فقد رواه ليث بن سعد وعمرو بن الحارث -كما سلف عند الحديث رقم (٢١٤٤٢) - عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن ابن شماسة، عن معاوية بن حديج، عن أبي ذر **موقوفا**، وهو المحفوظ كما قال الدارقطني في "العلل" ٢٦٧/٦، فإن الليث وعمرو بن الحارث أوثق وأتقن من عبد الحميد بن جعفر، وقد خالفهما أيضا في جعله من حديث يزيد عن سويد بن قيس، وهما جعلاه من حديث يزيد عن عبد الرحمن بن شماسة.
وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٨٩٣) ، والنسائي ٢٢٣/٦، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٨٧/٨، والحاكم ١٤٤/٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحاكم ٩٢/٢، وعنه البيهقي ٣٣٠/٦ من طريق روح بن عبادة، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٤٩٥/٣

وقوله: "بدعوتين" قال السندي: أي بمرتين من الدعاء، إحداهما: اجعلني أحب أهله، والثاني: أحب ماله، أما قوله: "اللهم خولتني" فتمهيد لذلك، =." (١)

"٢١٦٩٤ - حدثنا عصام بن خالد، حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: " حبك الشيء يعمي ويصم " قال: وحدثناه أبو اليمان، لم يرفعه، ورفعه القرقساني محمد بن مصعب (١)

= و٩/٥٨-٥٩، والبيهقي في "السنن" ٩/٣٠٦، وفي "الشعب" (٨٦٣٣) ، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (٣٣٦٠) من طرق عن هشيم بن بشير، به.

وقد ثبت أن النبي ﷺ غير أسماء بعض الصحابة، انظر حديث ابن عباس السالف برقم (٢٣٣٤) ، وحديث عبد الرحمن بن أبي سبرة السالف برقم (١٧٦٠٤) ، وحديث بشير بن الخصاصية الآتي برقم (٢١٩٥٦) ، وحديث عبد الله بن سلام الآتي ٥/٤٥١.

(١) **صحيح موقوفا**، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم.

وأورده السيوطي في "الدرر المنتثرة" (١٨٦) ، وقال: الوقف أشبه.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/١٠٧، والدولابي في "الكنى" ١/١٠١ من طريق عصام بن خالد الحضرمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٤٥٤) ، وابن عدي في "الكامل" ٢/٤٧٢ من طريق محمد بن مصعب القرقساني، به.

وأخرجه عبد بن حميد (٢٠٥) ، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢/١٠٧، وأبو داود (٥١٣٠) ، والطبراني في "الأوسط" (٤٣٥٦) ، وفي "الشاميين" (١٤٥٤) ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٢١٩) ، والبيهقي في "الشعب" (٤١١) من طرق عن أبي بكر بن عبد الله، به.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/١٠٧ و٣/١٧١-١٧٢ من طريق =." (٢)

"٢١٢٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، (١) وابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: فذكر مثله (٢)

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٣٥/٣٩٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٣٦/٢٤

٢١٢١ - حدثني يزيد، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: " أمر رسول الله ﷺ، الذي يأتي امرأته وهي حائض، أن يتصدق بدينار، أو نصف دينار " (٣)

= ٧٩/٤، وابن حبان (٥١٢٣) ، والحاكم ٤٦/٢، والبيهقي ١٧٩/٦ و١٨٠ من طرق عن حسين المعلم، به. وليس عند ابن ماجه قوله: "مثل الذي يعطي العطية ... " وسيأتي برقم (٢١٢٠) و (٤٨١٠) و (٥٤٩٣) ، وانظر (٢٢٥٠) و (٢٦٤٧) .

وقوله: "لا يحل للرجل" قال السندي: ذكر النووي وغيره أن نفي الحل ليس بصريح في إفادة الحرمة، لأن الحل: هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال، وعلى هذا فهذا النفي يحتمل الحرمة والكراهة، والمعنى: أنه لا ينبغي له الرجوع، وهذا لا ينفي صحة الرجوع إذا رجع بمعنى أنه إذا رجع صار الموهوب ملكا له وإن كان الفعل غير لائق.

(١) قوله: "عن ابن عمر" تحرف في (م) إلى: عن عمرة.

(٢) إسناده حسن. وانظر ما قبله.

(٣) **صحيح موقوفا**، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فمن رجال البخاري. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩١٠٥) من طريق عبدة، عن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضا (٩١٠٤) ، والبيهقي ٣١٥/١ من طريقين عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، به.

وأخرجه الطبراني (١٢٠٦٥) ، والبيهقي ٣١٥/١-٣١٦ من طريق حماد بن الجعد، =." (١)

"٢١٤٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يحيى أبي عمر، (١) قال: ذكروا النبيذ عند ابن عباس، فقال: "كان رسول الله ﷺ، ينبذ له في السقاء - قال شعبة: مثل ليلة الاثنين - فيشربه يوم الاثنين، والثلاثاء إلى العصر، فإن فضل منه شيء سقاه الخدام، أو صبه " قال شعبة: ولا أحسبه إلا قال: " ويوم الأربعاء إلى العصر، فإن فضل منه شيء سقاه الخدام أو صبه " (٢)

٢١٤٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، - قال: رفعه أحدهما إلى النبي ﷺ - قال: " إن جبريل كان يدس في فم فرعون

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٢٧/٤

الطين، مخافة أن يقول: لا إله إلا الله " (٣)

= وقد تقدم مختصرا برقم (١٩٤١) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وقوله: "وأتى له بالتوبة" الباء زائدة.

(١) وقع في (م) وأكثر الأصول الخطية: يحيى بن أبي عمر، وهو خطأ، والمثبت من (ظ٩) و (ظ١٤) و"أطراف المسند" ١/ورقة ١٢٨، ومن الإسنادين السالفين برقم (١٩٦٣) و (٢٠٦٨) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى أبي عمر -وهو يحيى بن عبيد البهراني- فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٤) (٨٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٦٣) .

(٣) **صحيح موقوفا** على ابن عباس، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عطاء بن السائب متابع عدي بن ثابت، فقد روى له أصحاب السنن وهو صدوق، وشعبة روى عنه=." [1]

"عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: " يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار (١) " - يعني: الذي يغشى امرأته حائضا - (٢)

٢٢٠٢ - حدثنا يونس، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لقي رسول الله ﷺ ماعز بن مالك، فقال: " أحق ما بلغني عنك؟ " قال: وما بلغك عني؟ قال: " بلغني أنك فجرت

---

(١) قوله: "فإن لم يجد فنصف دينار" أثبتناه من (ظ٩) و (ظ١٤) ، ولم يرد في (م) وباقي الأصول الخطية.

(٢) **صحيح موقوفا**، وهذا إسناد ضعيف جدا، عطاء العطار -وهو عطاء بن عجلان الحنفي البصري- ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال غير واحد: متروك، وقال ابن عدي: عامة روايته غير محفوظة، وكذبه ابن معين في رواية، لكن متن الحديث قد جاء من طريق آخر صحيح عن ابن عباس إلا أنه قد اختلف في رفعه ووقفه، والأصح وقفه كما تقدم برقم (٢٠٣٢) .

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٤/٤٥

وأخرجه الطبراني (١١٩٢١) من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي ٣١٨/١ من طريق يزيد بن زريع، عن عطاء العطار، به.
وأخرجه ابن عدي ٢٠٠٣/٥ من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن عطاء رجل من أهل البصرة، عن عطاء وعكرمة، عن ابن عباس.
وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩١١٤) ، والطبراني (١١٦٩٨) و (١٢٠٢٥) من طريق شريك، عن خصيف، والبيهقي ٣١٧/١ من طريق عبد الكريم أبي أمية، كلاهما عن عكرمة، به.
وأخرجه النسائي (٩١٠٢) من طريق الحكم بن عتيبة، عن عكرمة، عن ابن عباس، **موقوفا**. وسيأتي برقم (٢٧٨٨) و (٣٤٢٨) .." (١)

"٢٤٥٨ - حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: " يتصدق بنصف دينار " (١)
٢٤٥٩ - حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: " عجلنا النبي ﷺ، أو عجل أم سلمة، وأنا

= رجال الشيخين.
وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٤) عن شريك بن عبد الله، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٢٩) عن معمر، والطبراني (١٢٤٣٣) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن أبي إسحاق، به. وانظر (١٩٩٣) .
(١) **صحيح موقوفا**، وهذا إسناد ضعيف، شريك سيئ الحفظ، وكذا خصيف -وهو ابن عبد الرحمن الجزري-.
وأخرجه الدارمي (١١٠٥) ، وأبو داود (٢٦٦) ، والترمذي (١٣٦) ، والنسائي في "الكبرى" (٩١١٣) ، والبيهقي ٣١٦/١ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه الدارمي (١١٠٩) ، والدارقطني ٢٨٧/٣ من طريق سفيان الثوري، والنسائي (٩١٠٩) من طريق ابن جريج، والدارقطني ٢٨٧/٣ من طريق عبد الله بن محرر، ثلاثتهم عن خصيف، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض، وتابع خصيفا عند الدارقطني عبد الكريم وعلي بن بذيمة.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٨١/٤

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦١) ، ومن طريقه النسائي في "الكبرى" (٩١١٢) عن معمر، عن خصيف، به **موقوفا** على ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢) عن ابن جريج، والنسائي (٩١١٠) من طريق أبي خيثمة، وعبد الرزاق (١٢٦٣) ، والنسائي (٩١١١) ، والبيهقي ٣١٦/١ من طريق سفيان، ثلاثتهم عن خصيف، عن مقسم، به، مرسلا. وفي حديث سفيان الثوري: عن علي بن بذيمة وخصيف. وانظر (٢٠٣٢) و (٢٩٩٥) .." (١)

"عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: " رأيت ربي تبارك وتعالى " (١)

---

(١) **صحيح موقوفا**، وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح، وحماد بن سلمة -وهو من رجال مسلم- قال ابن سعد في "الطبقات" ٢٨٢/٧: ثقة كثير الحديث، وربما حدث بالحديث المنكر، وقال البيهقي في "الخلافيات" فيما نقله الحافظ الذهبي في "السير" ٤٥٢/٧: لما طعن في السن ساء حفظه ... فالاحتياط أن لا يحتج به فيما يخالف الثقات، وقال الذهبي: كان بحرا من بحور العلم، وله أوهام في سعة ما روى، وهو صدوق حجة إن شاء الله، وليس هو في الإتقان كحماد بن زيد. قلنا: وفي هذا الحديث

عند ابن عدي ومن طريقه البيهقي زيادة ألفاظ منكرة في صفة الرب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، تمنع القول بصحته من هذا الطريق، وإنما صححنا وقف هذا الحرف الذي أورده المؤلف لاختلافهم في رفعه ووقفه، ولأنه ثبت عن ابن عباس من قوله من غير طريق: أن محمدا ﷺ رأى ربه ﷻ.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٤٤٠) عن أحمد بن محمد المروزي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في "السنة" (٥٦٣) عن محمد بن منصور، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٨١٧) من طريق الفضل بن يعقوب، وابن عدي في "الكامل" ٦٧٧/٢، ومن طريقه البيهقي في "الأسماء والصفات" ص ٤٤٤-٤٤٥ و٤٤٥ من طريق محمد بن رافع ومحمد بن رزق الله والنضر بن سلمة، ستتهم عن أسود بن عامر، بهذا الإسناد. ووقفه محمد بن منصور والنضر بن سلمة على ابن عباس.

وأخرجه الآجري في "الشريعة" ص ٤٩٤، وابن عدي في "الكامل" ٦٧٧/٢ والبيهقي في "الأسماء والصفات" ص ٤٤٤ من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

وأخرج ابن أبي عاصم (٤٤٢) ، والنسائي في "الكبرى" (١١٥٣٩) ، وابن خزيمة في "التوحيد" (٢٧٢)

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٢٦٩/٤

، وابن منده في "الإيمان" (٧٦٢) ، والحاكم ٦٥/١، واللالكائي (٩٠٥) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ وصححه =." (١)

"٢٦٣٤ - حدثنا عفان، حدثنا عبد الصمد بن حسان، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: " رأيت ربي تبارك وتعالى " (١)

٢٦٣٥ - حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحجاج، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: " رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس " (٢)

= وأخرجه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٧) (١٢) ، ومحمد بن نصر المروزي في "السنة" (٢٩٩) ، والطبراني (١٢٨٢١) ، والبيهقي ٤٥٢/٧ من طرق عن همام، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٥٢) .

(١) **صحيح موقوفا**، وقد تقدم الكلام عليه مفصلا برقم (٢٥٨٠) ، عبد الصمد بن كيسان، قال الحسيني: غير معروف، وقال أبو زرعة العراقي: لا أعرفه، وباقي رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في "السنة" (١١١٧) عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٤٣٣) ، وابن عدي في "الكامل" ٦٧٧/٢، واللالكائي في "أصول الاعتقاد" (٨٩٨) من طريق عفان بن مسلم، به. ووقع عند اللالكائي "عبد الله بن كيسان" بدل: عبد الصمد بن كيسان! وتحرف في المطبوع من "الكامل" كيسان إلى: كيان.

وأخرج اللالكائي برقم (٨٩٩) من طريق عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: سمعت هذا الحديث من قتادة وليس في البيت رجل غيري وغيره. فإذا ثبت هذا فيكون عفان سمعه مرة من عبد الصمد هذا عن حماد بن سلمة، ومرة من حماد نفسه.

(٢) إسناده حسن، الحجاج -وهو ابن أرطاة- قد صرح بالتحديث، وباقي رجاله =." (٢)

"٢٧٥٤٨ - حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا أبو بكر، عن خالد بن محمد، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: " حبك الشيء يعمي ويصم (١) " (٢)

٢٧٥٤٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مغيرة، أنه سمع إبراهيم، يحدث قال: أتى علقمة

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٣٥١/٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٣٨٦/٤

الشام فصلى ركعتين فقال: اللهم وفق لي جليسا صالحا قال: فجلست إلى رجل فإذا هو أبو الدرداء فقال: ممن أنت؟ قلت (٣) : من أهل الكوفة فقال: هل تدري كيف كان عبد الله يقرأ هذا الحرف؟ " {والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى} [الليل: ٢] فقلت: كان يقرؤها " والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى " فقال: " هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها " فما زال بي هؤلاء حتى كادوا يشككوني " ثم قال: أليس فيكم صاحب الوساد والسواك يعني عبد الله

---

(١) في (م) : يصم ويعمي.

(٢) **صحيح موقوفا**، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر، وهو ابن عبد الله ابن أبي مريم، وهو مكرر (٢١٦٩٤) ، إلا أن شيخ أحمد هنا هو محمد بن مصعب، وهو القرقساني.

قال السندي: قوله: "يصم ويعمي" يجعله أصم عن سماع قبائحه، وأعمى عن رؤية معايبه، أي: فلا ينبغي حب غير المعصوم بهذا الوجه.

(٣) في (م) : فقلت.." (١)

"عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: " يتصدق بدينار، فإن لم يجد دينارا، فنصف دينار " (١)

٢٧٨٩ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، قال: أخبرني محمد يعني ابن أبي حرملة، عن كريب: أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال (٢) ؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: " لا، هكذا أمرنا النبي ﷺ " (٣)

= (م) وباقي الأصول الخطية: "يعني أبا أسامة" مكان قوله: "يعني ابن سلمة"، وكل ذلك تحريف، والصواب ما أثبتنا كما في (غ) والنسخة الكتانية، وكما تقدم برقم (٢٢٠١) .

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٤٥/٥٣٣

(١) **صحيح موقوفا**، وهذا إسناد ضعيف جدا، وانظر (٢٢٠١) .

(٢) في (م) و (س) و (ق) و (ص) : متى رأيتموه.

(٣) إسناده صحيح، سليمان بن داود الهاشمي ثقة جليل روى له أصحاب السنن، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٠٨٧) (٢٨) ، وأبو داود (٢٣٣٢) ، والترمذي (٦٩٣) ، والنسائي=." [١]

"قال روح: عاصم، والناس يقولون: أبو عاصم " قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سنة؟ فقال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما صدقوا وكذبوا؟ قال: " قد طاف بين الصفا، والمروة على بعير "، وليس ذلك بسنة، كان الناس لا يصرفون (١) عن رسول الله ﷺ، ولا يدفعون، فطاف على بعير ليستمعوا، وليروا مكانه، ولا تناله أيديهم (٢)

٢٨٤٣ - حدثني يزيد، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: " أمر النبي ﷺ الذي يأتي امرأته وهي حائض، أن يتصدق بدينار، أو بنصف دينار " (٣)

٢٨٤٤ - حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة،

---

(١) في (م) وبعض أصولنا الخطية "يصدفون" بالدال، والمثبت من (ظ ٩) و (ظ ١٤) وهامش (س) .

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي، فقد قال أبو حاتم: لا أعرف اسمه ولا أعرفه ولا حدث عنه سوى حماد بن سلمة، وقال إسحاق بن منصورعن ابن معين: ثقة، وقد تابعه الجريري عند المصنف برقم (٣٤٩٢) ، ومسلم (١٢٦٤) (٢٣٧) ، وعبد الملك بن سعيد بن الأبجر عند مسلم (١٢٦٥) . وانظر (٢٧٠٧) .

(٣) **صحيح موقوفا**، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فمن رجال البخاري. يزيد: هو ابن هارون، وسعيد: هو ابن أبي عروبة. وهو مكرر (٢١٢١) .." [٢]

"٢٩٩٥ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن خصيف، عن مقسم (١) ، عن النبي ﷺ في الرجل يجامع امرأته وهي حائض، قال: " عليه نصف دينار " قال: وقال شريك (٢) : عن ابن عباس (٣) .

---

[١] مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ١٠/٥

[٢] مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٤٢/٥

٢٩٩٦ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سأل رجل النبي ﷺ عن الحج كل عام؟

= ابن مهلهل السعدي- فمن رجال مسلم. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" ص٩٤، والطبراني (١٠٩٤٥) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وانظر ما تقدم برقم (٢٣٥٠) .

(١) في (ظ٩) بعد هذا: هكذا في كتاب الشيخ: عن مقسم، عن النبي ﷺ.

(٢) يعني: عن خصيف، عن مقسم. والراوي عن شريك: هو يحيى بن آدم.

(٣) في (ظ١٤) بعد هذا: "هكذا كان في كتابي: عن مقسم، عن النبي ﷺ ".

والحديث **صحيح موقوفا** كما تقدم بيانه برقم (٢٠٣٢) ، وإسنادا ه ضعيفان، الأول: لسوء حفظ خصيف ولإرساله، والثاني: لسوء حفظ شريك وخصيف.

وأخرجه مرسلا البيهقي ٣١٦/١ من طريق يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقرن بخصيف على بن بذيمة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩١١١) من طريق محمد بن يوسف الفريابى، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٣) عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢) عن ابن جريج، والنسائي (٩١١٠) من طريق أبي خيثمة، كلاهما عن خصيف، به.

وأما الموصول الذي فيه ابن عباس فقد تقدم برقم (٢٤٥٨) عن حسين بن محمد المروذي، عن شريك، به.." (١)

"فقال: " إنها ابنة أخي من الرضاعة، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " (١)

٣١٤٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رجلا غشي امرأته وهي حائض فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ؟ " فأمره أن يتصدق بدينار، أو نصف دينار " (٢)

٣١٤٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس: أن نبي الله ﷺ قال: " العائد في هبته، كالعائد في قيئه " (٣)

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ١٣٨/٥

٣١٤٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، ويزيد بن هارون، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، قال: حدثنا أبو العالية الرياحي، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند الكرب: " لا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن بكر: هو عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي. وهو مكرر (٢٤٩٠) .

(٢) **صحيح موقوفا**، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فمن رجال البخاري. وانظر (٢١٢١) .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٦٢٢) (٧) من طريق محمد بن أبي عدي، وابن الجارود (٩٩٣) من طريق عيسى بن يونس، والبغوي في "الجعديات" (٩٧٨) ، والطبراني (١٠٦٩٣) من طريق يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن سعيد بن أتى عروبة، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (٢٥٢٩) من طريق شعبة، عن قتادة، به.." [1]

"٣١٥٣ - حدثنا محمد بن جعفر، وبهز، قالا: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال بهز: أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن ابن عباس: " أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى - أو يوم فطر، قال: وأكبر ظني أنه قال: يوم فطر - فصلى ركعتين لم يصل قبلهما، ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها " ولم يشك بهز قال: " يوم فطر "، وقال: " صخابها " (١)

٣١٥٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا عدي بن ثابت، وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: رفعه أحدهما إلى النبي ﷺ: " إن جبريل كان يدس في في فرعون الطين مخافة أن يقول: لا إله إلا الله " (٢)

= قوله: "ذاك الإخلاص"، قال السندي: يريد أن الإشارة بالأصبع في التشهد دليل على الإخلاص والتوحيد، فهو خير، وفي إسناده مجهول، لكن قد جاء في الباب من الأحاديث ما فيه كفاية، والله تعالي

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٢٤١/٥

أعلم.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي.
وأخرجه مسلم ص ٦٠٦ (١٣) ، وابن خزيمة (١٤٣٦) من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد.
وانظر (٢٥٣٣) .
والسخاب والضخاب، بمعنى: وهو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خرز.
(٢) **صحيح موقوفا** على ابن عباس، وهو مكرر (٢١٤٤) .
قوله: "في في"، "في" الأولى حرف جر، و"في" الثانية بمعنى: فم.." [١]

"• ٣٢٥٥ - حدثنا عبد الله (١) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: " الحيات مسخ الجن " (٢)
٣٢٥٦ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، قال: كنت مع ابن عباس، إذ قال له: زيد بن ثابت: أنت تفتي " أن تصدر الحائض، قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت "؟ قال: نعم، قال: فلا تفت بذلك، فقال له ابن عباس: إما لا، فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها

= تنبيه: ثبت في "صحيح مسلم" (٢٦٦٣) عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ذكرت عند النبي ﷺ القردة والخنازير من مسخ، فقال: "إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك". قال النووي في "شرحه" ٢١٤/١٦: أي: قبل مسخ بني إسرائيل، فدل على أنها ليست من المسخ.
قوله: "إن الجان مسيخ الجن"، قال ابن الأثير ٣٢٨/٤: الجان: الحيات الدقاق، ومسيخ: فعيل بمعنى مفعول، من المسخ، وهو قلب الخلقة من شيء إلي شيء.
(١) جاء هذا الحديث في النسخ المطبوعة والنسخ المخطوطة على أنه من رواية الأمام أحمد، والصواب أنه من رواية ابنه عبد الله، فهو المعروف بالرواية عن إبراهيم بن الحجاج السامي، ولا يعرف لأحمد عن إبراهيم رواية، ومما يؤيد ذلك أن الطبراني أخرجه في "المعجم الكبير" (١١٩٤٦) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني إبراهيم بن الحجاج السامي، فذكره. وزاد في آخره: "كما مسخت القردة والخنازير من بني

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٢٤٥/٥

إسرائيل".

(٢) **صحيح موقوفا**، رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي،=." (١)

"٣٤٢٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، حدثنا عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: " يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار " (١)

٣٤٢٩ - حدثنا أبو كامل، وعفان، قالا: حدثنا حماد، عن أبي جمرة، قال عفان: قال: أخبرنا أبو جمرة، عن ابن عباس، قال: " أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرا يوحى إليه، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة " (٢)

٣٤٣٠ - حدثنا أبو كامل، ويونس، قالا: حدثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما صنع المنبر فتحول إليه، حن الجذع، فأتاه رسول الله ﷺ فاحتضنه، فسكن،

= ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. نافع: هو ابن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة. وانظر (٣١٨٨) .

(١) **صحيح موقوفا**، وهذا إسناد ضعيف جدا، عطاء العطار- وهو عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمد البصري- متروك، وبعضهم رماه بالكذب. وانظر (٢٢٠١) .

(٢) إسناده صحيح، حماد- وهو ابن سلمة- من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غبر أبي كامل- وهو مظفر بن مدرك- فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٥١) ، وابن سعد ٣٠٩/٢، ومسلم (٢٣٥١) (١١٨) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٣٨٥/٢، والطبراني (١٢٩٤٤) ، والبيهقي في "السنن" ٢٠٨/٦، وفي "الدلائل" ٢٣٩/٧ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٢٠١٧) .." (٢)

"٣٤٧٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، وغيره، عن مقسم، مولى عبد الله بن الحارث، أن ابن عباس أخبره: أن النبي ﷺ: " جعل في الحائض نصاب دينار (١) ،

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٣٠٥/٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٣٩٩/٥

فإن أصابها، وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل، فنصف دينار "كل ذلك عن النبي ﷺ (٢)

---

(١) في (م) و"مصنف عبد الرزاق": نصاب دينار.

(٢) **صحيح موقوفا**، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الكريم- وهو ابن أبي المخارق البصري أبو أمية- ، قال الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف" ٢٤٨/٥: أخرجه البيهقي (٣١٨/٣١٦،١) من ثلاثة أوجه، فيها كلها أنه أبو أمية، ثم قال: قال- أي أبو عبد الله الحافظ-: قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه: جملة هذه الأخبار- مرفوعا و**موقوفا**- رجع إلي عطاء العطار (سلفت روايته في "المسند" ٣٤٢٨) وعبد الحميد (سلفت روايته ٢٠٣٢) وعبد الكريم أبي أمية، وفيهم نظر.

وقال ابن دقيق العيد في "الإمام": عبد الكريم بن مالك وعبد الكريم أبو أمية كلاهما يروي عن مقسم، وقد بين روح بن عبادة في روايته (عند البيهقي ٣١٧/١) لهذا الحديث أنه: عبد الكريم أبو أمية، وهو يضعف قول من قال: إنه الجزري، وجزم ابن عبد الهادي أيضا بأنه أبو أمية الضعيف. قلنا: وقد أشار الأمام أحمد إلي رواية عبد الكريم بن أبي المخارق عند الحديث (٢١٢١) .

وهذا الحديث في "مصنف عبد الرزاق" (١٢٦٤) و (١٢٦٦) ، وقرن في الموضع الأول بابن جريج محمد بن راشد. واللفظ في الموضع الثاني: أن النبي ﷺ جعل في الحائض نصف دينار إن أصابها قبل أن تغتسل.

وأخرجه الطبراني (١٢١٣٣) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وقرن بابن جريج محمد بن راشد.

وأخرجه الدارقطني ٢٨٧/٣ من طريق ابن لهيعة، والبيهقي ٣١٦/١ من طريق نافع بن يزيد، كلاهما عن ابن جريج، به.=." (١)

" ٥٣٥٠ - حدثنا أحمد بن عبد الملك الحراني، أخبرنا الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " من قرن بين حجه (١) وعمرته، أجزأه (٢) لهما طواف واحد " (٣)

= وسيأتي برقم (٦١٢٧) ، وأما أوله فسيأتي برقم (٦١٧٢) من طريق نافع، عن ابن عمر.

(١) في هامش (س) و (ظ١) : حجته.

(٢) في (ق) : أجزأ.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٤٢٩/٥

(٣) **صحيح موقوفا** بهذا اللفظ، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن الدراوردي - واسمه عبد العزيز بن محمد - حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر كما قال النسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب تفرد به الدراوردي، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح. وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" ٢٥٦/١٣، رقم الفقرة (١٨٧٦٣) : وهذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي عن عبيد الله، وغيره أوقفه على ابن عمر.

وأخرجه الدارمي ٤٣/٢، وابن ماجه (٢٩٧٥) ، والترمذي (٩٤٨) ، وابن الجارود (٤٦٠) ، وابن خزيمة (٢٧٤٥) ، والطحاوي ١٩٧/٢، وابن حبان (٣٩١٥) و (٣٩١٦) ، والدارقطني ٢٥٧/٢، والبيهقي ١٠٧/٥ من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"١٩٧/٢ من طريق هشيم، عن عبيد الله، به **موقوفا**.

وأخرج ابن ماجه (٢٩٧٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء وطاووس ومجاهد، عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم إلا طوافا واحدا.=." (١)

"٢٨٠٣ - ثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد يعني ابن زيد، عن أيوب، ح وثنا يعقوب الدورقي، وزياد بن أيوب أبو هاشم، ومؤمل بن هشام قالوا: ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن رجلا من قريش قال لعبد الله بن عمرو: **الصحيح موقوف** إني مصفف من الأهل والحمولة؛ إنما حمولتنا هذه الحمر الديانة، أفأفيض من جمع بليل؟ فقال: أما إبراهيم فإنه بات بمنى، حتى أصبح وطلع حاجب الشمس سار إلى عرفة حتى نزل منزله منها وقال مؤمل: منزله من عرفة، وقالوا: ثم راح فوقف موقفه منه، وقال مؤمل: منها، وقالوا: حتى غابت الشمس أفاض فأتى جمعا قال زياد: فنزل منزله منه، وقال مؤمل: منها، وقالوا: ثم بات به حتى إذا كانت لصلاة الصبح المعجلة، وقف حتى إذا كان لصلاة الصبح المسفرة أفاض فتلك ملة أبيكم إبراهيم وقد أمر نبيكم ﷺ أن يتبعه هذا حديث ابن عليةK2803 - قال الألباني: إسناده **صحيح موقوفا** وهو في حكم المرفوع والذي بعده كالصريح في ذلك." (٢)

"٤٧٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا غسان بن الربيع *، عن حماد بن سلمة، عن شعيب بن الحبحاب، عن -[٢٢٣]- أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ، أتي بقناع جزء، فقال:

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٢٥٢/٩

(٢) صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة ٢٤٨/٤

{**الصحيح موقوف** مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} [إبراهيم: ٢٥] ، فقال: «هي النخلة» {ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار} [إبراهيم: ٢٦] ، قال: «هي الحنظلة» .

-[٢٢٤]- قال شعيب: فأخبرت بذلك أبا العالية، فقال كذلك كنا نسمع

z (٤٧٥)

قال أبو حاتم ﵁: قول أنس إنه أتي بقناع جزء أراد به طبق رطب لأن أهل المدينة يسمون الطبق القناع والرطب الجزء.

[٣: ٦٦]

Lضعيف مرفوعا، **صحيح موقوفا**.

* [غسان بن الربيع] قال الشيخ: لم يوثقه غير المؤلف في «ثقاته» (٩ / ٢) ، واختلف فيه قول الدارقطني، فقال مرة: صالح، مرة: ضعيف، وهذا هو الراجح، ولذا قال الذهبي: «ليس بحجة في الحديث» ؛ كما بينته في «تيسير الانتفاع» ، وقد توبع عند الترمذي (٣١١٨) وغيره.

لكن؛ خالف حمادا غير واحد من الثقات، مثل حماد بن زيد وغيره، فرووه، عن شعيب بن الحبحاب به **موقوفا**، وهو أصح كما قال الترمذي، وتبعه الحافظ في حاشيته على «الموارد» (ص ٤٣٢) .

Sإسناده حسن. غسان بن الربيع ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/ ٢، وقال: أبو محمد الكوفي سكن الموصل، يروي عن الليث بن سعد وحماد بن سلمة والناس. حدثنا عنه أبو يعلى بالموصل.

وقد تابعه عليه النضر بن شميل عند الطبراني في تفسيره (٢٠٦٧٨) ، وموسى بن إسماعيل عند ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٤/ ٤١٣، وغيرهما.." (١)

"٥٣٤٨ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن عبد الله بن -[١٦٩]- بزيع، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا عمر بن سعيد، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث، قال: سمعت عثمان بن عفان خطيبا، سمعت النبي ﷺ يقول: **الصحيح موقوف** «اجتنبوا أم الخبائث، فإنه كان رجل ممن قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فعلقته امرأة فأرسلت إليه خادما، فقالت: إنا ندعوك لشهادة، فدخل فطفقت كلما يدخل بابا أغلقته دونه حتى

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا، ابن حبان ٢/٢٢٢

أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة، وعندها غلام وباطية فيها خمر، فقالت: إنا لم ندعك لشهادة، ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام أو تقع علي، أو تشرب كأسا من هذا الخمر، فإن أبيت صحت بك وفضحتك» قال: «فلما رأى أنه لا بد له من ذلك، قال: اسقيني كأسا من هذا الخمر، فسقته كأسا من الخمر، فقال: زيديني، فلم يزل حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبدا، ليوشكن أحدهما يخرج صاحبه»

(Z (5324

-[١٧١]- قال أبو حاتم: «عمر بن سعيد بن سريج هذا هو من ثقات أهل المدينة روى عنه عبد الرحمن بن إسحاق المدني»

Lضعيف مرفوعا، **صحيح موقوفا** - «الأحاديث المختارة» (٣٢٠) .

Sإسناده ضعيف." (١)

"كنت أجيرا لبسرة بنت١ غزوان بعقبة رجلي وطعام بطني فكان القوم إذا ركبوا سقت لهم وإذا نزلوا خدمتهم فزوجنيها الله فهي امرأتي اليوم فأنا إذا ركب القوم ركبت وإذا نزلوا خدمت٢. [٣: ٨]

---

١. ساقطة من الأصل، واستدركت من "التقاسيم" ٤٢٣/٢.

٢. إسناده صحيح. مضارب بن حزن: روى له ابن ماجة، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٣٨٠/١ من طريق يعقوب الدورقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة "٢٤٤٥" في الرهون: باب إجارة الأجير على طعام بطنه، وابن سعد ٣٢٦/٤، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٧٩/١، والبهقي ١٢٠/٦ من طرق عن سليم بن حيان، عن أبيه، عن أبي هريرة يقول: نشأت يتيما وهاجرت مسكينا، وكنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو لهم إذا ركبوا، فالحمد لله الذي جعل الدين قواما، وجعل أبا هريرة إماما. قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ٢٦١/٢: هذا إسناد **صحيح موقوفا**، وحيان: هو ابن بسطام بن مسلم بن نمير، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات. قلت: وحيان هذا: لم يرو عنه غير ابنه سليم.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٣٢٦/٤ و ٣٢٦-٣٢٧ من طريقين عن محمد -هو ابن سيرين- عن

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا، ابن حبان ١٦٨/١٢

أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٣٧٩/١ من طريق قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة أنه صلى بالناس يوما، فلما سلم رفع صوته، فقال: الحمد لله الذي جعل الدين قواما، وجعل أبا هريرة إماما بعد أن كان أجيرا لابنة غزوان على شبع بطنه وحمولة رجله.

وقوله: "عقبة رجلي": العقبة: النوبة، أي: نوبة ركوبه.

وبسرة بنت غزوان: ذكرها الحافظ في "الإصابة" ٢٤٦/٤ وقال: هي أخت عتبة بن غزوان المازني الصحابي المشهور أمير البصرة، وقصة أبي هريرة معها صحيحة، وكانت قد استأجرت في العهد النبوي، ثم تزوجها، بعد ذلك لما كان مروان يستخلفه في إمرة المدينة.." (١)

"فقلت له: ألست صائما (١) ؟ قال: بلى، إن هذا ليس بطعام ولا شراب، وإنه برد من السماء نطهر به قلوبنا (٢) ، قال أنس: فرأيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: "خذ عن عمك")) (٣)

---

(١) في المخطوط: ((صائم)) ، وكتب الناسخ فوقها كلمة "صح" إشارة إلى أنه وجدها هكذا في الأصل.

(٢) كذا في المخطوط، وفي سائر مصادر التخريج ((بطوننا)) .

(٣) ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان، تقدم أنه اتفق على ضعفه.

وفيه أبو اليسع إسماعيل بن محمد المصيصي، فإني لم أجد ترجمته.

وأخرجه مسلسلا محمد عبد الباقي الأيوبي في المناهل "السلسلة" (ص ١٧٦/ح ٦٨) ، من طريق المبارك بن عبد الجبار ابن الطيوري، عن أبي محمد الخلال، عن ابن شاهين، عن أحمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المصيصي، عن داود بن معاذ به.

قال ابن الطيب: "أطلقه ابن العربي وغيره من أرباب المسلسلات وهو وإن لم يكن باطلا متنا وتسلسلا، فلا شك أنه

في غاية الوهاء". اهـ. المصدر السابق.

ولكن المتن أخرجه البزار (٤٨١/١/ح ١٠٢١-كشف الأستار) ، وأبو يعلى (١٥/٣/ح ١٤٢٤) ، و (٧٣/٧/ح ٣٩٩٩) ، والطحاوي في "شرح المشكل" (١١٤/٥/ح ١٨٦٤) من طريق عبد الوارث عن

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا، ابن حبان ١٠١/١٦

علي بن زيد بن جدعان به.
قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى وفيه علي بن زيد، فيه كلام وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار **موقوفا** وزاد: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه، وقال إنه يقطع الظمأ". مجمع الزوائد (٣/١٧١-١٧٢) .
قلت: والحديث **صحيح موقوفا** كما أخرجه أحمد (٣/٢٧٩) من طريق أبي عوانة، والطحاوي في "شرح المشكل"
(٥/١٥) ، من طريق خالد بن قيس، كلهم عن قتادة . وعند أحمد عن قتادة وحميد . عن أنس قال: ((رأيت
أبا طلحة يأكل البرد وهو صائم ويقول: إنه ليس بطعام ولا شراب)) .
ولفظ أحمد: ((مطرنا بردا وأبو طلحة صائم، فجعل يأكل منه، قيل له: أتأكل وأنت صائم؟ قال: إنما هذا بركة)) .
وأخرجه الطحاوي (٥/١١٦) ، من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد، عن ثابت، عن أنس قال: ((كان أبو طلحة يأكل البرد وهو صائم، فإذا سئل عن ذلك قال: بركة على بركة)) ، في التطوع.
وقد ذكر الحافظ ابن رجب هذا الحديث في كتاب "شرح علل الترمذي" (١/١٢) ، في فصل أحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها.." (١)

"٢٥٣ - (ت) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لأهل الكيل والميزان: «إنكم قد وليتم أمرين، هلكت فيهما -[٤٤٣]- الأمم السالفة قبلكم (١) » . أخرجه الترمذي (٢) ، وقال: وقد روي بإسناد **صحيح موقوفا** عليه.

---

(١) يحتمل أن يكون الخطاب في " إنكم " للطائفتين من أهل مكة والمدينة جميعا، والمراد بأصحاب الكيل: أهل المدينة، وبأصحاب الميزان: أهل مكة، وخاطب كلا منهما في موضعه، وجمعهم ابن عباس اعتمادا على فهم السامع، فيكون كقوله تعالى: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات} أو الخطاب لمن صنعته القيام بالكيل والوزن للبائع والمشتري.
" وليتم " بضم الواو وتشديد اللام المكسورة، و " أمرين " أي: جعلتم حكما في أمرين، أبهمه ونكره ليدل

---

(١) الطيوريات، أبو طاهر السِّلَفي ١/٥٥

على التفخيم، ومن ثم قيل في حقهم {ويل للمطففين} .
والأمم السابقة: كما حكى الله عن قوم شعيب كانوا يأخذون من الناس تاما، وإذا أعطوهم أعطوهم ناقصا.
(٢) الترمذي رقم (١٢١٧) في البيوع، باب ما جاء في المكيال والميزان، وفيه حسين بن قيس الرحبي وهو متروك.
Mإسناده ضعيف: قال الترمذي (١٢١٧) ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: ثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن حسين بن قيس، عن عكرمة «فذكره» .
قلت: قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين يضعف في الحديث.
وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس **موقوفا**. أه.." (١)
"١٣١٢ - (ت) عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يدهن بدهن غير مقتت، يعني: غير مطيب، والقت: تطييب الدهن بالريحان» .
وفي رواية: كان يدهن بالزيت - وهو محرم - غير المقتت.
أخرج الترمذي الرواية الثانية (١) .
والأولى ذكرها رزين ولم أجدها في الأصول.
S (مقتت) : الدهن المقتت: المطيب بالقت، وهو الذي تطبخ فيه الرياحين حتى يطيب.

---

(١) رقم (٩٦٢) في الحج، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٠٨٣) في المناسك، باب ما يدهن به المحرم، وأحمد في مسنده ٢ / ٢٥ و ٢٩ و ٥٩ و ٧٢ و ١٤٥، وأخرج أحمد في مسنده الرواية الأولى ٢ / ١٢٦، وفي إسناده فرقد بن يعقوب السبخي، وهو ضعيف. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير.
M (**صحيح موقوفا**، ضعيف مرفوعا) .
أخرجه أحمد ٢/٢٥ (٤٧٨٣) و٢/٥٩ (٥٢٤٢) قال: ثنا وكيع. وفي ٢/٢٩ (٤٨٢٩) قال: ثنا روح. وفي ٢/ ٧٢ (٥٤٠٩) قال:ثنا أبو سلمة، وفي ٢/١٢٦ (٦٠٨٩) قال: ثنا يونس. وفي ٢/١٤٥

---

(١) جامع الأصول، ابن الأثير، أبو السعادات ٤٤٢/١

(٦٣٢٢) قال: ثنا أبو كامل. و «ابن ماجة» ٣٠٨٣ قال:ثنا علي بن محمد، قال: ثنا وكيع. و «الترمذي» ٦٩٢ قال: ثنا هناد قال: ثنا وكيع. «ابن خزيمة» ٢٦٥٢ قال: ثنا الحسن بن محمد، قال: ثنا عفان ابن مسلم، ويحيى بن عباد. وفي (٢٦٥٣) قال: ثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا حجاج بن منهال. (ح) وحدثنا سلم بن جنادة، قال: ثنا وكيع. (ح) وحدثناه محمد بن يحيى، قال: ثنا الهيثم بن جميل تسعتهم- وكيع، وروح، وأبو سلمة، ويونس، وأبو كامل، وعفان ويحيى بن عباد، وحجاج بن منهال، والهيثم بن جميل- عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس.

وقال ابن خزيمة (٢٦٥٢) أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهما في رفعه هذا الخبر، فإن الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم.

وقال في (٢٦٥٣) : والصحيح الإدهان بالزيت في حديث سعيد بن جبير، إنما هو من فعل ابن عمر، لا من فعل النبي -ﷺ-، ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثل فرقد السبخي.." (١)

"٢٦٧٥ - وفي رواية أحمد والنسائي عن ابن عباس قال: " «إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء» ".

٢٦٧٥ - (وفي رواية أحمد، والنسائي عن ابن عباس) : بسند **صحيح موقوفا** ومرفوعا (قال: إذا رمى الجمرة) : أي: جمرة العقبة وحلق ولو قبل الذبح (فقد حل له كل شيء إلا النساء) : أي: جماعهن بالإجماع حتى يطوف طواف الإفاضة، ولو قبل السعي عندنا خلافا للشافعي قال ابن الهمام: وأخرج ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- - الحديث. رواه أبو داود بسند فيه الحجاج بن أرطاة، والدارقطني بسند آخر هو فيه أيضا. وقال: " «إذا رميت وحلقتم وذبحتم» ". وقال: لم يروه إلا الحجاج بن أرطاة. وفي الصحيحين: عن عائشة -رضي الله عنها- - قالت: «طيبت رسول الله -ﷺ- - لإحرامه قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك» ، فلا يعارضه ما استدل لمالك بحديث رواه الحاكم في المستدرك، «عن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج إن رمى الجمرة الكبرى حل له كل

---

(١) جامع الأصول، ابن الأثير، أبو السعادات ٣٩/٣

شيء إلا النساء والطيب حتى يزور البيت» وقال: على شرطهما اه.
وإن كان قول الصحابي من السنة حكمه الرفع، وكذا ما عن عمر بطريق منقطع أنه قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم إلا النساء والطيب، ذكره وانقطاعه في الإمام، كذا حققه ابن الهمام، ثم قال: ولا يخفى أن ما ذكرناه من السمعيات يفيد أنه أي: الرمي هو السبب للتحلل الأول، وعن هذا نقل عن الشافعي -: أن الحلق ليس بواجب، والله - تعالى - أعلم وهو واجب عندنا لأن التحلل والواجب لا يكون إلا به، ويحملون ما ذكرنا على إضمار الحلق أي: إذا رمى وحلق جمعا بينه وبين ما في بعض نسخ ما ذكرناه من عطفه على الشرط. وفي رواية الدارقطني: قوله - تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: ٢٩] هو الحلق واللبس على ما عن ابن عمر، وقول أهل التأويل إنه الحلق وقص الأظفار، وقوله - تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين} [الفتح: ٢٧] الآية. أخبر بدخولهم محلقين، فلا بد من وقوع المحلقين وإن لم يكن حالة الدخول في العمرة، لأنها حال مقدرة، ثم هو مبني على اختيارهم، فلا بد من الوجوب الحامل على الوجود، فيوجد المخبر به ظاهرا وغالبا، ليطابق الأخبار، غير أن هذا التأويل ظني، فيثبت به الوجوب لا القطع. وأما قول ابن حجر: يسن تأخير الوطء عن أيام التشريق على ما قالوه ففيه نظر ظاهر لقوله - عليه الصلاة والسلام: " «أيام منى أكل وشرب وبعال» " أي جماع.." (١)
"الجاهلية كانوا يذبحون فيها لطواغيتهم، فشرع فيها التكبير إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل.
(قال مالك: الأيام المعدودات أيام التشريق) كما جاء عن ابن عباس، وزاد: والأيام المعلومات أيام العشر، رواه عبد بن حميد.
وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس، قال: " الأيام المعلومات التي قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق " وإسناده صحيح، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق.
وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن ابن عباس: " المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده "، ورجحه الطحاوي لقوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: ٢٨] (سورة الحج: الآية ٢٨) فإنه مشعر بأن المراد أيام النحر، وتعقب بأن هذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات، ولا أيام التشريق معدودات، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه، لقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: ٢٠٣] (سورة البقرة: الآية ٢٠٣) الآية، وقد قيل: إنما سميت

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٨٤٤/٥

معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء بعد ذلك حصرا، أي في حكم حصر العدد، ثم مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم في أنها ثلاثة أو يومان، لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها.

وقد حكى أبو عبيد قولين: أحدهما لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي: أي يقددونها ويبرزونها للشمس.

ثانيهما: لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر، فصارت تبعا ليوم النحر، وهذا أعجب القولين إلي.

وقيل: سميت بذلك لأن العيد إنما يصلى بعد أن تشرق الشمس.

وعن ابن الأعرابي: لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس، وكأن من أخرج يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم، ومنه قول علي: " لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع "، رواه أبو عبيد بإسناد **صحيح موقوفا**، ومعناه لا صلاة جمعة، ولا صلاة عيد.

ومنه حديث الشعبي مرسلا: " «من ذبح قبل التشريق فليعد» " أي قبل صلاة العيد، رواه أبو عبيد برجال ثقات.

وقال أبو حنيفة: التشريق التكبير دبر الصلاة، أي لا تكبير إلا على أهل الأمصار.

قال أبو عبيد: وهذا لم نجد أحدا يعرفه، ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما، انتهى. وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام التشريق.." (١)

"باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الإمام به إذا ثبت بالإقرار

ـــــــــــــــ [باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه]

حديث أبي هريرة أخرج نحوه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ: «وحد يقام في الأرض بحقه أزكى من مطر أربعين صباحا» قال في مجمع الزوائد: وفي إسناده زريق بن السحب ولم أعرفه، وفي إسناد حديث أبي هريرة المذكور في الباب عند ابن ماجه والنسائي جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعيف منكر الحديث.

وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وصححه، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه من وجه آخر **صحيح موقوفا** عليه. وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا وقال فيه: «فقد ضاد الله في ملكه» .

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢/٥٥٠

وحديث أبي هريرة فيه الترغيب في إقامة الحدود، وأن ذلك مما ينتفع به الناس لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرم المسلمين،

ولهذا ثبت عنه -ﷺ- من حديث عائشة في الصحيحين أن النبي -ﷺ- خطب فقال: " أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنه كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحد عليه " فإذا كان ترك الحدود والمداهنة فيها وإسقاطها عن الأكابر من أسباب الهلاك كانت إقامتها على كل أحد من غير فرق بين شريف ووضيع من أسباب الحياة وتبين سر قوله -ﷺ-: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا» الحديث. وحديث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية في ذلك، وهو وصفه بمضادة الله تعالى في أمره، وقد ثبت النهي عن ذلك في الصحيحين كما في حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي -ﷺ- له: «أتشفع في حد من حدود الله» .

وفي لفظ: «لا أراك تشفع في حد من حدود الله» وسيأتي في باب ما جاء في المختلس من كتاب القطع، ولكنه ينبغي أن يقيد المنع من الشفاعة بما إذا كان بعد الرفع إلى الإمام لا إذا كان قبل ذلك لما في حديث صفوان بن أمية عند أحمد والأربعة، وصححه الحاكم وابن الجارود: «أن النبي -ﷺ- قال له لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: هلا كان قبل أن تأتيني به؟» .

وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» .

وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال: " لقي الزبير سارقا فشفع فيه، فقيل له حتى يبلغ الإمام، قال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع ".

وأخرج ابن أبي شيبة قال الحافظ: بسند حسن " أن الزبير وعمارا وابن عباس أخذوا سارقا فخلوا سبيله فقال عكرمة: فقلت: بئس ما صنعتم حين خليتم سبيله فقالوا: لا أم لك، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك ".

وأخرج الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا: «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه» . والموقوف أصح. وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أنه يجب على السلطان الإقامة إذا بلغه الحد، وهكذا حكي الإجماع في البحر. وحكى الخطابي عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره، فقال: لا يشفع في الأول مطلقا، وفي الثاني تحسن الشفاعة قبل الرفع لا بعده والراجح عدم الفرق

بين المحدودين وعلى التفصيل المذكور بين قبل الرفع وبعده تحمل الأحاديث الواردة في الترغيب في الستر على المسلم فيكون الستر هو الأفضل قبل الرفع إلى الإمام.." (١)

"٤٩٠٢ - وأخرج نحوه الطبراني في "الأوسط" (١) من حديث ابن عباس بلفظ: «وحد يقام في الأرض بحقه أزكى من مطر أربعين صباحا» قال في "مجمع الزوائد": وفي إسناده رزيق بن السحب ولم أعرفه.

٤٩٠٣ - وعن ابن عمر عن النبي -ﷺ- قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه والطبراني (٢) بإسناد جيد.

٤٩٠٤ - وابن أبي شيبة (٣) عنه من وجه آخر **صحيح موقوفا** عليه.

٤٩٠٥ - وأخرج نحوه الطبراني في "الأوسط" (٤) عن أبي هريرة مرفوعا وقال: «فقد ضاد الله في ملكه» .

٤٩٠٦ - وعن عائشة قالت: خطب النبي -ﷺ- فقال: «يا أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» أخرجاه وسيأتي (٥) إن شاء الله تعالى حديث عائشة في قصة المخزومية التي سرقت وشفع فيها أسامة فقال النبي -ﷺ- له: «أتشفع في حد من حدود الله» أخرجاه.

---

(١) الطبراني في "الأوسط" (٩٢/٥) ، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٣٧/١١) بلفظ: «أربعين عاما» .

(٢) أحمد (٧٠/٢، ٨٢) ، أبو داود (٣٠٥/٣) (٣٥٩٧) ، الحاكم (٤٢٤/٤) ، البيهقي (٨٢/٦) ، الطبراني في "الكبير" (٢٧٠/١٢) .

(٣) ابن أبي شيبة (٤٧٣/٥) (٢٨٠٧٩) .

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٢٨/٧

(٤) الطبراني في "الأوسط" (٢٥٢/٨) (٨٥٥٢) .
(٥) سيأتي برقم (٤٩٩٢، ٥٠٠٤) .." [١]
"واو
(هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث) أي غير حافظ له قال الحافظ زين الدين العراقي هذا حديث أبي هريرة انفرد بإخراجه الترمذي وعطاء بن عجلان ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد وليس له في بقية الكتب الستة شيء وهو حنفي بصري يكنى أبا محمد ويعرف بالعطار اتفقوا على ضعفه
قال بن معين والفلاس كذاب
وقال أبو حاتم والبخاري منكر الحديث
زاد أبو حاتم جدا
وهو متروك الحديث انتهى
اعلم أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد روي عن علي بسند **صحيح موقوفا** عليه قال البخاري في صحيحه وقال علي رضي الله عنه وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه
قال العيني ذكره بصيغة الجزم لأنه ثابت ووصله البغوي في الجعديات انتهى
قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلخ) قال الحافظ في الفتح وفيه خلاف قديم ذكر بن أبي شيبة من طريق نافع أن المحير بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها بن عمر بالعدة
فقيل له إنه معتوه
فقال إني لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره
وذكر بن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي انتهى
قال في المرقاة قال زين العرب والمغلوب على عقله يعم السكران من غير تعد والمجنون والنائم والمريض الزائل عقله بالمرض والمغمى عليه فإنهم كلهم لا يقع طلاقهم
وكذا الصبي
وفي الهداية ولا يقع طلاق الصبي وإن كان يعقل والمجنون والنائم

---

(١) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الرباعي ١٦٥٥/٣

والمعتوه كالمجنون
قال بن الهمام قيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون
وقيل العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء
وهذا يؤدي إلى أن لا يحكم بالعته على أحد والأول أولى وما قيل من يكون كل من الأمرين منه غالبا معناه يكثر منه
وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصده مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحيانا والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك
وهذا لقوله ﷺ كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون انتهى ما في المرقاة
وقال الحافظ في الفتح وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز." (١)
"الدنية
وقيل المراد الحرام
كما عبر عن الحلال بالطيب
وقيل الداء ما كان في الخلق بفتح الخاء والخبثة ما كان في الخلق بضمها
والغائلة سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في المبيع
قاله بن العربي كذا في النيل
(بيع المسلم المسلم) المسلم الأول بالجر فاعل والثاني بالنصب مفعول
والمعنى أن هذا بيع المسلم المسلم ليس فيه شيء مما ذكر من الداء والغائلة والخبثة
قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وبن ماجه وبن الجارود وعلقه البخاري
(باب ما جاء في المكيال والميزان)
[١٢١٧] قوله (إنكم قد وليتم) بضم الواو وتشديد اللام المكسورة (أمرين) أي جعلتم حكاما في أمرين أي الوزن والكيل
وإنما قال أمرين أبهمه ونكره ليدل على التفخيم ومن ثم قيل في حقهم ويل للمطففين (هلكت فيه) كذا في نسخ الترمذي

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٣١١/٤

وفي المشكاة فيهما وهو الظاهر (الأمم السالفة قبلكم) كقوم شعيب على نبينا وعليه الصلاة والسلام كانوا يأخذون من الناس تاما

وإذا أعطوهم أعطوهم ناقصا

قوله (وحسين بن قيس يضعف في الحديث) في التقريب حسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي لقبه حنش متروك من السادسة

(وقد روي هذا بإسناد **صحيح موقوفا** عن بن عباس) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر حديث الباب رواه الترمذي والحاكم كلاهما من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عنه أي عن بن عباس وقال الحاكم صحيح الإسناد

قال الحافظ المنذري كيف وحسين بن قيس متروك والصحيح عن بن عباس موقوف

كذا قاله الترمذي وغيره انتهى

٠ - (باب ما جاء في بيع من يزيد)." (١)

"ونقل أقوال الأئمة في تضعيفه، ثم ذكر له بعض الشواهد من حديث: أبي أمامة، والبراء بن عازب، وضعفها، ثم قال: "وجملة القول: أن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أشد ضعفا من بعض، فليس فيها ما يمكن الاعتماد عليه كشاهد صالح، فالذي أستخير الله فيه: أنه ضعيف مرفوعا، **صحيح موقوفا**، والله أعلم".

فتلخص من ذلك أن هذا الحديث:

١- ضعيف السند؛ لوجود يحيى الطائفي فيه.

٢- ومقلوب المتن؛ إذ ركب متنه على إسناد آخر.

٣- وفي إسناده راو مجهول.

٤- وأن الصواب فيه: الوقف على الأسود بن يزيد، أو عبد الرحمن بن يزيد.

وبذلك يكون للحديث علتان أخريان زيادة على ما ذكر ابن القيم .

ومع كل هذا، فقد رمز له السيوطي في (الجامع الصغير) ١ بالحسن! فلعله حدث خطأ؛ إذ إن هذه الرموز قد يغلب عليها تحريف النساخ، كما نبه عليه الشيخ الألباني٢. فالله أعلم.

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٣٤٢/٤

١ مع فيض القدير: (١١/٦) ح ٨٢٣٨.
٢ مقدمة ضعيف الجامع: (١٣/١) .." [(١)]

"قال الدارقطني هذا **الموقوف أشبه بالصواب** وكذلك رواه حماد بن زيد عن ميمون الكردي عن أبي عثمان النهدي عن عمر موقوفا وقال ديلم بن غزوان والحسن بن جعفر الجفري عن ميمون الكردي فرفعاه والأول أشبه طريق أخرى روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من طريقين عن الحسن البصري عن الأحنف بن قسي قال قدمت على عمر فاحتبسني عنده حولا ثم قال يا أحنف قد بلوتك وخبرتك فرأيت علانيتك حسنة وأرجو أن تكون سريرتك مثل علانيتك وإنا كنا نتحدث إنما يهلك هذه الأمة كل منافق عليم وفي رواية وإن رسول الله ﷺ خوفنا كل منافق عليم ولست منهم إن شاء الله فالحق ببلدك طريق أخرى قال جعفر الفريابي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال قال عمر ما أخاف عليكم من أحد رجلين مؤمن قد تبين إيمانه ورجل كافر قد تبين كفره ولكن أخاف عليكم منافقا يتعوذ بالإيمان يعمل بغيره طريق أخرى قال جعفر أيضا حدثني زكريا بن يحيى البلخي حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن زياد بن حدير قال قال عمر يهدم اسلام ثلاث زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون وقال ايضا اخبرنا وهب بن بقية أخبرنا إسحاق بن يوسف عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير قال قال عمر إن أخوف ما أخاف عليهم ثلاثة منافق بالقرآن لا يخطى فيه قرأ القرآن فما أسقط منه ألفا ولا واوا أضل الناس عن الهدى وزلة عالم وأئمة مضلون." (٢)

"هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها. وقال زيد بن أسلم: أي كلب أعقر من الحية؟ وقال آخرون: لا ينبغي أن تقتل عوامر البيوت وسكانها إلا بعد مناشدة العهد الذي أخذ عليهن، فإن ثبت بعد إنشاده

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، جمال بن محمد السيد ٢١٤/٣
(٢) مسند الفاروق لابن كثير، ابن كثير ٦٦١/٢

قتل، وذلك حذار الإصابة فيلحقه ما لحق الفتى المعرس بأهله، حيث وجد حية على فراشه فقتلها قبل مناشدته إياها، واعتلوا في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا: (أن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإن رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه) . ولا تخالف بينهما، وربما تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات فيظهر لأعين بني آدم، كما روى ابن أبي مليكة (عن عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها، رأت في مغتسلها حية فقتلتها، فأتيت في منامها، فقيل لها: إنك قتلت مسلما، فقالت: لو كان مسلما ما دخل على أمهات المؤمنين؟ فقيل: ما دخل عليك إلا وعليك ثيابك، فأصبحت فزعة، ففرقت في المساكين إثني عشر ألفا) . قال ابن نافع: لا تنذر عوامر البيوت إلا بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث، وقال مالك: تنذر بالمدينة وغيرها، وهو بالمدينة أوجب، ولا تنذر في الصحارى، وقال غيره: بالسوية بين المدينة وغيرها، لأن العلة إسلام الجن، ولا يحل قتل مسلم جني ولا أنسي. ومما يؤكد قتل الحية ما ذكره البخاري في هذا الباب عن ابن مسعود، وعند الدارقطني من حديث ذر (عن عبد الله: من قتل حية أو عقربا فقد قتل كافرا) . وقال: **الموقوف أشبه بالصواب.**

١٣٨١ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله.
(الحديث ١٣٨١ طرفه في: ٦٠٣٣) .
مطابقته للترجمة في قوله: (فويسق) ، لأن تسميته ﷺ إياه فويسقا يقتضي أن يكون قتله مباحا. وإسماعيل هو ابن أبي أويس عبد الله أبو عامر الأشجعي المدني، ابن أخت مالك بن أنس.
والحديث أخرجه النسائي أيضا في الحج عن وهب بن بيان عن ابن وهب عن مالك به مختصرا: (الوزغ فويسق) .
قوله: (قال للوزغ) اللام فيه بمعنى: (عن، نحو: {وقال الذين كفروا للذين آمنوا} (مريم: ٣٧، والعنكبوت: ٢١، يس: ٧٤، والأحقاف: ١١) . أي: عن الذين آمنوا، والمعنى هنا، قال عن الوزغ: فويسق. قلت: ويجوز أن يكون للتعليل، والمعنى: قال لأجل الوزغ: فويسق، والوزغ، بفتح الواو والزاي وفي آخره غين معجمة: جمع وزغة، ويجمع أيضا على: وزغان وأزغان على البدل. وقال ابن سيده: عندي أن الوزغان إنما هو جمع وزغ الذي هو جمع وزغة، كورل وورلان. وفي (الصحاح) : والجمع أوزاغ وفي (المغيث) : والجمع أوزاغ. قوله: (فويسق) ، تصغير: فاسق، تصغير تحقير. وهوان، ومقتضاه الذم له. وقال الكرماني:

الوزغ دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، قيل: إنها تأخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها، وقيل: كانت تنفخ في نار إبراهيم، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، لتلتهب. وقال الجوهري: الوزغة دويبة. وقال ابن الأثير: وهي التي يقال: سام أبرص. قلت: هذا هو الصحيح، وهي التي تكون في الجدران والسقوف ولها صوت تصيح به، وقال ابن الأثير: ومنه حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها: (لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه) . قوله: (ولم أسمعه أمر بقتله) ، هو كلام عائشة أي: لم أسمع النبي، ﷺ، أمر بقتل الوزغ، وإنما ذكرت الضمير في: بقتله، نظرا إلى ظاهر اللفظ وإن كان جمعا في المعنى، وقول عائشة هذا لا يدل على منع قتله، لأنه قد سمعه غيرها. وفي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص، رضي الله تعالى عنه، مرفوعا (أمر بقتل الأوزاغ) . وفي حديث عروة (عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر بقتله) . وقال أبو الحسن الباغندي في (علله) : أنه وهم، والصواب أنه مرسل، وروى مالك عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أنه ﷺ أمر بقتله، وفيه انقطاع بين الزهري وسعد، وقال ابن المواز عن مالك، قال: سمعت أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وعن أم شريك أنه ﷺ أمر بقتلها، على ما سيأتي، وعن ابن عباس، رضي الله تعالى عنه: (من قتل وزغا فله صدقة) . وقال ابن عمر: (اقتلوا الوزغ فإنه شيطان) ، وعن عائشة أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى، وسأل إبراهيم بن نافع عطاء عن قتله في الحرم؟ قال: لا بأس به، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم، لكن نقل ابن عبد الحكم." (١)

"قال الدارقطني في العلل: رفعه يحيى بن عبد الملك وجعفر الأحمر وعمرو بن ثابت عن إسماعيل، ووقفه بعضهم وهو أصح، وروي عن أبي أسامة ويزيد بن هارون عنه أيضا مرفوعا، ولا يثبت عنهما والموقوف عند أحمد وابن أبي شيبة في الأدب كلاهما عن وكيع عن إسماعيل، وابن المبارك في الزهد عن إسماعيل كذلك، ولمالك في الموطأ عن صفوان بن سليم مرسلا أو معضلا قيل: يا رسول الله المؤمن يكون جبانا قال: نعم، قيل: يكون بخيلا قال: نعم، قيل: يكون كذابا قال: لا، ولابن عبد البر في التمهيد عن عبد الله بن جراد أنه سأل النبي ﷺ هل يزني المؤمن؟ قال: قد يكون من ذلك، قال: هل يكذب؟ قال: لا، ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت مقتصرا على الكذب، وجعل السائل أبا الدرداء، ولابن أبي الدنيا في الصمت عن حسان بن عطية قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تجد المؤمن كذابا، ونحوه ما للبزار وأبي يعلى في مسنديهما عن سعد بن أبي وقاص رفعه: يطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب، وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وأبي أمامة وآخرين، وأمثلها حديث سعد لكن ضعف البيهقي رفعه،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٠/١٨٥

وقال الدارقطني: **الموقوف أشبه بالصواب**، انتهى. ومع ذلك فهو مما يحكم له بالرفع على الصحيح لكونه مما لا مجال للرأي فيه.

٧٩٧ - حَدِيث: كَرَمُ الْكِتَابِ خَتْمُهُ." (١)

"أحفظه مسندا من وجه ثابت، وهو حديث حسن مرسل، («قيل لرسول الله -ﷺ: - أيكون المؤمن جبانا؟») أي ضعيف القلب، (فقال: نعم) ؛ لأن ذلك لا ينافي الإيمان، (فقيل: أيكون المؤمن بخيلا) بخلا لغويا، وهو منع السائل ما يغفل عنه، (فقال: نعم) لعدم منافاته الإيمان، وليس المراد البخل الشرعي، وهو منع الواجب لمنافاته الإيمان الكامل، (فقيل له: أيكون المؤمن كذابا؟) بالتشديد صيغة مبالغة، أي كثير الكذب، (فقال: لا) يكون المؤمن كذابا، أي المؤمن الكامل إيمانه.

وروي عن أبي بكر مرفوعا: " «إياكم والكذب فإنه مجانب للإيمان» "، أخرجه ابن عدي، وصوب الدارقطني وقفه، كما رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وغيرهما عن الصديق موقوفا، ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن أبي شيبة، وغيرهما عن الصديق موقوفا، وروى ابن عبد البر عن عبد الله بن جراد: " «أنه سأل النبي -ﷺ - هل يزني المؤمن؟ قال قد يكون ذلك، قال: هل يكذب؟ قال: لا» "، وللبزار، وأبي يعلى عن سعيد بن أبي وقاص رفعه: " «يطبع المؤمن على كل خلقه غير الخيانة والكذب» ، وضعف البيهقي رفعه، وقال الدارقطني: **الموقوف أشبه بالصواب**، قال غيره: ومع ذلك فحكمه الرفع على الصحيح ؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه، انتهى.." (٢)

"يطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب، وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وأبي أمامة وغيرهم، وأمثلها حديث سعد لكن ضعف البيهقي رفعه، وقال الدارقطني **الموقوف أشبه بالصواب**، لكن حكمه الرفع على الصحيح، لأنه لا مجال للرأي فيه، كذا في المقاصد، وقال النجم بعد أن ذكر فيه روايات: وروى ابن أبي الدنيا عن عمر قال: لا يكون المؤمن كذابا.

وفي التنزيل ... (إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون)

١٩٢٢ - كراهة السفر في المحاق.

ذكر ابن معين في جواب سؤالات الجنيد له بسنده إلى علي أنه كان يكره أن يتزوج أو يسافر إذا نزل

---

(١) المقاصد الحسنة، السخاوي، شمس الدين ص/٥٠٣

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٥١/٤

القمر في العقرب وأخرجه الصولي في كتاب الأوراد عن المأمون عن آبائه عن ابن عباس عن علي ﷺ أنه قال لا تسافروا في محاق الشهر، ولا إذا كان القمر في العقرب، قال في الدرر وهو إسناد صحيح أن احتج بالخلفاء منهم وهم أربعة.

١٩٢٣ - كرم الكتاب ختمه.

رواه القضاعي عن ابن عباس مرفوعا بزيادة " إني ألقي إلي كتاب كريم ".

وأخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس ﷺ أيضا بسند فيه متروك.

١٩٢٤ - كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه.

رواه أبو يعلى والعسكري

والقضاعي عن أبي هريرة مرفوعا.

وأورده الحافظ ابن حجر في زوائد تلخيصه لمسند الفردوس بلفظ حسب المرء دينه ومروءته خلقه، ولم يذكر صحابيه ولا عزاه.

وهو في الموطأ عن عمر من قوله.

ورواه العسكري عن عمر بلفظ الكرم التقوى والحسب المال لست بخير من فارسي ولا نبطي إلا بتقوى. وعنده وعند الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث محمد بن سلام أنه قال بينما عمر بن الخطاب يمشي ورجل يخطر بين يديه: أنا ابن بطحاء مكة كديها وكداها، (١) فقال عمر إن يكن لك دين فلك كرم وإن يكن لك عقل فلك مروءة وإن يكن لك مال فلك شرف، وإلا فأنت والحمار سواء.

ولابن أبي الدنيا في العقل عن عمر بن الخطاب أنه ذكر عنده الحسب فقال حسب بالمرء دينه، وأصله عقله، ومروءته خلقة.." (١)

"الحديث شائع في الناس حتى في عوامهم؛ بحيث أن الطفل يزجر عن الكذب ويخوف بسواد الوجه، والمراد به في الآخرة كما قال تعالى {ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة} ١ ويجوز أن يكون في الدنيا لأن الكاذب يظهر كذبه في الغالب فينفضح؛ فيعبر عن الخجل والفضوح بسواد الوجه.

١٩٢١- الكذب مجانب للإيمان٢.

رواه ابن عدي عن أبي بكر مرفوعا بلفظ "إياكم والكذب فإنه مجانب للإيمان"، وهو ضعيف، قال الدارقطني في "العلل": رفعه بعضهم ووقفه آخرون، وهو أصح، ولمالك في "الموطأ" عن صفوان بن سليم

---

(١) كشف الخفاء ط القدسي، العجلوني ١٠٩/٢

مرسلا -أو معضلا- "قيل يا رسول الله: المؤمن يكون جبانا؟ قال: نعم قيل يكون بخيلا؟ قال: نعم قيل يكون كذابا؟ قال: لا"، ولابن عبد البر في "التمهيد" عن عبد الله بن حراد: "أنه سئل النبي -ﷺ- هل يزني المؤمن؟ قال: قد يكون ذلك، قال هل يكذب؟ قال لا"، ورواه ابن أبي الدنيا في "الصمت" مقتصرا على الكذب، وجعل السائل أبا الدرداء. ولابن أبي الدنيا -في الصمت أيضا- عن حسان بن عطية قال: "قال عمر بن الخطاب ﷺ: لا تجد المؤمن كذابا". وللبزار وأبي يعلى، عن سعد بن أبي وقاص رفعه: "يطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب". وفي الباب، عن ابن عمر وابن مسعود وأبي أمامة وغيرهم، وأمثلها حديث سعد لكن ضعف البيهقي رفعه،

وقال الدارقطني: **الموقوف أشبه بالصواب**؛ لكن حكمه الرفع على الصحيح؛ لأنه لا مجال للرأي فيه، كذا في "المقاصد"، وقال النجم بعد أن ذكر فيه روايات: وروى ابن أبي الدنيا: "عن عمر قال: لا يكون المؤمن كذابا". وفي التنزيل {إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون} ٣.

١٩٢٢- كراهة السفر في المحاق.

ذكر ابن معين في جواب سؤالات الجنيد له بسنده إلى علي: أنه كان يكره أن يتزوج أو يسافر إذا نزل القمر في العقرب،

وأخرجه الصولي في كتاب الأوراد، عن المأمون عن آبائه، عن ابن عباس "عن علي رضي الله عنه أنه قال لا تسافروا في محاق الشهر، ولا

---

١ الزمر: ٦٠.

٢ بزيادة أبي بكر، ضعيف: رقم "٢٢٠٩".

٣ النحل: ١٠٥.." (١)

"٦١٥٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ -: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» أخرجاه (١) وزاد مسلم (٢) في رواية: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» .

٦١٥٣ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي -ﷺ - قال: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن

---

(١) كشف الخفاء ت هنداوي، العجلوني ١٢٧/٢

كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» أخرجاه (٣) .

٦١٥٤ - وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي -ﷺ- قال: «يطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب» رواه البزار وأبو يعلى (٤) ورواته رواة الصحيح، وذكر الدارقطني في العلل مرفوعا، وقال: **الموقوف أشبه بالصواب**.

---

(١) البخاري (٢١/١، ٩٥٢/٢، ١٠١٠/٣، ٢٢٦٢/٥) (٣٣، ٢٥٣٦، ٢٥٩٨، ٥٧٤٤) ، مسلم (٧٨/١) (٥٩) ، الترمذي (١٩/٥) (٢٦٣١) ، وهو عند النسائي (١١٦/٨) ، وأحمد (٣٥٧/٢) .

(٢) مسلم (٧٩/١) (٩٥) ، وهو عند ابن حبان (٤٩٠/١) (٢٥٧) ، وأحمد (٣٩٧/٢، ٥٣٦) ، وأبي يعلى (٤٠٦/١١) (٦٥٣٣) .

(٣) البخاري (٢١/١، ٨٦٨/٢، ١١٦٠/٣) (٣٤، ٢٣٢٧، ٣٠٠٧) ، مسلم (٧٨/١) (٥٨) ، وهو عند ابن حبان (٤٨٨/١، ٤٨٩) (٢٥٤، ٢٥٥) ، وأبي داود (٢٢١/٤) (٤٦٨٨) ، والترمذي (١٩/٥) (٢٦٣٢) ، والنسائي (١١٦/٨) ، وأحمد (١٨٩/٢، ١٩٨، ٢٠٠) .

(٤) البزار (٣٤٠/٣-٣٤١) (١١٣٩) ، أبو يعلى (٦٧/٣) (٧١١) ، وهو عند البيهقي (١٩٧/١٠) ، وابن أبي شيبة (٢٣٦/٥، ١٦٢/٦) والشهاب القضاعي (٣٤٤/١) (٥٨٩) ، والبيهقي في "الشعب" (٢٠٧/٤) (٤٨١٠) ، والضياء في "المختارة" (٢٥٨/٣) (١٠٦٢) .." [١]

".فوائد:. وقال ابن أبي حاتم الرازي: سئل أبي عن حديث؛ رواه ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو، قال: المقسطون لله في الدنيا يوم القيامة على منابر من نور بين يدي الرحمن، بما أقسطوا في الدنيا.فقيل لأبي: أليس يرفع هذا الحديث؟ قال: نعم، **والصحيح موقوف**. «علل الحديث» (١٣٩٣).." [٢]

---

(١) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الرباعي ٢١١١/٤

(٢) المسند المصنف المعلل٢٦٩/١٧

". فوائد:. قال الدارقطني: يرويه إبراهيم الهجري، وعبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص، فرفعه علي بن عاصم، عن إبراهيم.وروي عن شعبة، عن إبراهيم الهجري مرفوعا، **والصحيح موقوف**.وكذلك رواه أصحاب الهجري، عن أبي الأحوص.وكذلك رواه عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص موقوفا.ورواه عمران بن موسى بن عبد الملك بن عمير، عن عبد الملك، عن حصين بن أبي الحر، عن سمرة، رفعه.قال ذلك عثمان بن أبي شيبة عنه، وهو وهم، والمحفوظ حديث أبي الأحوص، عن عبد الله. «العلل» (٩٠٦).." (١)

". فوائد:. قال البخاري: حدثني الجعفي، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا الصباح، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ إن الله، عز وجل، قسم بينكم أخلاقكم.وقال الثوري: عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، ولم يرفعه. «التاريخ الكبير» ٤/ ٣١٣.. وقال البزار: أبان بن إسحاق هذا رجل كوفي، والصباح بن محمد ليس بالمشهور، وإنما ذكرناه على ما فيه من العلة لأنا لم نحفظ كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وأبان بن إسحاق قد روى عنه عبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد، ويعلى بن عبيد. «مسنده» (٢٠٢٦).. وأخرجه العقيلي، في «الضعفاء» ٣/ ١٣١، في ترجمة الصباح بن محمد، وقال: في حديثه وهم، ويرفع الموقوف.قال العقيلي: ورواه الثوري، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، موقوفا.حدثناه محمد بن موسى، عن قبيصة، وهذا أولى.. وقال الدارقطني: يرويه زبيد، عن مرة، عن عبد الله واختلف عنه؛فرفعه أحمد بن جناب، عن عيسى بن يونس، عن الثوري، عن زبيد.وتابعه عبد الرحمن بن زبيد، عن أبيه.ووقفه عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن كثير، عن الثوري، عن زبيد.وكذلك، رواه محمد بن طلحة، وزهير بن معاوية.وروي عن حمزة الزيات، عن زبيد، مرفوعا أيضا.ورواه الصباح بن محمد الهمداني وهو كوفي أحمسي، ليس بقوي، عن مرة، عن عبد الله، مرفوعا أيضا.**والصحيح موقوف**. «العلل» (٨٧٢).." (٢)

". فوائد:. وقال الدارقطني: يرويه أبو إسحاق، واختلف عنه؛فرفعه محمد بن سالم العنبسي أبو سهل وهو ضعيف، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم.ووقفه الثوري، عن أبي إسحاق، **والصحيح موقوف**.وأنكر أحمد بن حنبل حديث محمد بن سالم، وقال: أراه موضوعا.

---

(١) المسند المصنف المعلل١٨/٤٤٦

(٢) المسند المصنف المعلل١٩/٢٤٢

«العلل» (٤٣٦).. وقال الدارقطني أيضا: يرويه أبو إسحاق، واختلف عنه؛فرفعه أبو أحمد الزبيري، عن الثوري، عن أبي إسحاق، على شك منه في رفعه.ووقفه غيره، عن الثوري.ورواه عبد المجيد، عن معمر، عن أبي إسحاق مرفوعا.ورواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عاصم، والحارث، عن علي، وشك زهير في رفعه.كذلك قال الحسن بن موسى الأشيب، عن زهير.ورواه أبو بدر شجاع بن الوليد، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم، والحارث، عن علي، فرفعه بغير شك، إلا أنه لم يذكر في حديثه إلا زكاة البقر فقط.ورفعه الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عنهما، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم.ورفعه سلمة بن صالح، وأيوب بن جابر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي.ووقفه شعبة، وأشعث بن سوار، وعلي بن صالح، وأبو بكر بن عياش، وغيرهم، عن أبي إسحاق.والصواب موقوف عن علي، والله أعلم.وروى أبو سهل محمد بن سالم العنبسي، عن أبي إسحاق بعض هذا الحديث، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو سهل ضعيف الحديث متروك. «العلل» (٤٣٨).. وقال المزي: جرير يرويه، عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، والآخر الذي سماه ابن وهب وكنى عنه أبو داود، هو الحارث بن نبهان، وقد رواه يونس، عن ابن وهب، عنهما. «تحفة الأشراف» (١٠٠٣٩).. عاصم بن ضمرة السلولي، ينفرد بالمناكير عن علي.. وروايات الحارث عن علي، عامتها غير محفوظة، ولم يسمع أبو إسحاق الهمداني من الحارث الأعور إلا أربعة أحاديث.." (١)

". فوائد:. قال علي ابن المديني: إبراهيم النخعي لم يلق أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٩).. وقال أبو داود: سمعت أحمد، يعني ابن حنبل، يقول: حماد بن سلمة عنده عنه تخليط، يعني عن حماد بن أبي سليمان. «سؤالاته» (٣٣٨).. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة، عن حديث؛ رواه حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى أن يستأجر الأجير حتى يعلم أجره.قلت: ورواه الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، موقوفا.قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد، لأن الثوري أحفظ. «علل الحديث» (١١١٨).قلنا: وقد وافق شعبة الثوري، فاكتمل العقد.." (٢)

". فوائد:. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث؛ رواه المؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الضيافة ثلاثة أيام

---

(١) المسند المصنف المعلل٢١٩/٢١

(٢) المسند المصنف المعلل٣٥٤/٢٨

فما زاد فهو صدقة.وحديث المؤمل، عن حماد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الضيافة.قال أبي: روى هذين الحديثين جماعة، فمنهم من يرفع حديث عاصم، ويوقف حديث أبي نضرة، ومنهم من يوقف حديث عاصم، ويرفع حديث أبي نضرة، ومنهم من يرفع الحديثين جميعا.وقد حدثنا سليمان بن حرب بهما، فأوقف حديث عاصم، ورفع حديث أبي نضرة.قلت: فالصحيح ما هو؟ فقال: أما حديث عاصم فالصحيح موقوف، وحديث أبي نضرة الصحيح مرفوع، لأن سليمان كان ثبتا. «علل الحديث» (٢٢٦٥).." (١)

". فوائد:. قال أبو حاتم الرازي: الصحيح موقوف، الحفاظ لا يرفعونه. «علل الحديث» (٢٠٠٧).." (٢)

". فوائد:. قال الترمذي: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.قال أبو عيسى: وهكذا روى حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ولم يرفعه.وقال: أيوب السختياني، وزياد بن سعد، وزكريا بن إسحاق، ومحمد بن جحادة، وورقاء بن عمر، وإسماعيل بن مسلم رووا عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.وروى عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.ومرفوع أصح. «ترتيب علل الترمذي» (١٣٠).. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، عن حديث، رواه الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة.فقال: هذا خطأ، إنما هو إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ليس للزهري معنى، كذا رواه الدراوردي، وهذا الصحيح موقوف.قيل: قد رفعه عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل؟ فقال: هو خطأ، إنما هو موقوف. «علل الحديث» (٢٥٩).. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة، وسئل عن حديث غندر، عن شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه

(١) المسند المصنف المعلل٤٨٧/٢٨

(٢) المسند المصنف المعلل٤٩٣/٢٨

وسلم، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.وكذلك رواه زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

". فوائد:. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث؛ رواه المؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة.وحديث المؤمل، عن حماد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الضيافة.قال أبي: روى هذين الحديثين جماعة: فمنهم من يرفع حديث عاصم، ويوقف حديث أبي نضرة.ومنهم من يوقف حديث عاصم، ويرفع حديث أبي نضرة.ومنهم من يرفع الحديثين جميعا.وقد حدثنا سليمان بن حرب بهما، فأوقف حديث عاصم، ورفع حديث أبي نضرة.قلت: فالصحيح ما هو؟ فقال: أما حديث عاصم فالصحيح موقوف، وحديث أبي نضرة الصحيح مرفوع، لأن سليمان كان ثبتا. «علل الحديث» (٢٢٦٥).." (٢)

". فوائد:

. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة، وسئل عن حديث حدثنا به عن شيبان بن فروخ، عن عكرمة بن إبراهيم، عن عبد الملك بن عمير الليثي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن قول الله عز وجل: {الذين هم عن صلاتهم ساهون}، قال: هم الذين يؤخرونها عن وقتها.

فسمعت أبا زرعة، يقول: هذا خطأ، **والصحيح موقوف**. «علل الحديث» (٥٣٦).

. وقال البزار: هذا الحديث قد رواه الثقات الحفاظ، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه موقوفا، ولا نعلم أسنده إلا عكرمة بن إبراهيم، عن عبد الملك بن عمير، وعكرمة لين الحديث. «مسنده» (١١٤٥).

. وأخرجه العقيلي، في «الضعفاء» ٤/ ٤٩٢، في ترجمة عكرمة بن إبراهيم، وقال: عكرمة يخالف في حديثه، وفي حفظه اضطراب.

وقال العقيلي: وقال الثوري، وحماد بن زيد، وأبو عوانة، وقيس بن الربيع، عن عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، موقوفا.

---

(١) المسند المصنف المعلل٣٠/٢٩٢

(٢) المسند المصنف المعلل٣٣/٦٧

وروى الأعمش، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، موقوفا أيضا.

ورواه حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه موقوفا أيضا.

والموقوف أولى.

ورواه ابن عيينة، عن موسى الجهني، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، موقوفا أيضا.

. وقال الدارقطني: يرويه عبد الملك بن عمير، واختلف عنه؛

فأسنده عكرمة بن إبراهيم، عن عبد الملك بن عمير، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وغيره يرويه عن عبد الملك بن عمير، موقوفا على سعد، وهو الصواب.

وكذلك رواه طلحة بن مصرف، وسماك بن حرب، وعاصم بن أبي النجود، عن مصعب بن سعد، عن أبيه موقوفا، وهو الصواب. «العلل» (٥٩٢).." (١)

---

(١) المسند المصنف المعلل١٣/٩

المراجع

١- مسند أحمد ط الرسالة ، أحمد بن حنبل

٢- ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، جمال بن محمد السيد، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م

٣- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠ هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م

٤- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م

٥- الآداب، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م

٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م

٧- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، د ط، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤م.

٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت

٩- السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٨٩م

١٠- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م

١١- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م

١٢- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، الناشر : مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن — الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢ : ١٣٥٥ هـ.

١٣- الطيوريات، انتخاب: صدر الدين، أبو طاهر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦ هـ)، من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (المتوفى: ٥٠٠ هـ)، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م

١٤- المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، تاريخ النشر: ١٤١٩ هـ

١٥- المخلصيات وأجزاء أخرى، لأبي طاهر المخلص، محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخلص (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، المحقق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م

١٦- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨ هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م

١٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦

١٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق: بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط١، الجزء [١، ٢] : ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م، الجزء [٣ ، ٤] : ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠م، الجزء [٥] : ١٣٩٠ هـ- ١٩٧١م، الجزء [٦ ، ٧]: ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م، الجزء [٨ - ١١] : ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م، الجزء [١٢] (التتمة) : ط دار الفكر ، تحقيق بشير عيون.

١٩- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م

٢٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١: ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.

٢١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٢٢- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥ م أجزاء

٢٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م

٢٥- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م

٢٦- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م

٢٧- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م.

٢٨- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي — الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٩- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١ هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

٣٠- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١ هـ)، الناشر: دار الميمان – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٣١- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦ هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ

٣٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥ هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ-١٩٨١م

٣٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م

٣٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

٣٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

٣٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢م

٣٧- مسند أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٨- مسند أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، الطبعة: الأولى١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٣٩- مسند الفاروق = مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ؟ وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤ هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء – المنصورة، ط١، ١٤١١ هـ- ١٩٩١م.

٤٠- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-١٩٩١م

٤١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢ هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م

٤٢- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٤٣- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م.